الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion

جامعة البويرة

- **قسم: علوم الاقتصادية**

الموضوع:

دور الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لمؤسسات التأمين

دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي C.R.M.A عين بسام

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

تخصص: الاقتصاد النقدي والبنكي

إعداد الطالبتين
- شريفي وردة
- دحماني كريمة

- تحت إشراف الأستاذ:
- د/حيدوشي عاشور

لجنة المناقشة

د/ وعيل ميلود .....رئيسا
د/ حيدوشي عاشور.....مشرفا
أ/ بلحنيش عبد الرحمان..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018

شـــكر

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله

وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره

لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت

ولك الحمد على كل حال

لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول

أما بعد نتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى الأستاذ المشرف "**حيدوشي عاشور**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته طيلة إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر والاحترام إلى كافة أساتذة جامعة البويرة خصوصا قسم العلوم الاقتصادية

فشكرا لكل من ساندنا في إنجاز هذا العمل البسيط من قريب أو من بعيد.

اللهم لك الحمد كله ولك الشكر كله

الإهداء

الحمد لله وبحمده ونستعين به ونستغفره ونستشهد به، اللهم انفعنا بما علمتنا وزدنا علما

أهدي ثمرة جهدي هذه

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها إلى التي أكستني الدفء والحنان بين ذراعيها إلى التي تعذبت لأجلي فسهرت الليالي الحالكات إلى ينبوع الحب والحنان التي غمرتني بدعواتها عقب كل صلاة وأنارت لي طريقي بنصائحها إلى التي عوضتني حنان الأب واحتلت مكانه إلى التي ينحني القلم لذكرها" **أمي الغالية**" أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى من هو قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة إلى من أفنى حياته من أجل راحتنا إلى الشمعة التي تنير طريقي ويراني على درب العلم أسير" **أبي الغالي**" أطال الله في عمره وحفظه.

إلى من تقاسمت معهم الحياة بحلوها ومرها أخواتي صبرينة، كاميليا، يسرى، وسيلة، لينا وأخي أسامة.

إلى كل عائلتي وكل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي

إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها ويعجز القلم عن كتابة أي شيء عنها إلى من لا توافيها هذه الأسطر حقها إلى من قاسمني الحلو والمر وحلقنا معا في فضاء الدنيا الشاسع،

إلى صديقتي وزميلة البحث"**كريمة**"

وردة

الإهداء

أهدي هذا العمل:

إلى رمز الحنان وروضة الجنان إلى روضة الريحان إلى التي أوصى بها الرحمان إلى التي سهرت الأيام وتعبت لأرتاح لترسم لي طريق النجاح"**أمي الغالية**"

أطال الله في عمرها وحفظها.

إلى من هو قدوتي ومثلي الأعلى في الحياة إلى من أفنى حياته من أجل راحتنا

إلى الشمعة التي تنير طريقي ويراني على درب العلم أسير" **أبي الغالي**"

رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه.

إلى من تقاسمت معهم الحياة بحلوها ومرها إخوتي "كمال، فاتح، رابح" وأخواتي "نورة، فتيحة"

إلى كل عائلتي وكل أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي

إلى رفيقاتي: نادية، وسيلة، يسرى، أمينة

إلى من تاهت الكلمات والحروف في وصفها ويعجز القلم عن كتابة أي شيء عنها

إلى من لا توافيها هذه الأسطر حقها إلى من قاسمني الحلو والمر وحلقنا معا في فضاء الدنيا الشاسع

إلى صديقتي وزميلة البحث"**وردة**"

كريمة

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر	
الإهداء	I
فهرس المحتويات	II
قائمة الجداول	III
قائمة الأشكال	IV
توطئة	أ-ث
الفصل الأول: مدخل عام للتأمين	
- مقدمة الفصل	02
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين	
المطلب الأول:ماهية التأمين	03
الفرع الأول:نشأة التأمين	04-03
الفرع الثاني: تعريف التأمين	05-04
المطلب الثاني: أركان التأمين وأنواعه	05
الفرع الأول: أركان التأمين	07-05
الفرع الثاني: أنواع التأمين	08-07
المطلب الثالث: مبادئ التأمين	10-09
المطلب الرابع: توزيع تقنيات أخطار التأمين	11
الفرع الأول: تعريف الخطر وشروطهحتى يكون قابل للتأمين	12-11
الفرع الثاني: تقنيات توزيع أخطار التأمين	15-12
المبحث الثاني: شركات التأمين	
المطلب الأول: تعريف شركات التأمين	17-16
المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين	17
الفرع الأول: أنواع شركات التأمين وفق المعيار القانوني	18-17
الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين وفق المعيار الفني	19-18
المطلب الثالث: توظيفات أموال شركات التأمين	19
الفرع الأول: التوظيفات المالية	20-19

الفرع الثاني: التوظيفات التقليدية	21-20
المطلب الرابع: الاستثمار في شركات التأمين والرقابة عليها	21
الفرع الأول: الاستثمار في شركات التأمين	22-21
الفرع الثاني: الرقابة على شركات التأمين	23
المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر	
المطلب الأول: المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر	24
الفرع الأول: الفترة الاستعمارية	25-24
الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال	32-25
المطلب الثاني: مكونات قطاع التأمين في الجزائر	33
الفرع الأول: هيأة الرقابة	33
الفرع الثاني: شركات التأمين وإعادة التأمين	35-33
الفرع الثالث: وسطاء التأمين	34-33
الفرع الرابع: خبراء التأمين ومحافظو العواريات	36
الفرع الخامس: المجلس الوطني للتأمينات	36
الفرع السادس: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين	36
المطلب الثالث: منتوجات قطاع التأمين في الجزائر	37
الفرع الأول: تأمين السيارات وتأمين المحروقات	37
الفرع الثاني: التأمين من الأخطار الزراعية والتأمين من هلاك الحيوانات	38-37
الفرع الثالث: تامين نقل البضائع وتامين الخطار الصناعية وأخطار التركيب	38
الفرع الرابع: التأمين من الكوارث الطبيعية والتأمين على الأشخاص	39-38
الفرع الخامس: التأمين على الصادرات والتأمين متعدد الأخطار	39
المطلب الرابع: رهانات وآفاق التأمين في الجزائر	41-40
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الملاءة والمردودية في شركات التأمين	
مقدمة الفصل	44
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الملاءة المالية	
المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية وأهميتها	45
الفرع الأول: مفهوم الملاءة المالية	46-45

الفرع الثاني: أهمية الملاءة المالية	47-46
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين	48-47
المطلب الثالث: المخاطر المؤثرة على الملاءة المالية	48
الفرع الأول: مخاطر الاكتتاب	49
الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار	52-49
المطلب الرابع: نماذج تقييم الملاءة في الأسواق المالية	52
الفرع الأول: النموذج الأوروبي	54-52
الفرع الثاني: النموذج الأمريكي	54
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول المردودية المالية	
المطلب الأول: ماهية المردودية وخصائصها	57
الفرع الأول: ماهية المردودية	58-57
الفرع الثاني: خصائص المردودية	59
المطلب الثاني: أنواع المردودية	60-59
المطلب الثالث: أهمية المردودية المالية	61
المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في المردودية	61
الفرع الأول: ارتفاع التكاليف	62-61
الفرع الثاني: ضعف رقم الأعمال	63-62
المبحث الثالث: نسب الملاءة والمردودية في شركات التأمين والتداخل بينهما	
المطلب الأول: نسب الملاءة والمردودية في شركات التأمين	64
الفرع الأول: نسب الملاءة المالية	65-64
الفرع الثاني: نسب المردودية	67-65
المطلب الثالث: التداخل بين الملاءة والمردودية	68
الفرع الأول: تكوين الأموال الخاصة	70-68
الفرع الثاني: العلاقة بين الملاءة والمردودية	71-70
خلاصة الفصل	72
الفصل الثالث: دراسة حالة تطبيقية لصندوق الجهوي لتعاضد الفلاحي	
مقدمة الفصل	74
المبحث الأول: تقديم المؤسسة محل الدراسة	

المطلب الأول: نبذة تاريخية للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي(عين بسام)	76-75
المطلب الثاني: الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي	77
الفرع الأول: تأسيسه وتعريفه	77
الفرع الثاني: أجهزة تسييره	78-77
المطلب الثالث: مهام الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي(عين بسام)	81-78
المطلب الرابع: دراسة الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي(عين بسام)	85-82
المبحث الثاني: الملاءة والمردودية في الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي(عين بسام)	
المطلب الأول: تقديم الميزانية المالية لثلاث سنوات الخيرة2016-2017-2018	86
الفرع الأول: الميزانية المالية2016-2017-2018	88-86
الفرعالثاني: توضيح الميزانية المالية المختصرة لسنوات 2016-2017-2018	90-88
المطلب الثاني: تقييم الأداء المالي عن طريق الملاءة والمردودية الاقتصادية للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحيCRMA	90
الفرع الأول: تقييم الأداء المالي للمؤسسة الوطنية للتعاضد الفلاحي CRMA عن طريق الملاءة	91-90
الفرع الثاني: تقييم الأداء المالي للمؤسسة الوطنية للتعاضد الفلاحيCRMAعن طريق المردودية	94-92
خلاصة الفصل	95
خاتمة	98-97
قائمة المراجع والمصادر	100-105
قائمة الملاحق	106

قائمة الأشكال والجداول

1- قائمة الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	شروط قابلية الخطر للتأمين	12
02	مخطط توضيحي لمراحل تطور التأمين في الجزائر	32
03	المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين	51
04	مفهوم المردودية	58
05	العوامل المؤثرة في المردودية	63
06	أموال الخاصة لتوفيق بين المصالح المتعارضة	69
07	الصلابة المالية في ظل الاتجاهات المعارضة	70
08	الهيكل التنظيمي لصندوق الجهوي لتعاضد الفلاحي (عين بسام)	82

2- قائمة الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين	48
02	معدل الملاءة والمردودية الأموال الخاصة في السوق الفرنسي، الألماني، الأمريكي	72
03	جانب الأصول	87-86
04	جانب الخصوم	88-87
05	الميزانية المالية المختصرة 2016	88
06	الميزانيةالماليةالمختصرة2017	89
07	الميزانيةالماليةالمختصرة2018	90
08	نسبة الملاءة المالية للشركة الوطنية للتأمين	91
09	توضيح المردودية الاقتصادية خلال 2016-2017-2018	92
10	تطور المردودية المالية للسنوات 2016-2017-2018	93
11	توضيح مردودية الاستغلال 2016-2017-2018	94

المقدمة

المقدمة:

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الذرع الواقي والوسيلة الفعالة كحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة، وضمان استمرارها.

ويتمثل نشاط التأمين في قيام شركات التأمين بإبرام مختلف عقود التأمين مع المؤمن لهم من أجل تغطية الأخطار التي يواجهونها ويتم ذلك بإصدار وثائق التأمين التي تتضمن قيمة القسط أو الاشتراك الذي يدفعه المؤمن لهم مقابل التغطية التي يتحصلون عليها، في حين تلتزم شركات التأمين بتعويض المؤمن لهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها أو بدفع إيرادات لهم وذلك خلال فترة زمنية معينة.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث اختارت غداة الاستقلال نموذجا تنمويا شائعا آنذاك، وهو احتكار الدولة للمعاملات الاقتصادية بما فيها قطاع التأمين، والذي لا يختلف دوره كثيرا نظرا لمساهمته الفعلية في النشاط الاقتصادي في تنفيذ الخطط الإنمائية والتي تسعا الدولة الجزائرية لإنمائها.

فأقامت الدولة أهمية بالغة بإنشاء عدة شركات وطنية تعمل على تأمين مجمل الأخطار الموجودة في الحياة الاقتصادية، وبدخول الجزائر الإصلاحات الاقتصادية كان لابد من إعادة التنظيم في قطاع التأمين والتي شهد هو كذلك ثروة إصلاحية كلل في الأخير بفتح مجال التأمين عن طريق المرسوم07/95 المؤرخ في 25 جانفي1995م، وبذلك أعطى أفاقا جديدة لعملية المنافسة التأمينية وتحسين الخدمات المتقدمة من طرف هذه المؤسسات للزبون الجزائري.

ونظرا لأهمية شركات التأمين في الحياة الاقتصادية كان لابد من الاهتمام بأدائها، ومن خلال دراسة الملاءة المالية على مستوى شركات التأمين التي تعتبر أمر لابد منه، حيث أن اعتماد شركات التأمين للتنظيم الاحترازي يعد أمرا ضروريا لأنه يهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المؤمن لهم ضد مخاطر إعسار هذه الشركات.

وبالإضافة إلى الملاءة نجد موضوعا لا يقل أهمية وهو المردودية في شركات التأمين، فلو نظرنا إلى الحياة الواقعية في مجتمعنا لوجدنا الربح هو المقياس، الذي يستخدم على نطاق واسع للحكم على كفاءة الشركة في تقييم أدائها، لكن

الذي يهمنا هو المردود وذلك الجزء الذي يتحقق نتيجة الاستغلال الجيد للموارد المالية المتاحة لدى الشركة، وبالتالي فإن حجم المردودية لا يتعلق فقط بنتيجة الأعمال وإنما يتعلق أيضا بحجم الأنشطة الاقتصادية الأخرى للشركة.

ومنه تتجلى معالم الإشكالية:

- **كيف يمكن لشركات التأمين تقييم أداؤها من خلال مؤشري الملاءة والمردودية؟**

وللإجابة على الإشكالية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي شركات التأمين؟.
- فيما يتمثل دور الملاءة والمردودية في شركات التأمين؟.
- هل يمكن لشركات التأمين البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة؟.

الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة الفرعية وضعنا مجموعة من الفرضيات:

- شركات التأمين هي مؤسسة مالية غير بنكية تقوم بتوفير التأمين للمؤمنين لها.
- يتمثل دور الملاءة والمردودية في تحديد الطبيعة المالية لشركة التأمين.
- يمكن لشركات التأمين البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة في حالة احترامها للحد الأدنى لهامش الملاءة الذي تفرضه الهيئات الوصية.

أسباب اختيار الموضوع:

- نظرا لأهمية الموضوع خاصة مع تطور الاقتصادي الحاصل على مستوى الدول.
- يعتبر مصطلح الملاءة هو مصطلح حديث النشأة في شركات التأمين.

أهداف الدراسة:

- تقديم نظرة عامة حول التأمين.
- إبراز الدور الذي تلعبه الملاءة والمردودية في شركات التأمين والسبل المتبعة من أجل تحسين كل منها.

- إبراز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

أهمية البحث:

- تبيان خصوصية شركات التأمين على الأضرار ومعرفة طبيعة نشاطها القائم أساسا على تحمل المخاطر المهددة للأنشطة الاقتصادية المختلفة.
- الاطلاع على واقع شركات التأمين في الجزائر بشكل عام ومعرفة بنيتها المالية بشكل خاص.
- كيفية معرفة الأداء المالي لشركات التأمين انطلاقا من مؤشري الملاءة والمردودية.

حدود الدراسة:

- الحدود المكانية: الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بعين بسام.
- الحدود الزمنية: الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي الذي يستخدم لمعرفة أساسيات ملائمة شركات التأمين وكذا مردودية نشاطاتها، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف المفاهيم النظرية حول الموضوع، أما في الجانب التطبيقي فقد ارتأينا إسقاط المفاهيم النظرية لملاءة ومردودية شركات التأمين من خلال دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بعين بسام.

صعوبة الدراسة:

- عدم توفر المراجع الكافية للدراسة.
- صعوبة الحصول على مكان لإجراء التربص.

هيكل الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول: يتناول أهم الجوانب النظرية المتعلقة بالتأمين الذي يعد أساسا لإنشاء شركة التأمين حيث استعرضنا من خلاله في المبحث الأول مفاهيم عامة حول التأمين، والمبحث الثاني تناولنا فيه شركات، أما المبحث الثالث فخصص لقطاع التأمين في الجزائر.

الفصل الثاني: خصص هذا الفصل إلى كل من الملاءة والمردودية في شركات التأمين، حيث تناولنا في المبحث الأول مفاهيم عامة حول الملاءة من خلال التعرف على ماهيتها، ومختلف العوامل والمخاطر المؤثرة عليها، وسوف تدعم ذلك بإعطاء نماذج من تقييم في الأسواق المالية، أما المبحث الثاني: تناولنا فيه ماهية المردودية وخصائصها وأنواعها وأهميتها والعوامل المؤثرة عليها.

الفصل الثالث: فخصصناه لدراسة حالة الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي والذي قسمناه إلى جانبين جانب نظري ذكرنا فيه نشأة المؤسسة ومهامها والهيكل التنظيمي لها، أما الجانب التطبيقي ذكرنا فيه الميزانيات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة وتقسيم أدائها المالي عن طريق نسب الملاءة والمردودية.

الفصل الأول:
مدخل عام للتأمين

تمهيد:

يعتبر نظام التأمين من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، والتي تدعم القطاع الاقتصادي للدول، لما يلعبه من دور فعال حيث شهد تطورا وانتشارا واسعا في السنوات الأخيرة، ومع مرور الوقت أصبح التأمين ضرورة لحماية الأشخاص ضد الأخطار التي يواجهونها سواء في ممتلكاتهم أو في مسؤوليتهم المدنية، فهو الوسيلة المثلى التي يمكن الاعتماد عليها في حماية رؤوس الأموال والممتلكات ومن جهة أخرى لمساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لما يوفره من موارد مالية معتبرة يمكن توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة ودوره في استقرار المجتمع، وللتعرف على هذا النشاط ارتئينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول: مدخل عام للتأمين ونستعرض من خلاله نشأة التأمين، وتعريفه ومبادئه وأركانه وأنواعه وسنتطرق كذلك إلى أخطار التأمين وطرق توزيعها أما المبحث الثاني: سنتناول شركات التأمين، حيث سنعطي نظرة حول تعريفها وأنواعها والوظائف الرئيسية لها وكيفية استثمار الدولة فيها والرقابة عليها، أما المبحث الثالث: فتطرقنا إلى قطاع التأمين في الجزائر حيث سنذكر المراحل التي مر بها بالإضافة إلى مكونات ومنتوجات قطاع التأمين في الجزائر والرهانات وآفاق التأمين فيها.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

يمثل التأمين وسيلة توفر الاطمئنان للأفراد والمؤسسات المؤمنين مقابل تغطية الخسائر الناتجة عن الأخطار التي تحدث بغير عمد أو أثر العوامل الطبيعية ويعتمد التأمين على مبدأ هام هو مساهمة الكثرة في تحمل الخسائر التي تحل بالقلة التي تقوم على توزيع النتائج الضارة للخطر على جماعة من الأفراد حتى لا يتحصل الضرر على واحد، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه التأمين من خلال منحه الأمان للمؤمنين سوف نحاول التطرق إلى نشأة ومفهوم التأمين.

المطلب الأول: ماهية التأمين

إن للتأمين جوانب قانونية وفنية، واقتصادية، وبالتالي لا يمكن إعطاء تعريف يشمل كل هذه الجوانب في آن واحد رغم اجتهاد الكتاب والمتخصصين للوصول إلى تعريف شامل له، وسنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة التأمين وتعريفه.

الفرع الأول: نشأة التأمين.

كانت فكرة التأمين سائدة منذ القدم من خلال لجوء الأفراد للتعارف من أجل إيجاد وسائل لمواجهة الأخطار المشتركة[1]، مثل خطر الحريق، وقد أدى الخوف من هذه الأخطار إلى تضامن المجتمعات البشرية وتعاونها للحد منها، وتعتبر فكرة التضامن والتعاون لمواجهة الخطر والعمل على الحد من أضراره الخطوة الأولى لفكرة التأمين.

وقد نجد بعض أنواع التأمين التي وجدت منذ القدم حيث حدثنا التاريخ القديم أنه في المجتمعات الحضارية القديمة كالحضارة الفرعونية في مصر، حيث كانوا هم أول من عرف نظام التأمين التعاوني من خلال تنظيمهم لمجتمعات دفن الموتى، ففي حالة تحقق الوفاة، تتولى هذه الجمعيات مراسيم الدفن للأعضاء المنخرطين الذين يعجز ذويهم عن عمل مصاريف الموت، نظير اشتراك دوري يدفع للجمعية في حياته، ونسبة هذه النظائر على الحياة في الوقت الحالي وكذلك في عهد سيدنا يوسف عليه السلام ،كان يقوم بتخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة سنوات الجفاف الآتية، حيث كانت تعبر عن الحيطة والحذر من وقوع المخاطر وبالتالي تحقق الأمان.

وفي عهد الحضارة القديمة كالإغريقيين والبابليين، ازدهر التبادل التجاري فيما بينهم عن طريق البحار ولكن مخاطر القرصنة البحرية وغرق السفن أدى إلى نشأة ما يغرف (بالقرض البحري) وهو عبارة عن رهن السفينة ذاتها

[1]- بن عروش فايزة" واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة الصندوق الوطني للتعاون الفلاحيCRMA " رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة 2007-2008 ، ص43.

كضمان مقابل فائدة أما في غرقها أو تعرضها لعمليات القرصنة البحرية فإن القرض وفوائده يعتبران من حق مالك السفينة ولا يتم سدادها إلى المقرض حتى ظهر في أوائل القرن 15 (التأمين البحري) في صورة مخالفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان والبرتغال.[1]

وظهرت أهمية تأمين الحريق عقب الحريق المشهور الذي حدث في لندن عام 1666م الذي دمر 13000 منزل و100 كنيسة وبالتالي كان نقطة الانطلاق في نشأة التأمين ضد الحريق في إنجلترا لينتشر بعد ذلك في ألمانيا وفرنسا وال و.م.أ.[2]

وفي عام 1840م ظهرت أول مؤسسة لضمان التأمين على الحوادث الشخصية في لندن ثم التأمين على السيارات والتأمين من الأخطار .

الفرع الثاني: تعريف التأمين.

تعددت تعاريف التأمين من أهمها ما يلي:

أولا: تعريف التأمين لغة:

" تأمين على وزن تفعيل مصدر أصله"أمن" بتشديد عينه أعني الميم، وأمن فعل ماض من أمن وله معان كثيرة في اللغة منها، بمعنى الأمان والاطمئنان وهو ضد الحقوق ويقال أمنه أي دخل في أمانه وأمن بمعنى وفر لغيره الأمن.[3]

ثانيا: تعريف التأمين اصطلاحا:

" يعني الإنفاق الذي تتحمل بموجبه شركة التأمين مسؤولية تغطية الأخطار المتفق عليها في العقد، مقابل دفعات يسددها المتعاقدون مع شركة التأمين تمثل أقساط التأمين.[4]

ثالثا:التعريف القانوني:

يمكن تعريف التأمين من الناحية القانونية حسب المادة 619 من القانون المدني الجزائري للتأمين بأنه" عقد يلتزم به المؤمن بمقتضاه أي يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال، أو إيرادا أو أي

[1] - حديدي معراج" مدخل لدراسة القانون الجزائري" ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص 6.

[2] - عز الدين فلاح، التأمين ومبادئه وأنواعه"، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 6.

[3] - حديدي معراج، مرجع سبق ذكره، ص 4-5.

[4] - www.badre.com تاريخ التحميل 10-05-2019 على الساعة 10:45

تعويض آخر فيحال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى، يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

رابعا: التعريف الاقتصادي:

هو" أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجمع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر(كالسيارة والمنزل والمستودع) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بالتنصيب المنسوب إلى ذلك الخطر".

خامسا: التعريف الفني:

التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.[2]

المطلب الثاني: أركان التأمين وأنواعه

تقوم عملية التأمين على أركان أساسيا متكاملة فيما بينها للقيام بالعملية الائتمانية وهذا لإحداث نوع من التوازن حيث لابد من وجود هذه العناصر بشكل أساسي وهي كما يلي:

الفرع الأول: أركان التأمين

توجد عدة عناصر يعتمد عليها الأطراف المتعاقدة عند إجراء العملية التأمينية لا بد من وجودها بشكل أساسي وبوضوح، ويكون ذلك لأي عملية تأمينية على اختلاف الأنواع والأطراف وان اختلف وجود هذه العناصر في بعض التأمينات فإنما يكون ذلك للظروف الخاصة بغرض التأمين وعموما فكل الأنواع التأمينية متفقة في وجود عناصر التأمين من حيث الشكل العام ولو اختلفت بدرجات في محتوياتها وهي:[3]

أولا: عقد التأمين:

هو عقد رضائي أي لابد من وجود الإيجاب والقبول يعني الغرض من جانب طالب التأمين والقبول من طرف شركة التأمين ويجب أن يتطابق الإيجاب مع القبول فإذا تقابلتا تم العقد وأصبح القسط واجب السداد على المؤمن له

[1]- المادة 619 من القانون المدني الجزائري.

[2]- محمد شحاتة،" مشروعية التأمين وانواعه" المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص20.

[3]- مختار محمد الهانسي" مقدمة في الخطر والتأمين" كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، مصر،1992، ص60.

وفي نفس الوقت يصبح التعويض إلزاما على المؤمن، ويتم إثبات هذا التعاقد عن طريق وثيقة التأمين (يطلق عليها أحيانا عقد التأمين) وعليه عقد التأمين اتفاق بين طرفين وله نفس الصفة القانونية لأي عقد في القانون المدني يتعهد فيه الطرف الأول وهو" المؤمن" بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه، وفي عقد التأمين في مقابل أن يقوم الطرف الثاني" المؤمن له" والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين أو عدة مبالغ منتظمة" القسط" على أن يستحق التعويض عن وقوع خطر المؤمن ويكون لصالح "المستفيد" قد يكون الشخص نفسه المؤمن له أو شخص آخر يشترط أن يكون التأمين لصالحه.

ثانيا:وثيقة أو بويلصة التأمين:

يتم التأمين عن طريق إصدار المؤمن من شركات التأمين لوثيقة التأمين أي أنها وسيلة لإثبات وتنظيم الإنفاق الذي يتم بين الطرفين وهي عبارة عن نموذج كتابي مكون من عدة أجزاء ويختلف مضمون هذا الإجراء من فرع تأمين لآخر وتتخذ هذه الوثيقة صورا باختلاف الغرض منها وأهمها:

1- **وثيقة التأمين الفردية:** وتصدر لتغطية شخص أو شيء موضوع التأمين محدد من خطر تأميني مفرد محدد لصالح مستفيد محدد أيضا.

2- **وثيقة التأمين المركبة:** ويطلق عليها أحيانا وثيقة التأمين الشاملة أو وثيقة تأمين جميع وتصدر لتغطية عدة أخطار غير مشابهة أو لشيء موضوع التأمين مفرد بالنسبة لمستفيد محدد.

3- **وثيقة التأمين الجماعية:** تصدر هذه الوثيقة لتغطية أشياء متشابهة من خطر واحد محدد لصالح مستفيدين متعددين.

ثالثا: أطراف التعاقد:

الطرف الأول يسمى بالمؤمن وهو الهيئة أو الجهة التي تتولى دفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض عند تحقق الخطر أو المؤمن له، الطرف الثاني: يطلق عليها المؤمن له أو المستأمن وهو الشخص أو صاحب موضوع التامين أو المنفعة فيه.

رابعا: القسط أو مقابل التأمين:

وهو المقدار النقدي الذي يلتزم المتعاقد بدفعه بصورة أو بأخرى إلى المؤمن وذلك مقابل عملية التأمينية أي مقابل للحماية التأمينية التي يضمنها المؤمن للمؤمن له حيث يقوم المؤمن في هذه الحالة بالوفاء بالالتزام عن طريق دفع مبلغ التأمين المتفق عليه أو مقدار التعويض اللازم ولا يعتبر التأمين نافذا إلا بعد تسليم وثيقة التأمين ودفع القسط الأول.

خامسا:مدة التأمين:

يشمل اتفاق طرف التعاقد وثيقة التأمين على تاريخ بداية سريان الوثيقة وتاريخ انتهاء سريانها أي يتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بتغطية التأمينية من قبل المؤمن.

سادسا:مبلغ التأمين:

يمثل التزام المؤمن اتجاه المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه وقد ينص في وثيقة على مبلغ التأمين صراحة كما هو الحال في تأمينات نقدية وهي التي يتعذر فيها تحديد قيمة الخسارة عد تحقق الخطر المؤمن له، لذا يتم الاتفاق على دفع قيمة محددة عند تحقق الخطر يسمى هذا المبلغ التأمين ويتم دفعه بالكامل عند تحقيق الخطر المؤمن منه فإن الأمر يختلف حيث هنا تتوقف قيمة الخسارة الفعلية بشرط ألا يزيد التعويض عن مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة .

قد تختلف قيمة مبلغ التأمين الموضح بالوثيقة عن قيمة الشيء موضوع التأمين يسمى التأمين هنا بالتأمين الكافي ولكن إذا كان مبلغ التأمين لأقل من قيمة الشيء موضوع التأمين هذا بالتأمين دون كفاية والعكس إذا كان مبلغ التأمين أكبر من قيمة الشيء.

قيمة التعويض = قيمة الخسارة الفعلية ÷ مبلغ التأمين

الفرع الثاني: أنواع التأمين.

يشمل التأمين العديد من التقسيمات فيمكن تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض إلى تأمينات خاصة أو تجارية أو اجتماعية بحيث أن نطاق تطبيق التأمين غير محدود فكلما تعددت الأخطار ظهرت أنواع جديدة من التأمين ويمكن تقسيم التأمين من حيث وجهة نظر عقد التأمين إلى تأمينات اختيارية وتأمينات إجبارية كما يمكن تقسيمه من حيث الخطر إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:[1]

أولا: تأمينات الأشخاص:

هذا النوع يشمل التأمين عند المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو النشأة وتصيبهم مباشرة في حياتهم أو صحتهم ومنها التأمينات المرض والإصابات والحوادث والزواج والأولاد والبطالة والشيخوخة والوفاة والحوادث الشخصية وهنا يدفع المبلغ المتفق عليه دون وبين هذا المبلغ واستحقاقه للمستفيد وبين الضرر الذي تحقق عند وقوع الحادث.[2]

[1]- أقاسم نوال"دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، دفعة 2001 ص57.

[2]- فاطمة مروة" الفنون التجارية" دار النهضة العربية، بيروت، ط2، 1993، ص65.

ثانيا:تأمينات الممتلكات:

يقصد بها تلك التي تستهدف تغطية الأخطار التي تصيب ما يملكه الفرد سواء وقع الضرر كاملا على إجمالي ممتلكاته أو نسبيا على البعض منها ومن أمثلته عقود التأمينات الحريق أو السرقة أو التلف أو الهلاك.[1]

ثالثا:التأمين على المسؤولية المدنية:

قانونا أن كل شخص سبب ضررا لغيره مسؤولا بالتعويض عند هذا الضرر ومنه نشأت فكرة التأمين من المسؤولية المدنية تجاه الغير ويمكن أن يعتبر الشخص مسؤولا عن التعويض في الحالات التالية:[2]

- إما بسبب خطأ الشخص.
- إما نتيجة أضرار حلت بالغير بسبب آليات أو أشياء أو حيوانات موجودة تحت إشرافه أي عندما يكون مسؤولا قانونيا وأهم هذه التأمينات هي:

- تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب السيارات والسفن والطائرات وأصحاب الأعمال من إصابات العمل وأمراض المهنية التي تلحق الضرر بالغير.
- تأمين المسؤلية المدنية لأصحاب العقارات والأراضي التي سببها في إلحاق الضرر بالغير.
- تأمين المسؤولية المدنية للبائعين للمواد الغذائية وأصحاب المهن الحسنة المهندسين والأطباء والصيادلة ويطلق على التأمينات المسؤولية تأمينات الدين أو تأمينات الخصوم ولذلك تتدخل ثلاثة عناصر المؤمن والمؤمن له المسؤول المتضرر وهذا الأخير يكون طرفا في العقد والذي يمارس حقا مباشرا على المؤمن في تعويضه من الضرر.
- وسمي التأمين على المسؤولية إلى تحقيق الحماية الاجتماعية لفصل الضمان الذي يمنحه المؤمن فيمكن للمؤمن له إعادة رؤوس أمواله دون أن يتحمل الخسائر التي وقعت بسبب مسؤوليته وفي نفس الوقت تعويض الصحية من كل الخسائر التي ألحقته.

[1] - أحمد صلاح عطية،" مجاسبة شركات التأمين" الدار الجامعية، الإسكندرية،2002-2003، ص10.

[2] - فاطمة مروة، مرجع سبق ذكره، ص65

المطلب الثالث: مبادئ التأمين.

تعتمد عقود التأمين مهما اختلفت أنواعها على مبادئ قانونية عامة، وهي تتمثل في مبدأ منتهى حسن النية، والمصلحة التأمينية، السبب الغريب والعوض والمشاركة في التأمين والحلول.

إن للتأمين عدة مبادئ نذكر منها:

أولا:مبدأ منتهي حسن النية:

يخضع لهذا المبدأ كافة التأمين سواء كانت وثائق تأمينات أشخاص وممتلكات أو مسؤولية مدنية أو يقضي هذا المبدأ بتوخي منتهى حسن النية لدى طرفي العقد اتجاه بعضهما البعض.[1]

وحسن نية المؤمن له اتجاه المؤمن تقضي من الأول أن يدلي بكافة البيانات والحقائق المتعلقة بالتأمين المطلوب كما يجب أن تكون هذه البيانات صحيحة ومطابقة للواقع سواء تعلق الأمر بموضوع التأمين ودرجة التعويض للخطر عند التعاقد وأثناء سريان العقد فإذا أدلى المؤمن له بيانات خاطئة بدون قصد الغش هذا يبطل العقد بطلانا مطلقا يسري مبدأ حسن النية على المؤمن كما يسري على المؤمن له.[2]

ثانيا:مبدأ المصلحة التأمينية:

يقوم هذا المبدأ أساسا أن يكون المؤمن له مصلحة مادية ومشروعة من بقاء الشيء أو الشخص ما هو عليه ويتضرر المؤمن في حالة إذا ما لحق بالشيء أو بالشخص حادث معين كان يصاب بخسارة مادية، إذا وقع الخطر الذي يؤمن منه أو تحقيق منفعة اقتصادية عند عدم تحقيق الخطر.[3]

ثالثا:مبدأ السبب القريب:

يقصد به أن يكون الحادث المؤمن من هو السبب الأصلي القريب المباشر لحدوث الخسارة بمعنى هو السبب الفعال الذي بدأت فيه سلسلة الحوادث التي أدت إلى وقوع الخسارة أي مؤشر خارجي بخلاف السبب الرئيسي وذلك حتى يقوم المؤمن بدفع مبلغ أو قيمة العوض.[4]

---

[1]- محمد رفيق المنصري،" التأمين وإدارة المخاطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار وهران للنشر، عمان ،1998، ص143.

[2]- سلامة عبد الله، محمد طلبة عويصة، مبادئ التأمين ورياضياته" دار النهضة العربية، القاهرة 1975 ، ص72.

[3]- فلاح حسن الحسني، مؤيد عبد الرحمن الشوري، إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، ط2،الأردن، عمان2002، ص190.

[4]- موسوعة عالم التجارة وإدارة العمال،" التأمين والتخطيط والتنظيم، دار النشر، 2004-2005، ص ص44-45.

رابعا:مبدأ العوض:

هو أن يكون المؤمن ملتزما إلا بتعويض المؤمن له عن قيمة الخسارة التي أصابته نتيجة تحقق الخطر للمؤمن هذه مهما كان مبلغ التأمين حتى لا يصبح التأمين وسيلة للإثراء غير المشروع ويطبق هذا المبدأ على جميع أنواع التأمينات عند تأمينات الأشخاص.[1]

خامسا:مبدأ المشاركة في التأمين:

يعتبر مبدأ مرتبط بالمبدأين السابقين، فالهدف منه هو أن يحصل المؤمن له على قيمة التعويض نتيجة وقوع خطر معين إلا مرة واحدة فقط، فهو لا يستطيع أن يؤمن على الخطر لدى أكثر من المؤمن في نفس الوقت، ولا يكون بذلك التأمين وسيلة للكسب غير المشروع، وطبقا لذلك لا يطبق هذا المبدأ على تأمين هذه الحوادث الشخصية والتأمين على الحياة، بكونها لا تخضع لمبدأ التعويض.[2]

سادسا: مبدأ الحلول:

تعتبر قريبا بمدأ التعويض وينطبق على التأمينات التي تخضع لهذا الأخير، فللمؤمن الحق في الحلول والحقوق والدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل وقوع الخطأ والخسارة الناتجة عنه، ولتوضيح هذا المبدأ نفترض أن الشخص يدعى **"عمار"** يقوم سيارته ونتيجة لإهماله صدم سيارة شخص آخر يدعى **"علي"** وسبب لها أضرارا، فمن حقه المطالبة بالتعويض الذي يعادل الخسارة التي حلت به، مع العلم أنه أمن ضد خطر التصادم لدى المؤمن فإنه يتقاضى التعويض من هذا الأخير، فيكون له الحق في الحلول محل **"علي"** بما يدفعه من تعويض ومطالبة **"عمار"** بالتعويض عما سببه من خسارة.

[1]- فايزة جمعة صالح البحار،" الريادة وإدارة العمال الصغيرة، دار حامد، الأردن2006، ص282.

[2]- راشد راشد، التأمينات البشركة الخاصة، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر 1992، ص282.

المطلب الرابع: تقنيات توزيع أخطار التأمين.

الفرع الأول: تعريف الخطر وشروطه حتى يكون قابلا للتأمين.

مهما اختلفت أنواع الأخطار التي يتعرض لها الإنسان نجد أنها تشترك في أن وقوعها يؤدي إلى إصابة الإنسان بالخسارة المالية، كما أنها احتمالية بمعنى أن وقوعها ليس مؤكدا وسنتعرض فيما يلي لبعض التعاريف:

1- يعرف الخطر على أنه الخسارة المحتملة في الدخل أو الثروة نتيجة وقوع خطر معين[1].

2- الخطر هو احتمالية وقوع حدث معين خلال فترة زمنية معينة في ظروف محدودة بنتائج معينة[2].

* شروط الخطر حتى يكون قابلا للتامين:

- يمكن إيجاز الشروط الواجب توافرها في الخطر حتى يكون قابلا للتأمين في الشكل التالي:

[1]- مختار محمود الهانسي إبراهيم عبد النبي حمودة،" مبادئ الخطر والتأمين"، الدار الجامعية للنشر والطباعة، الإسكندرية، 2001، ص12.

[2]- Georges Jousse, Gestions de risque et de la sécurité, Imastra. edutions ,France ,2001,p11.

شكل رقم (1): شروط قابلية الخطر للتأمين

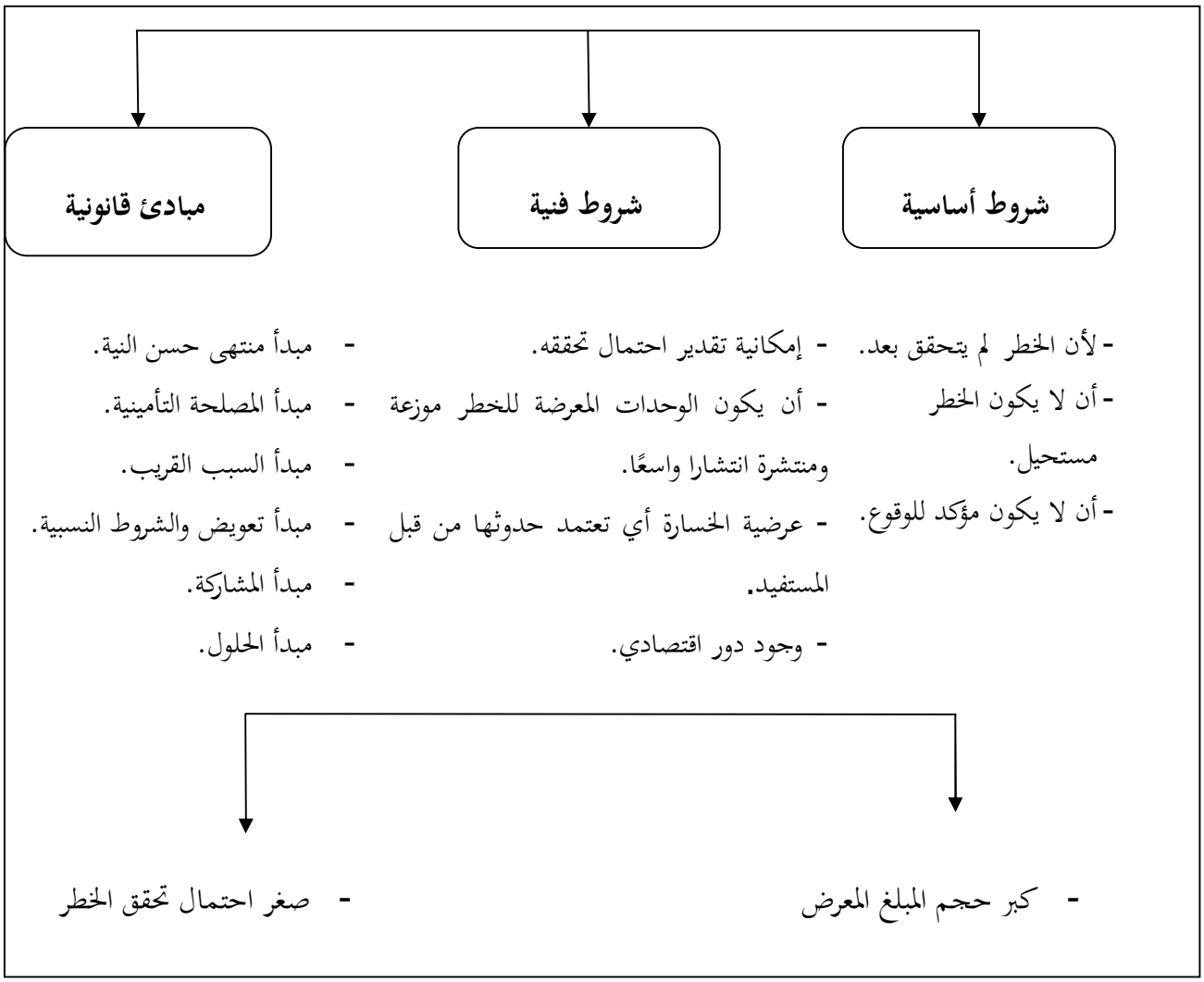

المصدر: أحمد عبد الله قمحاوي، مدخل كمي لإدارة المخاطر ورياضيات المال والاستثمار، ط1، مكتبة ومطابع الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2002، ص 47.

الفرع الثاني: تقنيات توزيع أخطار التأمين.

تعرض على المؤمن كثير من الأخطار للاكتتاب عليها تكون عالية القيمة بحيث تفوق حد الاكتتاب بالنسبة له، أو لا تتوفر فيها بعض الشروط الفنية كأن تكون ممركزة في مكان وزمان واحد وبالتالي لا يستطيع المؤمن من قبول الاكتتاب عليها بمفرده ولا شك أن رفضه هذا يضيع عليه عملاء كثر، ولهذا كان من الضرورة التفكير في طرق تستعمل لتقسيم هذه الأخطار أو توزيعها على عدد من المؤمنين وهذا من شأنه زيادة حجم الاكتتاب لدى المؤمن، والتقليل من تحمل الأخطار المؤمن عليها، ومن بين هذه طرق التامين المشترك وإعادة التأمين.

أولا - التأمين المشترك:

1- **تعريفه:** يعرف التأمين المشترك من الناحية القانونية على أنه اشتراك عدة مؤمنين لتغطية نفس الخطر في إطار عقد تأمين واحد، حيث يستمد تنفيذ وتيسير عقد التأمين الواحد للمؤمنين وسمي بالمؤمن الرئيسي.

يعتبر هذا الأخير ممثلا أو وكيلا عن باقي المؤمنين والمشتركين في تغطية الخطر

- أما التعريف الفني له فهو العملية التي يتم بمقتضاها توزيع نسبي لنفس الخطر على عدة مؤمنين، يدعى كل واحد منهم بالمؤمن المشترك أو المؤمن المشترك أو المؤمن التابع حيث يلتزم بنسبة معينة من الخطر، هذه النسبة متعلقة بقدرته المالية أحد الاكتتاب وفي مقابل ذلك يطلق نفس النسبة القسم الإجمالي المدفوع من طرق المؤمن له، وفي حالة تحقق الخطر كليا أو جزئيا يترتب عليه أداء مبلغ التأمين لنفس النسبة التي التزم بها دون أن يكون هناك تضامنا بين المؤمنين المشتركين.

- يتم إنشاء عقد تأمين واحد بالنسبة للمؤمن له، ويتم دفع القسط مرة واحدة في غالب الأحيان بحيث يكون هناك ملحق للعقد توضع فيه قائمة المؤمنين المشتركين مع المؤمن الرئيسي والنسب المقبولة لتغطية الخطر.

2- **أنواعه:** يوجد نوعان من التأمين المشترك هما:

أ- التأمين المشترك بالتراضي: يسند إلى المؤمن الرئيسي بالنظر للكفاءة التقنية والذاتية فيما يخص شروط التأمين والتسعير وتسيير العقد بصفة عامة توكيل عن باقي المؤمنين المشتركين ، حيث يقرر المؤمن الرئيسي شروط التأمين بعد المفاوضة مع المؤمن له ثم تقوم بإعداد العقد ويرسل نسخ لكل مشترك في التأمين، هو الذي يفيض القسط الإجمالي ثم يقوم بتوزيعه على باقي المؤمنين المشتركين حسب الاتفاق وفي حالة تحقق الخطر المؤمن عليه يطالب المؤمنين المشتركين بأداء مبلغ التأمين كل حسب التزامه، وفي مقابل ذلك يحصل المؤمن الرئيسي على عمولة تسمى بعمولة المؤمن الرئيسي.

ب- التأمين المشترك المسير من طرف مجموعات:

تتحدد الشروط والطرق التسيير في هذا النوع من التأمين المشترك في إطار التجمع من المؤمنين المشتركين، وهذا التجمع هو المسؤول على تسيير هذه التقنية و ليس المؤمن الرئيسي.

ثانيا: إعادة التأمين.

1- تعريفه:

يعرف عقد التأمين على أنه اتفاق يتنازل بمقتضاه المؤمن أو متنازل آخر هو المعيد التأمين أو المنازل بكل أو الجزء من الأخطار التي يتحملها.

2- أنواعه: لإعادة التأمين عدة أنواع نقسمها حسب معيارين.

أ- من حيث الشكل:

- **إعادة التأمين الاختياري:** يكون المؤمن المباشر بمقتضى هذه الطريقة حرا في إجراء عملية إعادة التأمين سواء بالنسبة لنوع الخطر أوفى اختيار معيد التأمين أو في تحديد المبلغ المتنازل عنه كما يعيد التأمين الحرية في قبول أو رفض عرض المؤمن المباشرة بعد إجراء دراسة فنية لهذه العملية.
- **إعادة التأمين الإجباري:** بمقتضى هذه الطريقة تكون هناك اتفاقية مسبقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، توضح هذه الاتفاقية شروط إعادة التأمين من نوع الخطر والنسبة أو مبلغ التأمين الذي يقبله معيد التأمين من كل عملية يتعاقد عليها المؤمن المباشر خلال مدة زمنية معينة (عادة سنة)، وتكون هذه الاتفاقية ملزمة سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو معيد التأمين طالما تحققت الشروط المتعاقد عليها من خلالها.

ب- من حيث الطبيعة:

- **إعادة التأمين النسبي:** يتمثل أساس هذا التقييم في مبلغ التأمين، فهذا الأخير المتنازل عنه لمعيد التأمين يعطي دائما كنسبة مئوية ثابتة من مبلغ التأمين الكلي، تكون هذه النسبة مساوية لنسبة القسط التي يتلقاها معيد التأمين.

يوجد نوعان من إعادة التأمين النسبي هما: [1]

[1]- هدى بن محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتورى، قسنطينة2004-2005، ص 23-24.

- **إعادة التأمين بالمشاركة أو الحصص:** في هذا النوع من التأمين تتحدد نسبة ثابتة من مبلغ للتأمين للتنازل عنها لمعيد التأمين هذه النسبة المتفق عليها هي أساس توزيع قسط التأمين وهي أساس أداء مبلغ التأمين حسب النسب المتفق عليها.
- **اتفاقية فائض حد الاكتتاب:** يلتزم المؤمن المباشر بمقتضى هذه الاتفاقية بالتنازل ويلتزم معيد التأمين بقبول إجراء الخطر الذي يفوق حد الاكتتاب بالنسبة لمؤمن المباشر وهذا طبعا في حدود مبالغ معينة حسب حد الاكتتاب بنسبة لمعيد التأمين.

- **إعادة التأمين غير النسبي:** يتمثل أساس هذا التقييم في الخسارة الناتجة عن تحقق أخطار المؤمن عليها (الكوارث) فالتزام المؤمن مباشرة ومعيد التأمين لا يكون محددا بنسبة معينة من مبلغ التأمين، ولكنه يكون متعلقا بقيمة هذه الخسائر وعادة ما يضع معيد التأمين حدا للالتزامات حسب قدرته المالية ويميز في هذا النوع من إعادة التأمين ما يلي:

- **إعادة التأمين بفائض الكارثة:** يحدد المؤمن مباشر بمقتضى هذا النوع من إعادة التأمين الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن يتحملها عند تحقيق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى وما يزيد على هذا الحد بتحمله معيد التأمين.

- **إعادة التأمين بفائض نسبة الخسائر:** في هذا النوع من إعادة التأمين تحدد نسبة مئوية مساوية بمجموع الخسائر الناتجة عن تحقق نوع معين من الأخطار على مجموع الأقساط لنفس النوع من الخطر ، وذلك خلال فترة زمنية معينة، بحيث إذا فاقت هذه النسبة ما هو متفق عليه بتحمل معيد التامين الجزء الإضافي.

- **إعادة التأمين بفائض الخسارة السنوية:** في هذا النوع من إعادة التأمين، لا يحدد المؤمن المباشر الحد الأعلى للخسارة التي يمكن تحملها عند تحقق الخطر بالنسبة لكل عقد على حدى وإنما يحدد هذا الحد الأعلى لكل العقود المكتسبة خلال فترة زمنية معينة (عادة سنة) لنوع معين من الأخطار وما يفوق هذا الحد بتحمله معيد التأمين.

المبحث الثاني: شركات التأمين.

تقوم شركات التأمين بدور مزدوج فهي تتلقى الأموال من المؤمن لهم وتعويضهم عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها، كما تعمل كوسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط عام لشركات التامين وأنواعها وطرقها وكيفية الاستثمار فيها:

المطلب الأول: تعريف شركات التأمين.

من بين التعاريف المقدمة لشركات التأمين نذكر ما يلي:

1- هي وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط التي يقدمها المؤمن لهم ثم يعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها الأقساط المطلوب تحصيلها.[1]

2- هي مؤسسة تجارية تهدف لتحقيق الربح، حيث تقوم هذه الشركة أو المؤسسة بتجميع الأقساط من المؤمن لهم، واستثمارها في أوجه استثمارية مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم والمستفيدين عند تحقق المخاطر المؤمن عندها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح المناسب.[2]

3- تعد شركات التأمين مؤسسات مالية غير بنكية متخصصة بمشاكل المخاطر غير المتوقعة ويقوم بتعويض مشتري وثائق التأمين من الخسائر المتعلقة عند وقوع الحدث فنقوم بتوزيعها على مجموعة المؤمنين جميعا الذين يدفعون أقساط التأمين وحسب العقد المبرم مع شركة وهذه هي الفلسفة التي تقوم عليها مؤسسة التأمين.[3]

4- كما عرفها فاطم محمد الشمري على أنها مؤسسة مالية تقوم بتوفير التأمين للأفراد والمشروعات من المخاطر والخسائر، التي يمكن أن تتعرض بما يدفع التعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها.[4]

---

[1]- عبد الغفار حنفي، أسواق المال، بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين، الدار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص127.

[2]- أحمد نور، أحمد سيولي شحاتة، محاسبة المنشأة المالية، دار النهضة العربية بيروت، 1999، ص86.

[3]- عبد الله الطاهر، النقوذ والبنوك والمؤسسات المالية، طبعة02، مركز يزيد للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص288.

[4]- فاطم محمد نوري الشمري، النفوذ والمصارف، مديرية دار الكتب، مصر، 1995، ص161.

5- كما يمكن تعريفها على أنها منشأة تجارية تهدف لتحقيق الربح حيث تقوم الشركة بتجميع الأقساط من المؤمن، واستثمار الأموال المجمعة في أوجه استثمار مضمونة بغرض توفير الأموال اللازمة لدفع التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين عند تحقيق مخاطر المؤمن ضدها وتغطية نفقات مزاولة النشاط التأميني وتحقيق ربح مناسب.[1]

المطلب الثاني: أنواع شركات التأمين.

يمكن تصنيف شركات التأمين حسب معيارين أساسيين هما المعيار القانوني والمعيار الفني:

الفرع الأول: أنواع شركات التأمين وفق المعيار القانوني.

تصنف شركات التأمين وفق الشكل القانوني إلى ما يلي:

أولا: **شركات المساهمة:**

في شركات المساهمة تكون الملكية في يد جملة الأسهم العادية، الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى تسيير الشركة[2]، والذين لهم الحق في الربح الصافي الذي تحققه، حيث تقوم هذه الشركات بحماية المؤمن لهم، ودفع التعويضات اللازمة عند وقوع مخاطر المؤمن منها[3]، وتحقق الخسائر المالية، فهي تتميز بكبر رأس مالها بضمها لعدد كبير من المساهمين.

ثانيا:شركات الصناديق :

هذه الشركات بنسب شركات الاستثمار فهي لا تصدر اسمها إذ تحل محلها وثائق التأمين المكتتب فيها وإدارتها تسير من طرف خبراء مختصين في مجال التأمين، حيث إن عائد استثماراته له تأثير كبير فهو يعوض على ارتفاع تكلفة التأمين مقارنة بشركات المساهمة.[4]

[1]- أحمد نور وآخرون، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة، بيروت، 1986 ، ص86.

[2]- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، توزيع المنشآت المعارف الإسكندرية، 2000، ص ص405-406.

[3]- فتحي عبد الرحيم عبد الله، التأمين، مكتبة دار القلم، المنصورة، الإسكندرية، طبعة ثانية،2002 ، ص55.

[4]- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص05.

ثالثا: الجمعيات التعاونية:

تقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة، أو يعلمون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة التعاون بين جماعة من الناس تربطهم روابط واحدة، إذ أنها تنشأ برأس مال غير محدود، وتحدد مسؤولية كل عضو وفق قيمة اشتراك كل عضو المحدد والمطلوب سداده.

رابعا: الحكومة كمؤمن:

يمكن للحكومات أن تتدخل لتغطية أخطار الحرب، الزلازل، البراكين....الخ، فتقوم الدولة بدور المؤمن، إذ تقوم بدورها التأميني بنفسها أو بإسناد هذا العمل لإحدى هيئات التأمين الأخرى والهدف هو اصطلاح اجتماعي وتوزيع المداخل بعدالة وحماية الأفراد من الفقر والعجز.[1]

الفرع الثاني: أنواع شركات التأمين وفق المعيار الفني.

تصنف شركات التأمين وفق الشكل الفني كما يلي:

أولا: شركات التأمين على الحياة:

تتمثل شركات التأمين على الحياة أحد مكونات النظام المالي في أي دولة، فهي بمثابة وسيط مالي بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب دولة، فهي بمثابة وسيط مالي تقوم بتحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم وهم أصحاب وثائق التأمين لهما بتهم ضد المخاطر الناشئة من الوفاة أو العجز أو الشيخوخة وفي نفس الوقت تقوم هذه الشركات بإقراض هذه المبالغ إلى مؤسسات الأعمال الأخرى العاملة في المجتمع، كما قد يقوم بإقراض جزء من هذه الأموال للمؤمن لهم بضمان أقساط التأمين المدفوعة ومن ثم فإن شركات التأمين على الحياة تقوم بتجميع الأموال من خلال أقساط التأمين وإعادته سوق رأس المال.[2]

[1] - عبد العزيز فهمي، هيكل مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية، لبنان1980، ص26.

[2] - رسمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية للطبع، مصر،2001، ص186.

ثانيا: شركات التأمين العام:

عادة ما يقصد بشركات التأمين العام كافة أنواع التأمين عدى التأمين على الحياة، وهكذا ينحصر التأمين العام في تأمين على الممتلكات ومسؤولية المدنية اتجاه الغير، وعدة ما يغطي تأمين الممتلكات أخطار الحريق والسرقة وتأمين النقل بأنواعه، يغطي الأخطار تتعرض لها المشحونة، أما وثائق المسؤولية المدنية، فمن أمثلتها التأمين ضد الحوادث في السيارات، حيث يدفع مبلغ التأمين لتعويض عن الخسائر التي يتحقق بالغير وممتلكاتهم[1].

المطلب الثالث: توظيفات أموال شركات التأمين.

شركات التأمين في حاجة دائمة للسيولة ولتوفيرها تلجأ لعدة طرق من بينها التوظيفات التي تعتبر الأكثر انتشارا في العالم وتقسم هذه التوصيفات:[2]

الفرع الأول: التوظيفات المالية:

تقوم شركات التأمين على الحياة بعملية التأمين ضد المخاطر التي تكون نسبة الخطر فيها تحليلية وهذا ما يساعدها في سنواتها الأولى على تكوين قدر معتبر من المدخرات، على عكس شركات التأمين العام، تقوم بالتأمين ضد المخاطر التي تكون نسبة الخطر فيها تحليلية وهذا ما يساعدها في سنواتها الأولى على تكوين قدر معتبر من المدخرات على عكس شركات التأمين العام تقوم بالتأمين ضد المخاطر التي تكون النسبة فيها عالية مما يجعلها غير قادرة على تكوين مدخرات كبيرة لذا فإن هذه الأخيرة تلعب دورا فعالا في الاقتصاد، من خلال مدخراتها إلى استثمارات رأسمالية حقيقية وفيما يلي أهم الأشكال لتوظيفات أموال شركات التأمين على الحياة.

أولا:الأصول السائلة:

لمواجهة متطلبات السيولة تقوم بشركات التأمين بالاحتفاظ بجزء من مصادرها في شكل نقدي أو شكل ودائع بنكية مقبولة الدفع، أي أن شركات التأمين لا ترغب في الاحتفاظ بكمية من الأموال في صورة سائلة نظرا لانخفاض العائد عليها أحيانا.

[1]- منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، مرجع سبق ذكره، ص405.

[2]- أحمد صلاح عطية، مرجع سبق ذكره، ص ص81-84.

ثانيا:أسهم الشركات:

عادة ما تقوم شركات التأمين على الحياة باستثمار قدر محدد من أموالها في شكل أسهم عادلة وممتازة لشركات أخرى وبدأ دور شركات التأمين يتسع في أسواق الأسهم لتوسع في المعاشات، خطط التأمين المتغيرة والتي تديرها شركات التأمين من خلال الحسابات المنفصلة والتي تمثل نصف ما تستثمره شركات التأمين في صورة أسهم.

ثالثا: أوراق مالية أخرى:

تمثل شركات التأمين على الحياة أكبر القطاعات الاستثمارية في السندات والأذنات التي تصدرها الشركات الأخرى فهي تمتلك أسهم الشركات في صناعات عديدة كالخدمات العامة والاتصالات.

رابعا:القروض المقدمة لحملة وثائق التأمين:

تقوم شركة التأمين بتقديم قرض للمستأمن مقابل أسعار فائدة ثابتة وفي بعض الأحيان متغيرة وبعد أن يتم الإنفاق على منح القروض تحتفظ الشركة بعقد القرض مع الوثيقة ويرسل البنك إلى المقترض.

الفرع الثاني: التوظيفات التقليدية:

تتضمن هذه التوظيفات الأشكال التالية:[1]

أولا: العقارات: تلجأ شركات التأمين إلى استثمار جزء من أموالها في الأراضي والعقارات وذلك لحاجتها لها في إدارة أنشطتها المختلفة وتتنوع أشكال الاستثمار العقاري في شركات التأمين كما يلي:

1- **الأراضي:** يسمح لشركات التأمين عادة بتملكها لهدف إعادة تأجيرها للغير، مقابل ربح أو إيجار دوري متفق عليه.

2- **المباني:** تقوم شركات التأمين باستغلالها إما كمخازن، بحيث يتم تأجيرها للغير مقابل إيجار متفق عليه وإما استغلالها كمتاجر ينتج لها الحصول على إيجارات دورية، وإما شقق سكنية أو مكاتب أو إعادة عوائد دورية في صورة إيجارات.

3- **الرهونات:** تحتل الرهونات في المباني والفنادق والمحلات والمكاتب ...الخ، نسبة من استثمارات شركات التأمين على الحياة، مما قدر عائد مرتفع، عليها فقد أدى إلى الارتفاع المستمر في معدلات التضخم وتقلب أسعار الفائدة إلى قيام الإدارة في شركات التأمين على الحياة بدلا من التملك بتقديم قروض لبناء المكاتب والمشروعات ثم تحصل على

[1]- أحمد نوري، مرجع سبق ذكره، ص109.

جزء ما عائد المشروع ولدى على فوائض القرض وهي بذلك تحمي أرباحها من تأثير التضخم عن طريق تحويل الدخل الثابت إلى دخل متغير.[1]

المطلب الرابع: الإستثمار في شركات التأمين والرقابة عليها.

الاستثمار في شركة التأمين ورقابة الدولة على هذه الشركات من أهم عملياتها لتطور الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول: استثمار أموال شركات التأمين.

أولا: طبيعة الاستثمارات في شركات التأمين

تجمع شركات التأمين أقساط المؤمن لهم لاستثمارها في عدة أشكال لتحقيق عوائدها تستعملها في تسديد التزاماتها، وتنوع محفظة استثماراتها على شكل أصول:

- تنمية أموالها عن طريق التوظيفات المالية ، وتحقيق عوائد ومكاسب رأسمالية من جراء الاحتفاظ باستثماراتها إلى حين ارتفاع قيمتها، ثم إعادة بيعها ثابت.
- توطيد العلاقات التجارية مع الشركات التي نستثمر فيها أموالها، أو الدخول في أخرى جديدة.
- تكون غالبية الاستثمارات في شكل سندات أو أسهم أو في صورة أصولها ملموسة كما هو الحال بالنسبة للاستثمار في الأراضي والمباني أو الذهب و تصنيف الاستثمارات إلى نوعين هما:

- **استثمارات قصيرة الأجل:** هي تلك التي يمكن تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية سائلة ونقديتها عادة يقصد المتاجرة فيها وبيعها خلال الدورة.
- **استثمارات طويلة الأجل:** هي التي يصعب تحويلها إلى نقدية سائلة في فترة وجيزة وعادة، ما يقصد الاحتفاظ بها لمدة سنة أو أكثر.

- يعد الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسية لشركات التأمين، لدرجة أن تقييم أدائها قد يعتمد على ما تفسر عنده نتائج هذا النشاط، وترجع هذه الحقيقة في مقامة الأموال التي تجمع لديها نتيجة لوجود أكثر من مصدر لحصولها على الأموال.[2]

[1]- عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص343.

[2]- أوبا ذهبية و قويدح جمال، تقييم الأداء المالي لشركة التأمين، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين-وكالة مستغانمSAA- مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، 2015-2016، ص20-21.

- يقوم التأمين على الحياة بجمع المدخرات واستثمارها حيث نعتبر الأرباح والفوائد المصدر الأساسي لتغطية التعويضات أما في التأمينات العامة يكون الاهتمام الرئيسي حول ما إذا كان مجموع الأقساط المحصلة أكثر من التعويضات المدفوعة للمؤمن لهم في نفس السنة، ومن هنا نستنتج أن النوع الأول يستثمر أمواله في استثمارات طويلة الأجل، أما الثاني فيوجه أمواله إلى استثمارات قصيرة الجل.

ثانيا: خصائص أموال شركات التأمين.

إن استثمار شركات التأمين تقوم على ثلاثة محاور أساسية هي: السيولة، الضمان، الربحية.

1- السيولة: يعني بالسيولة توفير أموال سائلة كافية لدى المؤسسة لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، فالسيولة تهدف إلى الوفاء بالالتزامات لتعزيز الثقة بالمؤسسة والاستمرار بالإنتاج والتشغيل كما يمكن للمؤسسة أن تواجه مشاكل فالسيولة منها الحصول على خسائر أعمال المؤسسة وعد تحديد الوقت المناسب لتدقيق أموال المؤسسة والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها فإذا ما استمرت هذه المشاكل فيجب على المؤسسة أن تصفى ولتحقيق السيولة يجب على شركات التأمين توزيع استثماراتها حسب طبيعة الالتزامات فهناك التزامات دورية قصيرة الأجل، وهذه تتطلب وجود سيولة أموال تحتى الطلب ويجب على الشركة المراعاة والاهتمام بهذا الجانب شأنه في ذلك السيولة بالنسبة للبنوك التجارية، فشركات التأمين تراعي السيولة ضمانا للوفاء بتعهدات وتعويضات جملة الوثائق.[1]

2- الربحية: تهدف جميع المؤسسات أن يحقق الربحية والتي من خلالها يستمر بقاؤها، فيتحقق الربح عملية ذات خطوتين الأولى هي محاولة استثمار الأموال بطريقة يمكن بها تحقيق أكبر عائد ممكن من عدم التضحية بالسيولة، أما الثاني فهي اجتهاد في ترتيب الموال بشكل يمكن الحصول على أكبر عائد ممكن دون التعرض لأخطار بالغة والمربح مفهومها محاسبي تعني به الفرق بين الإيرادات والنفقات، مفهوم اقتصادي ويعني مقدار التغير في القيمة الصافية للوحدة الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة.[2]

3- الضمان: الضمان أمر ضروري، لأن الأموال المستثمرة في معظمها أموال تخص جملة الوثائق وعليه تلتزم شركة التأمين بأن تستثمر هذه الأموال في أوعية مضمونة، سواء كانت محددة بواسطة القانون أو بقرارات إدارية وبصفة عامة

[1]- منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2]- أوبا ذهبية وقويدح جمال، مرجع سبق ذكره ص20.

تحذر شركات التأمين من تلجأ إلى استمارات مرتفعة المخاطر بغرض المحافظة على قيمة الأصول حتى ولو انخفض العائد، ونقص هذا بالمحافظة على قيمة الأصول الحقيقية وليست الإسمية لمواجهة التضخم.[1]

الفرع الثاني: الرقابة على شركة التأمين.

يحظى التأمين في عصرنا بإقبال واسع من طرف مختلف التوجهات الاقتصادية، ونظرا لما تحققه شركات التأمين من نتائج فرضت الدولة رقابة صارمة على مختلف أنشطتها وهذا لضمان التسيير الأمثل للعملية التأمينية، وترجع أسباب هذا الاهتمام للأسباب الآتية:[2]

- ضمان حقوق المؤمن والمؤمن له ومراقبة التعويضات.
- التأكد من مقدرتها على تسديد مستحقاتها.
- حماية الأموال التي بحوزتها ومراقبة عملية تسييرها.
- تنظيم عملية إنشاء وتكوين شركات التأمين الجديدة.
- تطوير السوق الوطنية وفتحها للمنافسة.
- تتم عملية المراقبة في الجزائر من طرف جهاز مختص برأسه وزير المالية ويضم:

- المجلس الوطني للتأمينات والذي تتفرع عنه لجنة الاعتماد.
- المديرية العامة للخزينة والتي تتفرع منها مديرية التأمينات، والتي تنقسم بدورها إلى:

نيابة المراقبة- نيابة التحليل- نيابة التنظيم.

[1]- نادية العارف، الاشتراكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص55.

[2]- Boualem Tafiani, les assurances Algérie, étud : pour un meilleur contribution a la : stratégie de développement, edition ENAP. Alger 1988,p25.

المبحث الثالث: قطاع التأمين في الجزائر.

يعد سوق التامين في الجزائر من الأسواق الناشئة فلا تزال مساهمته في الناتج الداخلي الخام ضعيفة، مما يستدعي دراسته من خلال التعرف على المراحل التي مر بها وهيكله التنظيمي ووضعيته الحالية وإلقاء الضوء على رهاناته وآفاقه.

المطلب الأول: المراحل التي مر بها قطاع التأمين في الجزائر.

الفرع الأول: الفترة الاستعمارية

يرتبط وجود التأمين بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط حيث ظهر في أوروبا على شكل التعاون، إثر إنشاء الشركة التعاضدية للتأمين من حريق 1961 وتتبعها إنشاء التعاضدية المركزية الفلاحية من طرف الفلاحين الفرنسيين وفي الحقيقة أن ظهور هذه الشركات كانت تجسيدا للتشريعات الفرنسية[1]، التي أملاها القانون الصادر في 1930/03/07 والذي تميز بخاصيتين:

- أنه لم يطبق مباشرة وإنما أعلن عن تطبيقه سنة 1933 وذلك بمقتضى مرسوم صدر في 10/08 أعلن بمقتضاه المشرع الفرنسي على سريان قانون التأمينات الفرنسي المذكور على الجزائر.[2]
- أما مجال تطبيقه يتعلق بالتأمين البري فقط وهذا ما أكدته المادة 01 منه والتي استثنت من مجال تطبيقه التأمين البحري والجوي والمتعلقة بائتمان القروض قد تتضمن هذا القانون بتنظيم التأمين البرية إلى قسمين خصص الأول للتأمين على الضرار والثاني على الأشخاص.

كما أصدر المشرع الفرنسي مجموعة من القوانين المكملة والمتممة لقانون 1930 من أهمها:

- القانون المؤرخ في 1938/06/14 المعدل الذي أعطى أولية بالغة واهتمام كبيرا لرقابة الدولة لقطاع التأمين البري وذلك بتحديد المعايير والشروط التي ينبغي توافرها في شركات التأمين للحصول على الاعتماد خاصة ما تعلق منها بالقدرة الفنية والمالية على ممارسة نشاط التأمين.

[1]- مطرف عواطف، التحليل المالي في مؤسسات التأمين، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2004-2005، ص70.

[2]- قادة سليم، تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2011-2012، ص ص 64-65.

- المرسوم الصادر في 1938/12/30 المعدل والمتمم حدد بمقتضاه المشرع الفرنسي طرق إنشاء شركات التأمين والقواعد التي تخضع لها في تسييرها وبين أيضا نوع العمليات التي تقوم بها كل من شركات التأمين المدنية والتبادلية وشركات التأمين التجارية.

وقد أصدر المشرع الفرنسي نصوصا تنظم عقودا للتأمين التي تبرم في الجزائرية فقط ومن أهمها:

- القانون المؤرخ في 1938/02/27 المتعلق بالتأمين إلزامي على السيارات.
- المرسوم المؤرخ في 1943/04/17 المتعلق بتأمين السيارات الاستشفائية.
- الأمر الصادر في 1949/11/04 التأمين على النقل العمومي للبضائع والمسافرين.
- الأمر الصادر في 1945/08/04 التأمين على المحلات العمومية.
- المرسوم الصادر في 1958/12/23 التأمين على الظاهرات الرياضية.
- القرار الصادر في 1958/05/05 التأمين على الجمعيات الرياضية.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد الاستقلال.

وهذه المرحلة بدورها انقسمت إلى مراحل كالتالي:

أولا: المرحلة الانتقالية1962-1965:

عندما حطت الحرب أوزارها وانتزعت الجزائر استقلالها السياسي، بقي قطاع التأمين خاضعا للتشريع الفرنسي وخاصة قانون 13 جويليية1930 المنظم والمسير للعقود التأمين وذلك من خلال القانون 1962/12/31 الذي أقر بذلك ماعدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية وقد كان قطاع التأمين بعد الاستقلال مستغلا من طرف حوالي 270 مؤسسة أجنبية أغلبها فرنسية، وذلك في غياب تام لمراقبة الدولة الجزائرية لها مما سمح لهذه المؤسسات باستغلال وتطوير الفروع التي تسمح لها بجني أرباح طائلة فقط خاصة إعادة التأمين إذا تمكنت هذه المؤسسات من الرؤوس الأموال إلى الخارج وبكل حرية والتي قدرة ب مئة وأربعون فرنك فرنسي قديم من أصل مئة وأربعون فرنك فرنسي قديم، وهو ما يعني حرمان الخزينة الجزائرية من مداخل هائلة إضافة إلى تملص هذه المؤسسات من التزامها اتجاه المؤمن لهم نتيجة وقوع الحوادث وبالتالي عدم التعويض.[1]

[1]- Boualem Tafiani, les assurances Algérie, étud : pour une meilleure contribution a la : stratégie de développement, édition ENAP .Alger, 1992, p67.

وقد أدركت السلطات العمومية خطورة من الوضع لذلك اتخذت بعض الإجراءات والتي تهدف إلى حماية المصالح الوطنية ومصالح المؤمن لهم وتجسدت هذه الإجراءات من خلال تدخل المشروع الذي تجسد في هذا الصدد على مستويين:

- إصدار قانون 167/63 في 08/جوان/1963 والذي بموجبه فرض إجبارية إعادة التأمين بالنسبة إلى جميع عمليات التأمين وذلك لدى الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمينCAAR الذي أنشئ حصصا لهذا الغرض وقد حددت نسبة التنازل لهذا الصندوق10، من رقم أعمال المؤسسات الممارسة وذلك بموجب قرار من وزير المالية والصادر في 15 أكتوبر 1963.
- فرض رقابة على مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها في الجزائر وكذلك فرض شروط إدارة تهدف منها الوفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها، كل ثم إصدار القانون رقم201/63 الصادر في جوان1963 والذي من أهم ما جاء به هو طلب الاعتماد لدى وزارة المالية، هذا الاعتماد الذي كان يتطلب دفع ضمان مالي يقدر بـ 25 من معدل الأقساط الصافية للسنوات الخمسة الأخيرة للمؤسسة إلا أن هذه الإجراءات وخاصة التي لم تضم المؤسسات العاملة في القطاع مما أدى بدفع أغلبيتها للانسحاب والتوقف الفوري عن ممارسة نشاطها، باستثناء بعضها وقد يترتب عن ذلك عدم مراعاة بعض المؤسسات المسجلة لإجراءات التصفية المعمول بها ويمر بها من دفع التعويضات التي عليهم وقد قدر عدد هذه المؤسسات التي قبلت للخضوع إلى هذه الإجراءات الجديدة 17 من بينها المؤسسة الجزائرية للتأمين، وهي شركة مختلطة جزائرية مصرية والمؤسسة التونسية STAR لقد سمحت هذه الوضعية بتقوية نشاط المؤسسة القائمة التي كانت تهتم فقط بإعادة التأمين وانصب لها الحق ابتداء من 1964 في المشاركة في عمليات التأمين وكذلك كانت هذه الخطوة وهذا التحول بمثابة بداية للإجراءات الهادفة إلى استثمار قطاع التأمين من طرف الدولة الذي تحقق سنة 1966 وعليه فإن المؤسسات التي اعتمدت وبدأت ممارسة عملها هي:
- **الشركة الوطنية للتأمين:** وهي شركة مختلطة بين الطرف الجزائري61 والمصري39 أسست بموجب الاعتماد الممنوح بتاريخ 12 ديسمبر 1963.
- **الصندوق الوطني لتأمين وإعادة التأمين CAAR :** أنشأ بموجب الأمر رقم197/63.
- **الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي:** أسس بموجب قرار منح الاعتماد المؤرخ في 28 أفريل 1964 وهو ما يعرف اختصارا بـ CRMA.

- **التأمين التبادلي لعمال التربية والثقافة:** والتي اعتمدت بمقتضى قرار ومنح الاعتماد المؤرخ في 28 ديسمبر 1964 وهي تعرف اختصارا ب MAATE وهكذا هذه الفترة قد عرفت اعتماداتها ومؤسستي تامين.[1]

ثانيا: مرحلة الاحتكار 1966-1972:

تأسس احتكار الدولة لقطاع التأمين ابتداء من 1966 والذي أدرج ضمن منطلق استراتيجي للتنمية وسمح بخلق اقتصاد مركزي يقوم على أساس الصناعات الثقيلة وتكرس هذا الاحتكار بتاريخ 27/ماي/1966 بإصدار أمرين:[2]

الأول رقم 66 والذي تم بموجبه تأميم شركات التأمين العاملة في الجزائر انتقال أموالها وحقوقها والتزاماتها إلى الدولة والتي أصبحت تشغل جميع عمليات التأمين بواسطة المؤسسات الوطنية المتمثلة في الشركة الوطنية للتأمين CAAR والشركة الجزائرية للتأمين SAA والتي تم تأميمها بموجب الأمر الثاني رقم 66-127 ومن بين 17 شركة أممت SAA فقط بينما تم تصنيف باقي المؤسسات الأخرى باستثناء الشركات التي لها شكل تعاوني CRMA وMAAT فقط سمح لها لمزاولة نشاطها.

ثالثا: مرحلة التخصص:1973-1979:

ابتداء من سنة 1973 إتبعت الجزائر سياسة إعادة التنظيم لقطاع التأمين وهذا بغرض جعله موكبا لتحولات اقتصادية وملائها للبيئة الجزائرية، والذي جسد مجموعة من القرارات بقيت تعمل بها إلى غاية سنة 1975 وتضمنت سياسة إعادة التنظيم جعل الشركات الوطني تختص في عدد محدد من أنواع التأمينات وبذلك يكون الاحتكار للدول الذي أنشئ سنة 1966، قد تضاعف بشكل آخر من الاحتكار هو التخصص وعليه فقد أصبحت الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAARمتخصصة في المخاطر الصناعية حريق العقارات، النقل البري والبحري، أما عمليات إعادة التأمين فأسندت إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR التي تم إنشاؤها بموجب الأمر94/73 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 1973[3]، وهذا لإعادة تأمين المخاطر التي تلتزم الشركات الوطنية بالتنازل عنها حيث تحتفظ هذه الشركة بجزء من المخاطر المتنازل عنها وسنت التأمين الأجزاء المتبقية إلى شركات أجنبية أما

[1] - Alli Hassid, introductions en Algérie, utud des assurances économique entreprise nationale de livres, Alger, 1984, p324.
[2] - Boualem Tafiani, les assurances Algérie , 1992, P12-17.
[3] - الأمر رقم 73-54 المؤرخ في 1أكتوبر 1973 الجريدة الرسمية عدد 3، 1973.

SAAفتخصص بتغطية المخاطر البسيطة كتأمين السيارات، تأمين الأشخاص وفق الأمر64/73 الصادر 28 ديسمبر 1973 المرسخ للتخصص فقد منعت الشركات العمومية من اللجوء إلى وسطاء التأمين الخاص وألزمهم القانون بالعمل مع وكالات مباشرة تابعة لإحدى شركات التأمين العمومية.

رابعا: مرحلة إصدار أول قانون تأميني جزائري1980-1994:

منذ الاستقلال وعمليات التأمين في الجزائر تخضع للتشريع الفرنسي الذي لا يتوافق والاتجاهات السياسية والاقتصادية التي تبنتها الجزائر منذ 1966 وبناءا على ذلك تم إلغاءه في 1975/07/05 بالمقتض الأمر 73/29 وبين هذا التاريخ وتاريخ 1980/8/9 لم يصدر أي تنظيم خاص بالتأمين وبالتالي في هذه الخمس سنوات الأخيرة كان قطاع التأمين في فراغ قانوني تم إصدار القانون 80/07 المتعلق بالتأمينات والذي كان يهدف إلى إخضاع قطاع التأمين للنظام الاشتراكي وجعله يتوافق وباقي أنشطة السيطرة على التأمين من كونه وسيلة من وسائل الدولة الإدارة والرقابة في هذا الإطار أخذ المشروع الاعتبار القواعد الفنية المعمول بها عالميا والمطبقة سابقا بأساسيات الاشتراكية وقد برز ثلاثة أفكار رئيسية من خلال القانون.[1]

- تقوية التغطية للممتلكات الوطنية .
- تحسين حماية المؤمن لهم والمستفيدين.
- امتداد الحماية لكل القطاعات.

ينقسم هذا القانون من 4 عناصر هي: التأمين البري والبحري والجوي ورقابة الدولة، أما عن إضافته التي تتوقف وأهداف البلاد نذكر منها:

- إصدار إجبارية التأمين على ممتلكات الدولة والاكتتاب في التأمين ضد الحروق وأضرار المياه.
- إصدار إجبارية التأمين على المسؤولية المهنية.
- إجبارية المؤمن بتعديل العقد عند تفاقم الخطر بدلا من إلغاء العقد.
- تلبية إجراءات التعويض.
- ترتيبة كل النصوص القانونية المتعلقة بفرع معين في عنصر واحد لتسهيل قراءتها والبحث عنها بعدما كانت مبعثرة في التنظيمات السابقة.

[1] - Boualem Tafiani, les assurances Algérie, op, cit, p99.

رغم كل هذه الإضافات إلا أن هذا القانون بقي ناقصا وغير كاف لتحقيق الأهداف المنشودة منه خاصة باحتفاضه ببعض القواعد الفنية السابقة كالمخطط المحاسبي الصادر في 1939/07/29 وبكيفية حساب المخصصات التقنية وفي عام 1985 ازدادت عملية التخصص من خلال إعادة الهيكلة التي مست الشركات الوطنية، إنشاء الشركة الجزائرية لتأمين النقل CAAT التي انشقت عن الشركة الوطنية CAAR بموجب مرسوم 82/85 الصادر في 1985/04/30 أصبحت هذه الشركة مختصة في التأمينات النقل وهذا نظرا لمكانت تأمين النقل فيما يخص الحجم الكلي للأقساط حوال16.[1]

بينما بقيت شركة CAAR تحتكر الأخطار الصناعية كما كان هناك مشروعا لإنشاء شركة متخصصة في تأمينات الحياة تنشق عن الشركة SAA إلى أن هذا المشروع باء بالفشل.[2]

ومنه سنة 1989 ومع البقاء دائما تحت احتكار الدولة بدأ سوق التأمينات يعرف نوعا من المنافسة بعد إلغاء تخصص الشركات وهذا الفضل منح الاستقلال الذاتي للشركات الوطنية وبهذا غيرت شركات التأمين الثلاثة الموجودة من قانونها الأساسي لكي تتمكن من ممارسة كل عمليات التأمين وقد فتحت هذه الوضعية الباب لعهد جديد تسوده المنافسة من خلال البحث عن أموال جديدة.[3]

خامسا: مرحلة تحرير السوق(1995 إلى يومنا هذا):

لقد كان من المفترض نظريا بعد جملة من الإجراءات المتخذة هذه أن يزدهر نشاط التأمين ، إلا أن الذي حدث هو العكس تماما، إذ تراجع معدل مساهمة التأمين في الناتج المحلي الخام بمعدل اختراق التأمين من 12 سنة 1991 إلى 0.67 سنة 1995 كما تراجع نمو القطاع بـ 56 بين 90 و95 ولعل أسباب هذا التراجع يعود إلى حالة الاقتصاد الرثة، إذ عرفت بداية التسعينات ركودا اقتصاديا كما تجاوزت معادلات التضخم 30 و 25 للبطالة وتراجعت قيمة الدينار نتيجة للتخفيضات المتتالية إلى من بها، إضافة إلى كل هذا فقد ظهرت منافسة غير مشروعة بنيت على أساس تحقق الأسعار، وذلك بغرض كسب حصص سوقية في مختلف الفروع وخاصة ذات المردودية العالية منها (السيارات، النقل، الأخطار الصناعية)

[1] - Boualem Tafian, les assurances Algérie : lonomen dans le monopole revae France et développement magrabe n8 02-1990, p42.

[2] - Mokhtar Nauri un fort peteutal a esploter kevue algériens desassurauses,UAR.Alger,N4, jeun,2001.

[3] - عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري مصنعة حيدرة، الجزائر،1998، ص35.

وقد طبقت هذه السياسة من طرف كل الشركات التأمينية وبالأخص من الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي والذي قام بتخفيض التعريفات في فرع السيارات وهو ما مكنه بكسب حجة فيه بـ32 سنة 1995، بعد أن كان فرع الأخطار الفلاحية يساهم بأكثر من 90 في رقم أعماله.

وعليه فقد تم إجراء تعديلات على القوانين فقد بما تعديلات على قوانين المنظمة للقطاع وهو ما تجسد بإصدار الأمر رقم07/95 والمتعلق بالتأمينات[1]، الذي بموجبه تم تحرير قطاع التأمين وإلغاء الاحتكار وتبين من خلاله هذا الإجراء الهام اتجاه الجديد للدولة بتحرير القطاع وفتحه أما الجميع بما فيه القطاع الخاص والأجنبي والمحلي، وبمقتضى هذا الأمر عززت الوزارة مهامها بإنشاء بعض الآليات الجديدة لتنظيم ومراقبة قطاع التأمينات فأنشأت هيئة للمراقبة وتم اعتماد وسطاء للتأمين كقنوات توزيع جديدة لخدمة التأمين إضافة إلى مجلس استشاري يدعى كالمجلس الوطني للتأمينات CNA هذا الأخير كلف تحليل المسائل المتعلقة بالتأمين والتي تعرض عليه وذلك في إطار ترقية تطوير سوق التأمينات ومن بين مهام المجلس:

- تقديم اقتراحات هادفة إلى ترشيد نشاط التأمين وتطوره.
- إعداد تقرير سنوي يلخص الوضع العام الذي يسود قطاع التأمين الذي يقدم إلى رئيس الحكومة بواسطة وزارة المالية، كما يعمل على اتخاذ القواعد والإجراءات التي تؤدي إلى تحسين الظروف العامة لعمل الشركات التأمين، والوسطاء ومثل يلاحظ في هذا التشريع الجديد لتأمينات أنه يحرص ويولي العناية بالمؤمن له لكي لا يستعمله الشركات التأمين وهو الاتجاه الذي تذهب إليه هو تخفيض قائمة التأمينات الإجبارية والتي تقتصر على تأمينات المسؤولة المدنية والمهنية في فروع السيارات والأخطار الصناعية والنقل واستثنت من هذا الأخير حرية التأمين على السلع المنقولة في حالة الاستيراد.
- وتتمة لإجراءات النهوض بالقطاع والتصدير فقد تم إصدار مرسوم 1996[2]، والذي حدد الأخطار المغطاة من طرف قرص التصدير والذي أوكلت مهمته إلى الشركة الجزائرية للتأمينات وضمان الصادرات، وحرصا من الوزارة الوطنية للنهوض بالقطاع أما النقائص التي سجلت في الميدان وكذا سلسلة الفضائح التي سجلت في القطاع المالي والمصرفي مثل بنك الخليفة البنك الصناعي والتجاري الجزائري... إلخ، فإنها قد سبقت لسد الثغرات وتشديد الرقابة

[1]- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25-01-1995 الجريدة الرسمية، عدد3، الصادرة في 08-مارس-1995.

[2]- المرسوم رقم 96-06 المؤرخ في 10-جانفي-1996، الجريدة الرسمية، رقم03

على القطاع، بتدعيمه بترسانة إضافية من القوانين والمراسيم التشريعية المنتظمة له خاصة قانون رقم04/6[1]، إضافة إلى مجموعة أخرى من المراسيم والقرارات التي صدرت سنة 2007 ولأهمية فرع إعادة التأمين من حيث حماية الممتلكات والثروات الوطنية. وكذا جلب العملة الصعبة بغية تحريره أكثر فقد تم سنة1998 تخفيض معدلات التنازل الإجبارية والتي تم بموجبها تنازل الشركة الوطنية للتأمين عن نسبة المحفظة نشاطها في مجال إعادة التأمين إلى الشركة التأمين SAA ليعود هذا الامتياز لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR سنة 2002[2]، فيحدد هذه التنازلات بـ 10 لكل فرع الأخطار الصناعية وأخطار النقل المرتبطة بأجسام السفن والطائرات بعدما كانت 80 أما عمليات نقل البضائع والأخطار فقد حددت بنسبة 5 لكل منها[3].

تتمثل أهمية هذه التنازلات في مراقبة خروج العملة الصعبة وتقليصها ما أمكن إضافة إلى حماية الأملاك الإستراتيجية وتشير أن باقي أموال المحفظة النشاط لكل شركات التأمين فيما يخص إعادة التأمين الأجانب الذي تمكن الجزائر المساهمة ما لديهم عن طريق الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR ويتعلق الأمر هنا بشركات إعادة التأمين الإفريقية والآسيوية[4].

ومن ذلك يمكن تلخيص المراحل التي مر بها التأمين بالشكل التالي:

[1]- القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، رقم 15، الصادرة في 12 مارس2006،.

[2]- القرار رقم 43 الصادر من وزارة المالية في 29-07-2000.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم98-312، الجريدة الرسمية، رقم07، الصادرة في 30-سبتمبر-1998.

[4]- Mokhtar Nauri, op, cite, p36.

الشكل رقم 02: مخطط توضيحي لمراحل تطور التأمين في الجزائر

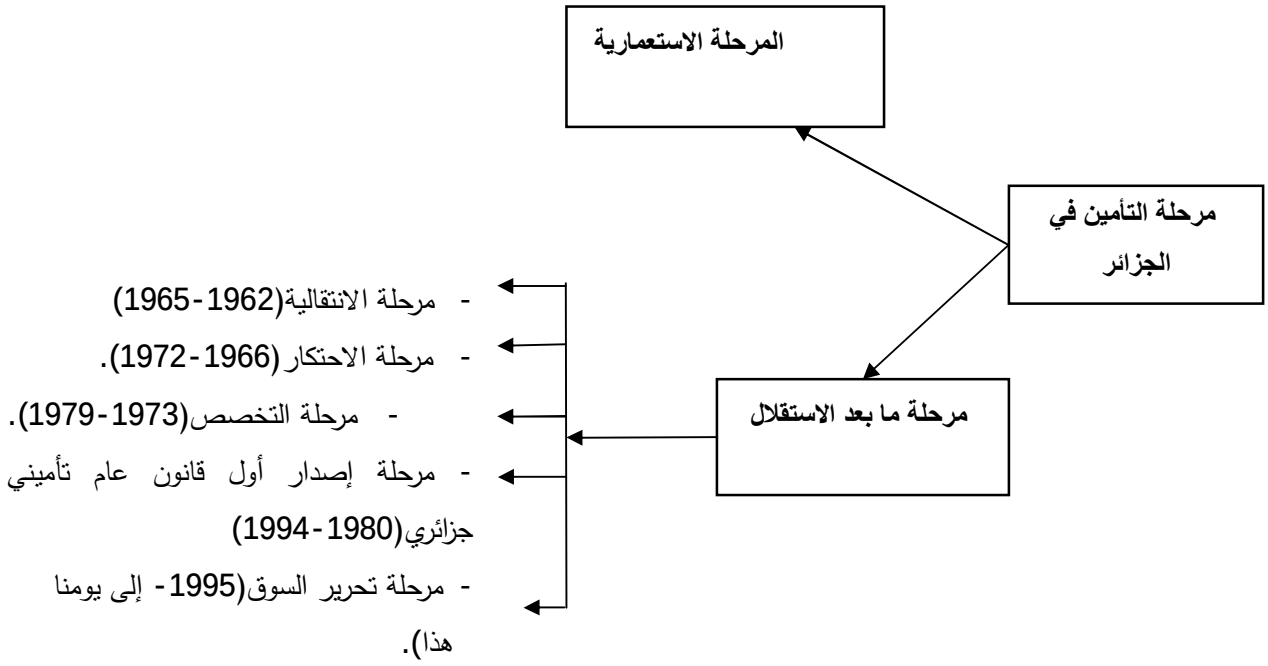

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءًا على ما سبق.

المطلب الثاني: مكونات قطاع التأمين في الجزائر.

نقصد به مختلف الهيئات والمؤسسات والأجهزة التي تكون السوق الجزائري للتأمين وهي:

الفرع الأول: هيأة المراقبة

تمارس رقابة الدولة لنشاط التأمين من طرف وزارة المالية التي تقم بتقديم الترخيص لفتح الشركات التأمين وإعادة التأمين والتي لا يمكنها ممارسة نشاطها إلا بعد موافقة الوزير، وبها مديرية التأمينات.[1]

الفرع الثاني: شركات التأمين وإعادة التأمين

يتكون سوق التأمين الجزائري من 17 شركة، منها شركات عمومية (EPE/SPA) وشركات خاصة، وشركات تعاونية وشركات متخصصة:[2]

أولا: شركات التأمين العمومية: تتمثل فيما يلي:

1- **الجزائرية للتأمين** CAAR: أنشأت سنة 1963م برأسمال 2.7 مليار دينار، تتخصص في الإطار الصناعي[3] وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 4.29 مليار دينار جزائري تحتوي شبكتها على 76 فرعا، واعتمدت 41 وكيلا عاما للتأمين وتشغل أكثر من 1700 عامل.

2- **الشركة الجزائرية لتأمينات** CAAT: أنشأت سنة 1985 برأسمال 15 مليار، تتخصص في أخطار النقل، وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 4.05 مليار دج تحتوي شبكتها المباشرة على 70 فرعا، واعتمدت 48 وكيلا أما للتأمين والتشغيل أكثر من 1400 عاملا.

3- **الشركة المركزية لإعادة التأمين** (CCR): أنشأت سنة 1975 برأسمال 2 مليار دينار، تتخصص في إعادة التأمين.

---

[1]- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي السابع، الصناعات التأمينية، الواقع العلمي وآفاق التطوير، تجارب دولة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر2012، ص09.

[2]- عبد الكريم جعفري، تقرير سوق التأمين الجزائري، عام 1998-1999-2000، المؤتمر الرابع والعشرون للاتحاد العام العربي للتأمين، مارس2002، ص6.

[3]-كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص09.

4- **الشركة الجزائرية لتأمين المحروقات(CASH):** هي شركة ذات أسهم برأسمال وطني يقدر بـ1.8 مليار دج، تم اعتمادها سنة 1999 م لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين وقد بلغ رقم أعمالها سنة 2000 م، ما يقارب 494 مليون دج.

5- **الشركة الوطنية للتأمين(SAA) :** هي شركة مصرية جزائرية أنشئت عام 1963م برأسمال 31 مليار دج تتخصص في السيارات، وقد بلغ رقم أعمالها سنة2000 م، وما يقارب 6.46 مليار دج، تحتوي شبكتها المباشرة على 309 فرعا، واعتمدت 147 وكيلا عاما للتأمين وتشغل 4325 عاملا.

ثانيا: شركات التأمين الخاصة: تتمثل فيما يلي:[1]

1- **ترست الجزائر(TRUST AGREIA):** تم اعتمادها سنة 1997م، برأس مال 1.8 مليار مليون دج، وهي شركة جزائرية، بخزينة قطرية، بلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب ب822 مليون دج، واعتمدت 55 وكيلا عاما لتأمين.

2- **الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR :**تأسست سنة1998م، برأسمال 450 مليار دج، تتخصص بالقيام بمختلف أنواع التأمين، وبلغ رقم أعمالها سنة 2000 ما يقارب 371 مليون دج، وقد اعتمدت 19 وكيلا عاما لتأمين.

3- **الجزائرية للتأمينات(2A):** تأسست سنة 1998م، برأسمال 500 مليون دج بلغ رقم أعمالها سنة 2000م ما يقارب 345 مليون دج، وقد اعتمدت40وكيلا عاما للتأمين.

4- **شركة البركة والأمان(Al baraka ou Alamane):** تم اعتمادها سنة 2000م لتمارس كل عمليات التأمين وإعادة التأمين، وهي شركة ذات أسهم براسمال خاص يعادل 480 مليون.

وقد تم اعتماد ثلاث شركات خاصة جديدة سنة2000م، تتمثل في ما يلي:

- شركة الريان للتأمين (ALRAYAN ASURANCE).
- العامة للتأمينات المتوسطية(GAM).
- شركة عبر القارات لتامين وإعادة التأمين(STAR.ELHAN).

[1]- رزوق إبراهيم، بدوي عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي، السابع حول الصنعات التأمينية، الواقع العلمي، آفاق التطوير –تجارب الدولي جامعة حسيبة بن بوعلي-شلف-الجزائر-3-4 ديسمبر2002، ص9.

أما كارديف للجزائر التي أنشأت بالجزائر في2006 م، فهي مختصة في التأمين على الأشخاص وقد صنفت الشركة الأم، كارديف "أ س أ " في المرتبة الرابعة بفرنسا في قائمة المؤمنين على الحياة وهي ناشطة في 36 بلد وتؤمن 35 مليون شخص وهي لا تمتلك شبكة خاصة بل تعتمد على شبكات بنكية لشركائها عبر 150 بنك في العالم.[1]

ثالثا:المؤسسات التعاضدية: تتمثل فيما يلي:

1- الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي(CNMA): تعتبر أكبر تعاونية تعمل بالسوق الجزائري، حيث يقدر حجم الاشتراكات بها ب2.27 مليار دج، تتخصص في الأخطار تأمين الفلاحية.

2- التعاضدية الجزائرية لتأمين التربية والثقافة(MAATEC): يقتصر نشاط هذه التعاضدية على ممارسة تأمين سيارات عمال التربية والثقافة مما جعل رقم أعمالها لا يتجاوز 16 مليون دج.

رابعا: المؤسسات المتخصصة: تتمثل فيما يلي:

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات(CA.GX): نشأت الشركة في 10 جوان 1996 بموجب الأمر 96-07 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير واعتمد بمرسوم رقم26-235 في جويلية1996م، وهي شركة ذات أسهم برأسمال قدره 450 مليون دج، مشترك بين البنوك العمومية وشركات التأمين العمومية.

2- الشركة الجزائرية لضمان قروض الاستثمار(A.G.C.I): أنشأت هذه الشركة سنة 1999م، برأسمال قدره 2 مليار دج، مشترك بين الدولة والبنوك العمومية، تتخصص لممارسة التأمين المرتبطة بمنح قروض الاستثمار الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- شركة ضمان القروض العقارية(SGCI): أنشأت سنة 1999م برأسمال قدره مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية.

الفرع الثالث: وسطاء التأمين

بين الأمر 95/07 نوعين من وسطاء التامين هما:[2]

أولا:الوكيل العام للتأمين(Agent général d'assurance): هو شخص طبيعي يمثل شركة أو عدة تأمين بموجب عقد التعيين المتضمن اعتماده بهذه الصفة.

[1]- كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[2]- Article253 de l'ordonnance..95/07

ثانيا: سمسار التأمين(courtin d'assurance): هو شخص طبيعي أو معنوي يمارس لحسابه الخاص مهنة لتوسط بين طالبي التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين ويعد سمسار التأمين وكيلا للمؤمن له ومسؤولا اتجاهه.[1]

الفرع الرابع: خبراء التأمين ومحافظو العواريات.

تستعين شركات التامين وإعادة التأمين من خدمات خبراء التأمين ومعايني الأضرار في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة الضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.[2]

أولا:خبير التأمين(Expent d'assurance): هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن الأسباب وطبيعة امتداد الأضرار وتقييمها والتحقق من ضمان التأمين.

ثانيا: محافظ العواريات (commissair d'avories): هو كل شخص مؤهل لتقديم الخدمة في مجال البحث عن أسباب وقوع الأضرار والخسائر والعواريات اللاحقة يالسفن والبضائع المؤمن عليها وتقديم التوصيات بشأن الإجراءات التحفظية والرقابة من الأضرار.[3]

الفرع الخامس: المجلس الوطني للتأمين(CNA):يعمل تحت وصاية وزارة المالية ويتكون من ممثلي الأطراف الفعالة في النشاط التأميني، ويضم أربع لجان وهي: لجنة التسعير، لجنة التنظيم وتطوير السوق واللجنة القانونية، حيث يقوم بمراقبة تطبيق القوانين من قبل شركات التأمين والنظر في تطويرها.[4]

الفرع السادس: الاتحاد الجزائري للتأمين وإعادة التأمين(UAR): يعتبر جمعية مهنية مختصة بمشكلات المؤمنين وتقتصر العضوية فيها على شركات التأمين وإعادة التأمين فقط، حيث يهدف إلى الإسهام في تطوير النشاطات والخدمات المقدمة من قبل شركات التأمين وإعادة التأمين من خلال متابعة مستجدات الصناعة التأمينية والتقنيات الحديثة.[5]

---

[1]-Article259 de l'ordonnance.95/07

[2] -Article269 de l'ordonnance. .95/07.

[3]- Article270 de l'ordonnance. .95/07.

[4]- انظر للموقع https ://www.com.dz.on.line تاريخ التحميل 19-05-2019

[5]-حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات، الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر،23-24 فيفري2011، ص18.

المطلب الثالث: منتوجات قطاع التأمين في الجزائر.

عندما انتهجت الجزائر سياسة الانفتاح للسوق الجزائري للاستثمار الأجنبي ولدت منتوجات موازية في سوق التأمين وهذا ما شجع الاستثمار في هذا السوق، حيث يعتبر السوق الجزائري للتأمينات خصبا وذلك راجع إلى تنوع منتجات هذا الخير وهي كالتالي:

الفرع الأول: تأمين السيارات وتأمين المحروقات.

أولا: تأمين السيارات: في 30 جانفي 1974م، صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات، ومن بين أهم السباب التي بينت مدى أهمية تأمين السيارات وأدت إلى ظهور وانتشار هذا النوع من التأمين ما يلي:[1]

- الآثار السيئة التي تتركها حوادث السير للغير كالوفاة والإصابة بعاهات وخسائر في الممتلكات.
- الخسائر المادية والجسدية التي تلحق بأصحاب السيارات ذاتهم.
- الدور الهام التي يقوم به هذا النوع من التأمين على الصعيد الاجتماعي كالتعويض الفوري للمتضررين عن الخسائر التي تلحق بهم.

ثانيا: تأمين الحريق: يضمن المؤمن من الحريق جميع الأضرار التي تتسبب فيها النيران، غير أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مخالف، لا يضمن الأضرار التي تسبب فيها تأثير الحرارة أو الاتصال المباشر الفوري للنار أو لإحدى الموارد الإنتاجية إذ لم تكن هناك بداية حريق قابلة للتحول إلى حريق حقيقي.[2]

الفرع الثاني: التأمين من الأخطار الزراعية والتأمينات من هلاك الحيوانات.

أولا: التأمين من الأخطار الزراعية: مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على الآفاق الزراعية والكوارث الطبيعية، يمكن ضمان أخطار البرد والعاصمة والجليد وثقل الثلج والفيضانات وفق الشروط المنصوص عليها في العقد، لكن هذا النوع من المنتوج عرف انخفاضا أرجع المجلس الوطني للتأمينات هذه الوضعية إلى عدم تحديد الفلاحين لعقود التأمينات.[3]

---

[1]- أوقسام نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2009، ص143.

[2]- مبروك حسين، المدونة الجزائرية للتأمينات، دار هومة، الجزائر،2006، ص22.

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 13، القانون 95-07.

ثانيا:التأمينات من هلاك الحيوانات: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة موت طبيعية أو عن حوادث أو أمراض ويسري ضمان في حالة قتل الحيوانات بغض الوقاية أو التجديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن وتبلغ نسبة التأمين الماشية 17% من رقم الأعمال الإجمالي، وإن معدل النمو هذا المنتوج قدره 6% ولكن ينبقى غير كافي، نظرا لضعف هذا المعدل وإلى قلة إقبال الفلاحين على التغطية التأمينية فلا تتعدى نسبتهم10%.

الفرع الثالث: تأمين نقل البضائع وتأمين الأخطار الصناعية وأخطاء التركيب.

أولا:تأمين نقل البضائع وتأمين الأخطار: تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها إلى أخطار عديدة:[1]

- تأمين البضائع المنقولة بحرا.
- تأمين البضائع المنقولة جوا.
- تأمين البضائع المنقولة برا.

ثانيا:تأمين الأخطار الصناعية وأخطار التركيب: وتتمثل في:

- الأخطار الصناعية.
- أخطار التركيب.

الفرع الرابع: التأمين على الكوارث الطبيعية والتأمين على الأشخاص.

أولا:التأمين على الكوارث الطبيعية: بعدما كانت هذه الأخطار غير معينة بالتأمين سمح المشرع الجزائري من خلال قانون التأمين لسنة 1980م بالتغطية ضد هذا النوع من الأخطار في إطار الضمانات المكملة لخطر الحريق، وقد سمح الأمر 07/95 لمؤسسات التأمين بإلحاق هذا النوع من الضمانات لكل أنواع عقود التأمين عن الضرار، وبعد آثار فيضانات باب الوادي بالعاصمة وزلزال زموري ببومرداس، أجبر المشرع الجزائري كل المتعاملين الاقتصاديين باكتتاب هذا النوع من العقود كما جدد إطار العمل لمختلف المتدخلين من خلال ترسانة من القوانين والمراسيم التنفيذية لها إدارة أحسن لهذا النوع من الأخطار الخاصة، سواء ما تعلق بكيفية التعويض بتعريف الكوارث الطبيعية كيفية تحديد

[1]- مبروك حسين، مرجع سبق ذكره، ص24.

عناصر تسعير هذا النوع من الأخطار كيفية تدخل الدولة في إطار عملية إعادة التأمين أخطار الكوارث الطبيعية والتزاماتها التقنية بالإضافة إلى كيفية عمل مركزية المخاطر.[1]

ثانيا:التأمين على الأشخاص: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه يتعلق بالشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، والتأمين على البطالة.[2]

الفرع الخامس: التأمين على الصادرات وتأمين متعدد الأخطار.

أولا: التأمين على الصادرات: يضمن التأمين القرض عند التصدير الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين، تحصيل المستحقات المرتبطة بعملية التصدير من الأخطار التجارية، السياسية وأخطار عدم التحويل والأخطار الكوارث، ويمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم بعملية التصدير انطلاقا من الجزائر أن يكتب تأمين القرض عند التصدير، ويشمل التأمين على الأخطار السياسية نسبة 86% وعلى الأخطار التجارية 14% وتغطي شركة الجزائرية لضمان الصادرات GAGEX نسبة 12% من الصادرات خارج المحروقات.[3]

ثانيا: التأمين متعدد الأخطار:من أجل ضم عدة أخطار في عقد التأمين لجأ المؤمن إلى استعمال عقود التأمين تسمى بالأخطار متعددة ومنها: التأمين على أخطار الانفجار والتأمين حوادث المياه، انكسار الزجاج، السرقة، مختلف الأخطار السكنية، أخطار خسائر الاستغلال.

[1]- حساني حسين، تقييم الداء في المؤسسات التأمين الجزائرية، أطروحة دكتوراه، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين تخصص علوم التسيير جامعة الجزائر03، 2011-2012، ص23.

[2]- عبد الحميد عبد أحمد أبو بكر، وليد وإسماعيل السيقو، إدارة الخطر والتأمين، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2009،ص109.

[3]- أقاسم نوال، مرجع سبق ذكره، ص48.

المطلب الرابع: رهانات وآفاق التأمين في الجزائر

إن تحرير سوق التأمينات في الجزائر في منتصف التسعينات تتزامن مع وضع انتقائي صعب للاقتصاد الوطني من خلال الإصلاحات وإعادة الهيكلة التي تتبناها الجزائر للتوجه نحو اقتصاد السوق وهذا ما يفسر تراجع عدد المتدخلين وتراجع معدل نمو التأمين، لكن الوضعية العامة اليوم تحسنت وسوق التأمينات في الجزائر لا يزال قوة كاملة، يجب استغلالها، وبالتالي ينتظر من شركات التأمين الوطنية منها أو الخاصة المضي قدما لتنشيطه وتحفيزه، وإزالة الغبار على الأفكار القديمة لهذا القطاع الذي كان مبنيا على مردودية المنتجات الإجبارية والتخصص للعمل على إعادة بناء هذه الأفكار القديمة لهذا القطاع الذي كان مبنيا على مردودية المنتجات الإجبارية والتخصص ، والعمل على إعادة بناء هذه الأفكار في إطار تسوده المنافسة هذه الأخيرة، والتي لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال حائلا أمام التشاور والتعاون بين الشركات.

إن عائق سوق التأمينات في الجزائر هو ليس في العرض وإنما الطلب الذي يبقى محتشد للاعتقاد بأن التأمين من الكماليات، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي تستحوذ على غالبية الجمهور مثل تأمينات الحياة التي تحتل مكانة هامة في البلدان المتقدمة وبالتالي على الشركات العاملة أن ينصب اهتمامها على الاتصال الهادف لخلق الحاجة إلى التأمين وتقوية مهل دخوله وبالتالي العمل على إرساء ثقافة التأمين داخل المجتمع.

يتمثل رهان شركات التأمين الجزائرية في السنوات القليلة القادمة في الحفاظ على حصتها السوقية كمواجهة الشركات الأجنبية خاصة القوية منها التي تتمتع من إدخال ممثلين لها في إطار المنطقة الحرة للمبادلات الأورو متوسطية وإلغاء الحواجز الجمركية مع الانضمام كمنظمة التجارة العالمية.

وبصفة عامة تكمن تحديات سوق التأمين الجزائري بلا شك في إحداث التغيرات اللازمة التي تمكنه من تطوير طاقاته التقنية والمالية والبشرية وتحسين مستواها ولهذا تتواصل جهود أغلبية المتعاملين في السوق والمشرفين على هيئة الرقابة، المجلس الوطني للتأمينات ، لاتخاذ الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين للتطوير سوق التأمين الجزائري ودعمه وإعطائه لعبا جديدا ليتسنى له القيام بالدور والمهام المنتظرة منه ومن أهم الإجراءات المبرمجة خاصة عن طريق الاتصال:

- رفع مستوى الطاقات البشرية عن طريق المزيد من التكوين والتدريب.
- نشر الوعي التأميني خاصة عن طريق الاتصال.

- تطوير برامج تأمين جديدة تماشيا مع احتياجات المجتمع والبحث عن مقاييس الوقاية.
- إعادة النظر في شروط الوثائق تماشيا وتطور الأنشطة.
- الالتزام بضوابط الهيئة والمنافسة الحقيقية.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصل ولو بشكل مختصر وذلك من خلال توضيح مختلف المفاهيم التي يستند عليها النشاط التأميني والتي تميزه عن باقي الأنشطة الأخرى، وكذا إعطاء نظرة على قطاع التأمين في الجزائر نستنتج أنه لا يزال يحتاج إلى جهد لتطويره وإنعاشه بالنظر لأهميته، كما أنه لا يمكن لشركات التأمين ممارسة هذا النشاط بمعزل عن نشاط آخر مكمل له ألا وهو النشاط المالي، فهي تقوم بتحصيل الأموال من المؤمن لهم في شكل أقساط (مدخرات) ثم تقوم بعد ذلك بتوظيف هذه الأموال في شكل (استثمارات) بحكم الفارق الزمني بين تحصيل الأقساط وأداء مبلغ التأمين ونتيجة لهذين النشاطين يمكن لشركات التأمين تحقيق عوائد معتبرة على أموالها المستثمرة ولكن في مقابل ذلك يجب أن تكون في أي لحظة مستعدة للوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

الفصل الثاني:

الملاءة والمرودية في الشركات التأمين

تمهيد:

إن الدافع الأساسي بالنسبة للمؤمن لهم للاكتتاب لدى شركات التأمين هو حصولهم على أداء مبلغ التأمين في حالة حصول الخطر المؤمن عليه وبهذا تعتبر قدرة شركات التأمين على تسديد التزاماتها اتجاه وثائق التأمين في أوقاتها المحددة من أهم أولوياتها للحفاظ على عملائها وسمعتها في السوق، وكغيرها تسعى إلى تعظيم مردوديتها من أجل تدعيم مركزها المالي من جهة وإرضاء مالكيها من جهة أخرى.

ويعتبر موضوع الملاءة والمردودية من المواضيع المهمة لكل من السلطات الرقابية وشركات التأمين كونهما يمثلان أهم عنصرين من عناصر المتانة في شركات التأمين.

وللتعرف على ملاءة ومردودية شركات التأمين ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى الملاءة وماهيتها والمخاطر المؤثرة عليها ونماذج تقييمها العالمية.

أما المبحث الثاني: سنتطرق فيه إلى المردودية وأنواعها والعوامل المؤثرة فيها.

أما المبحث الثالث: سنذكر نقاط التداخل بين الملاءة والمردودية ونسب كل منهما.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الملاءة المالية.

تعتبر الملاءة والمردودية من أهم مؤشرات الأداء المالي لشركات التأمين لهذا أصبحت دراسة الملاءة ومردودية من أولويات اهتمامات الهيئات الوصية بالقطاع بمختلف دول العالم في هذه السنوات الأخيرة ولهذا قمنا بدراستها في هذا المبحث من خلال التعرف على مفهومها وأهميتها والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: مفهوم الملاءة المالية وأهميتها.

يعتبر هذا المطلب كتقديم لملاءة شركات التأمين، إذ نحاول من خلاله التعرف على الملاءة المالية لشركات التأمين ومختلف المفاهيم المرتبطة بها بالإضافة إلى أهميتها في هذه الشركات.

الفرع الأول: مفهوم الملاءة المالية.

تعني ملاءة شركة التأمين توافر القدرة المالية الدائمة لمواجهة الكوارث أي بمعنى أن تكون هذه الشركات قادرة على مواجهة التزاماتها المأخوذة على عاتقها اتجاه حملة وثائق التأمين في مواعدها المقررة.[1]

كما أن الملاءة المالية لشركات التأمين بشكل عام تعني القدرة على الوفاء أو سداد الالتزامات في مجال التأمين هناك عدة تعارف:

- يرى البعض أن الملاءة المالية لشركات التأمين بشكل عام يقصد بها قوة متانة مركزها المالي وبذلك يمكن القول بأن شركة التأمين ليست في حالة عسر مالي في سنة ما إذا زادت الأقساط المحصلة بالإضافة إلى صافي الدخل من الاستثمارات عن ما تدفعه الشركة من تعويضات ومصروفات وتوزيعات للأرباح.

- كما يرى البعض أن الملاءة بها قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها كاملة عند المطالبة بها ومدى استعداد وقدرة تلك الشركات على دفع مبالغ التعويضات فورا دون أن تؤدي عملية السداد التي تعثرها أو إفلاسها ومن وجهة نظر الإدارة فإن الملاءة المالية لشركات التأمين تعني:[2]

- الأقساط المتحصلة من المتوقع أن تكفي لتسوية المخاطر.

---

[1] - Evolutions de l'insolvabilité et importance de la solidité financier dans l'assurance, SIGMA.SWISSA.Re.N7,1995,p3.

[2] - عبد الحميد أبو بكر إدارة الأخطار شركات التأمين، أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار، دار الصفاء، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2007، ص37.

- كما عرفت الملاءة في مجال التأمين على أنها قدرة شركة التأمين وإعادة التأمين على أن نظمت بشكل دائم مواردها الخاصة لدفع التزاماتها الناشئة عن أعمال التأمين، بنت الجمعية الدولية لمشرفي التأمين أي أن شركة التأمين تكون مليئة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان.[1]

- ويمكن تعريفها أيضا أنها القدرة على امتلاك الأموال الكافية لمقابلة الالتزامات المالية أو هي الفرق بين الأصول والخصوم، بحيث يكون الفرق دائما في صالح الأصول حتى يمكن القول بأن هيئة التأمين قادرة على الوفاء بالتزاماتها.[2]

وهي أيضا توفر القدرة المالية الدائمة لتسديد الكوارث، كما ينبغي أنها قدرة شركة التأمين علة سداد التزاماتها وفقا لتواريخ استحقاقها. [3]

الفرع الثاني: أهمية الملاءة المالية في شركات التأمين.

إن الملاءة المالية لشركات التأمين في غاية الأهمية للأطراف التالية:[4]

- حاملي وثائق التأمين الذين يهمهم قدرة شركات التأمين في المستقبل على الوفاء بالتعهد الذي قطعته على نفسها وثيقة التأمين من خلال تعويض وجبر الضرر اللاحق بهم في ذممهم المالية.
- المستثمر أو حملة الأسهم الذين يهمهم أن تحتفظ الأسهم بقيمتها أو تحقق الزيادة في هذه الحالة.
- الموظفين في الشركة الذين يهمهم الاستمرار في العمل مع الحصول على رواتبهم وهذا أن العاملان يمكن أن يتأثر أحدهما أو كلاهما إذا أفلست شركة التأمين وواجهتها صعوبات مالية.
- متانة المركز المالي لشركة التأمين تهم الإدارة العليا للشركة ويؤثر على سمعتها وفرض عاملها في المستقبل.
- شركات التأمين الأخرى التي يمكن أن تتأثر بما حدث لإحدى شركات التأمين من إفلاس وأثره على سوق التأمين بصفة عامة، فقبل الإفلاس مباشرة تحاول الشركة إعداد المتأمنين ببيع وثائق بمستوى أقل من الإشعار، أما بعد الإفلاس الشركة فإنه يتم تحويل محفظة الوثائق التأمينية وتوزيعها على شركات التأمين.

---

[1]- راعن الغصين، أثر السيولة والملاءة المالية والكفاءة الإدارية على شركات التأمين، دراسة تطبيقية على شركات التأمين السورية الخاصة، مجلة جامعة تشريق البحوث والدراسات العلمية، المجلد36، العدد3، 2004، ص25.

[2]- محمد فوزي، المحافظة على تصنيف الملاءة المالية لشركات التأمين الإسلامية، بوابة البشرى الالكترونية، 2014، ص 125.

[3]- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين الإطار النظري والتطبيقي العلمي، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2009، ص293.

[4]- عادل منير عبد الحميد وآخرون، الاتحاد المتعدد كوسيلة للحكم على الملاءة لشركات التأمين، المجلة العلمية لكلية للتجارة، جامعة أسيوط، مصر، العدد 19،1998، ص ص45-46.

- معيدي التأمين الذين يتأثرون بظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين أو مساهمة هذه الشركة أثناء تسوية المطالبات.
- الدولة عن طريق هيئات الإشراف والرقابة التي تأخذ على عاتقها التنبؤ بما يمكن أن يحدث من إفلاس لإحدى شركات التأمين العاملة في السوق وما ينتج عنه من عدم قدرة هذه الشركات للوفاء بالتزاماتها.
- معيدو التأمين الذين يتأثرون بظهور صعوبات في جمع أقساط إعادة التأمين أو مساهمة هذه الشركة أثناء تسوية المطالبات.[1]

المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على ملاءة شركات التأمين

تدخل في التأثير على الملاءة المالية عدة عوامل تتفاعل فيما بينها محددة المستوى الذي يتوجب تأمينه من قبل شركة التأمين لتتمكن من إثبات وجودها والمحافظة على اعتبارها ومركزها ومصداقيتها ويمكن تلخيص تلك العوامل على النحو التالي:

1- **عوامل قانونية:** إن اختلاف توجهات الأنظمة السياسية الحاكمة على التشريعات والقوانين المستنبطة من قبل السلطات المعنية التي تلعب دورا بارزا في ترشيد إدارة شركات التأمين من حيث تحديد الحد الأدنى لرأس مالها باعتماد على الفروع التي تعمل الشركة من خلالها ويتمثل دور رأس المال أساسا في إيجاد ضمانة إضافية للاحتياطات الفنية هذا إضافة إلى كون القانون يفرض في بعض الدول تكوين احتياطات رأسمال تعادل نسبة محددة من رأسمال الشركة.

2- **عوامل سياسية:** وتتمثل أساسا بالتغيرات في الاتجاهات السياسية الحاكمة وبأخطار الحروب والحروب الأهلية مع كل ما لهذه التغيرات والأخطار من انعكاسات حتى وجود وديمومة شركة التأمين.

3- **عوامل اجتماعية:** وتتمثل بتزايد قيمة الحياة البشرية ومن حيث التعامل معها كضحية من ناحية أو كسب خسائر أو أضرار من ناحية ثانية وقد ظهر ذلك حاليا في نتائج التأمينات المتعلقة بالمرض والاستشفاء وكذلك في نتائج التأمينات المتعلقة بالمسؤوليات القانونية بمختلف أوجهها.

4- **عوامل اقتصادية:** تتمثل بالاتجاهات التضخمية لعدد كبير من الأنظمة الاقتصادية وبالتالي تدني قيمة عملتها الوطنية، وبالأنظمة الضريبية الجديدة والقيود على حركة الموال وبالتطور المتسارع في بعض القطاعات الاقتصادية.

[1]- سامي ميقاتي، الملاءة المالية لشركات التأمين، مفهوم ومسؤوليات مجلة الرائد العربي في شؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد35، الربيع الثاني، دمشق 1992، ص130.

5- عوامل طبيعية: وتتمثل بالفيضانات والزلازل والأعاصير وإلى ما هناك من عوامل طبيعية أخرى تفوق نتائجها التصورات والتوقعات.

6- عوامل فنية: وتتمثل بالزيادة المفرطة في المحافظ المحتفظ بها وعدم وجود توازن بين مختلف فروع الشركة من حياة وبحري وغير بحري والانحراف الملحوظ والاستثنائي لمعدلات الخسائر، إضافة لعدم كفاية احتياطات الخسائر نتيجة لضغوط تضخمية قوية أو نتيجة لصدور تغيرات مفاجئة في التشريعات الاجتماعية ومطلق هذه العوامل الفنية تتأثر بدورها بأسباب ذات طبيعة عامة وتؤثر على موارد الشركة.

المطلب الثالث: المخاطر المؤثرة على الملاءة المالية.

تواجه شركات التأمين على الأضرار نتيجة لطبيعة عليات نشاطها التقني مخاطر عديدة ومختلفة يمكن أن تؤثر على ملاءتها المالية، حيث تختلف هذه المخاطر باختلاف مصادرها من مخاطر على مستوى الشركة نفسها.

الفرع الأول: مخاطر الاكتتاب.

تسمى كذلك بأخطار التأمين أو أخطار الاكتواريين وتحدث هذه المخاطر عندما يكون متوسط قيمة التعويضات الفعلية يختلف عن القيمة المتوقعة عند بيع وثائق التأمين ومخاطر الاكتتاب حسب نوع الاكتتاب[1] ومن هنا نوضح الشكل التالي الذي يبين مخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين.

الجدول رقم01: مخاطر الاكتتاب حسب نوع التأمين.

مخاطر الاكتتاب		
تأمينات الأضرار	**التأمين الصحي**	**تأمين الحياة**
عدم كفاية الأقساط عدم كفاية المخصصات التقنية		الوفاة. طول العمر. الفسخ
حدود الكوارث	الأوبئة وارتفاع التكاليف	ارتفاع التكاليف

المصدر: هيتون كريمة ورزيق أمال، ص58

[1]- هيتون كريمة، رزيق أمال، دور تحليل الملاءة والمردودية في تحسين الأداء المالي لشركات التأمين، دراسة حالة الشركة الوطنية SAA ، مذكرة ماستر، جامعة البويرة2015، ص56-58.

الفرع الثاني: مخاطر الاستثمار.

وتسمى أيضا بمخاطر الأصول وهي تضم كل من مخاطر السوق مخاطر السيولة ومخاطر القروض:

أولا: مخاطر السوق: وتسمى كذلك بالمخاطر المنتظمة وهي المخاطر التي تؤثر على الأدوات المالية المتمثلة في أصول شركة التأمين ومخاطر السوق غير القابلة للتوزيع لا يمكن تجنبها، إذ أن هذه المخاطر ترتبط بعوامل نظامية كالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتأتي على أشكال مختلفة منها:[1]

- **مخاطر الاستثمار في الأوراق المالية:** تتمثل في قيمة الفرق بين ما توقعه المستثمرون وما تحقق لهم من عوائد الاستثمار متمثلة في الأرباح الموزعة والفرق في قيم الوراق المالية.
- **مخاطر الاستثمار في العقار:** تتمثل في درجة الاختلاف بين العوائد قيم صافي الإيجار وصافي التغير في قيمة العقار الفعلية والعوائد المتوقعة خلال فترة الاحتفاظ بهذه العقارات وتتزايد الأخطار بتزايد مقدار الاختلاف بين العوائد الفعلية والعوائد المتعلقة.[2]
- **مخاطر سعر الفائدة:** وهي مخاطر الخسارة المرتبطة بالتغير المعاكس لنسب الفائدة وبالتالي فالشركات تتأثر بتغير سعر الفائدة وهذا عندما يكون الاستثمار أقل من الحد الأدنى للمؤمن له.
- **مخاطر التضخم:** تحدث هذه المخاطر بسبب تدني القيمة الحقيقية للأموال فتغير معدل التضخم الذي طرأ على الاقتصاد العام للدولة يؤدي إلى ضعف الأموال الموجودة لدى شركات التأمين.
- **مخاطر سعر الصرف**: تتمثل في تحقيق خسائر نتيجة تغير أسعار الصرف ويحدث ذلك إذا كانت أصول شركات التأمين مستمرة لعملة تختلف عن عملها.
- **مخاطر التركيز:** وهي المخاطر التي تكون سببها تركز حجم معتبر من أصول شركة التأمين في نشاط واحد أو منطقة جغرافية واحدة.[3]

[1]- عصماني عبد القادر، أهمية بناء أنظمة إدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة الاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس، سطيف أيام20و21 أكتوبر 2009، ص8.

[2]- عبد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره،ص 68.

[3]- كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية في ضوء بعض الأنظمة الدولية، رسالة ماجستير، فرع اقتصاديات التأمين، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014،ص59.

ثانيا: مخاطر السيولة: وهو الخطر الذي يكون فيه المؤمن غير قادر على تسيير أصوله لتسوية التزاماته أو بيع أصول بقيم منخفضة ويكون خطر السيولة كنتيجة لإلغاء عدد كبير من عقود التأمين أو حدوث انحراف كبير بمعدل الوفاة في المحفظة التأمينية.

إن احتفاظ المؤمن بالقدر المناسب من السيولة يعزز مركز السيولة لديه و يمكنه من مواجهة التزاماته ولكن زيادة النقدية من الحد المناسب يفقد الشركة الربح الذي كان من الممكن تحقيقه من استثمار الزائد من هذه النقدية وعندما نقل النقدية عن القدر المناسب تتعرض الشركة لمواقف عدم القدرة على سداد التزاماتها وذلك يؤثر على سمعتها ومركزها المالي.[1]

ثالثا: مخاطر القرض: تنجم هذه المخاطر عن احترام الطرق المفترض لبنود و تعهدات عقد القرض المبرم وذلك بسبب عدم وجود أداء من طرفه وعدم قدرته على الالتزام، وبالتالي فمخاطر القرض في شركات التأمين تتمثل في عدم قدرة المؤمن لاستيراد مستحقاته من الجهات التي تعمل معها سواء مباشرة من المؤمن لهم أو عن طريق الوسطاء أو عن طريق معيدي تأمين.[2]

رابعا: مخاطر أخرى

1- المخاطر التشغيلية: شركات التأمين لغيرها من الوسطاء الماليين تتعرض للمخاطر التشغيلية والتي يقصد بها الأخطاء أو الاختلاف الوظائف المختلفة التي يمكن أن تؤثر على العملية المعقدة في معالجة عقود التأمين، بداية اكتتاب العقد إلى نهاية مدته والتي يمكن أن تمتد لعشرة سنوات، إن الأخطار التشغيلية صنفتها لجنة بازل إلى سبعة أصناف أساسية من الأحداث هي كالآتي:

- الاحتيال والغش الداخلي.
- الاحتيال والغش الخارجي.
- ممارسة الموظفين والأمان في مكان العمل.
- العملاء المنتجون وممارسات الأعمال.
- الخسائر في الأصول المادية.
- تعطل الأعمال وفشل الأنظمة.

[1]- عبد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص68.

[2]- عصماني عبد القادر، مرجع سبق ذكره، 8.

- إدارة العمليات وتنفيذ النشاط.

إن الأخطار التشغيلية قليلة الحدوث خاصة في الشركات التي تعمل جيدا ووقوع هذه المخاطر يكلف شركات التأمين خسائر مادية بالغة .[1]

2- المخاطر القانونية: والتي تتعلق بالتغيير القوانين والتنظيمات بعض القوانين يمكن أن تؤثر على الوضعية الحقيقية للشركة كقوانين البنية والقوانين المحددة لحجم الاستثمار ومبادئه، وذلك لابد على شركات التأمين تطبيق هذه التغيرات في القوانين والتشريعات وتجسيد أنظمة داخلية لتغطية متطلبات هيئات الرقابة والإشراف.

3- مخاطر إعادة التأمين: يتعلق هذا الخطر لعدم ملائمة برنامج إعادة التأمين فيمكن أن يؤدي ذلك إلى صعوبات مالية كبيرة للشركة مع تحديد شروط الاتفاقية الموافقة والجدير بالذكر أن هذا الخطر هو أقل أهمية في تأمينات الحياة نتيجة لطبيعة تسييرها.[2]

الشكل رقم 03: المخاطر التي تؤثر على ملاءة شركات التأمين

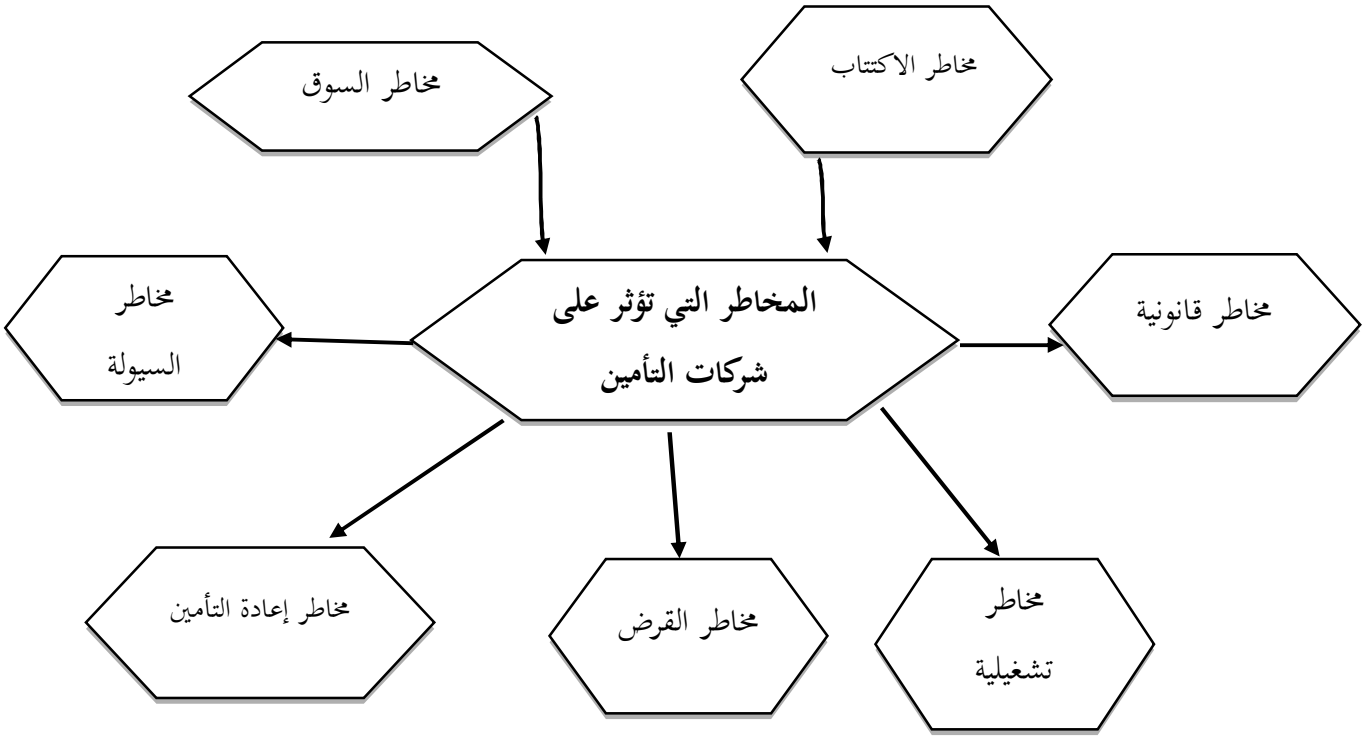

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءًا على ما سبق.

[1]- كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص62.

[2]- هدى بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص67.

إن العديد من الدراسات قامت بالتحقق في أسباب عدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة ووفقا لدراسة(SIMA) التي أنجزت سنة 2007، فإن السبب الرئيسي لعدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة إلى مخاطر الاكتتاب، حيث شكلت مخاطر عدم كفاية المخصصات التقنية ما نسبته 54% من جمل الأسباب التي أدت إلى إفلاس شركات التأمين على غير الحياة في و.م.أ، في حيث شكلت 33% في كندا إن SIMA بتحليلها لحالات الملاءة في كندا توصلت إلى النتائج التالية:[1]

- كلما كان المسيرون لهم خبرة قليلة يكون احتمال عدم الملاءة كبيرا.
- ضرورة وجود رقابة داخلية، إن وجد بأن 35% من حالات عدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة في كندا كلما كانت نسب غياب الرقابة الداخلية.

كما أن السبب الرئيسي لعدم ملاءة شركات التأمين على غير الحياة في أوروبا(2005-2007) يعود لعدم التسعير الجيد وارتفاع التكاليف المفرط بنسبة 37.5%هو 21 حالة من أصل 49، إلا أن إفلاس شركات الحياة يعود إلى الخسائر في الأصول بنسبة 63.63% والتي يكون سبب هذه الخسائر في بعض الأحيان 64% انخفاض قيمة الاستثمارات، وبهذا لابد على شركات التأمين أن تستعين بخدمات الاكتواريين الاكتفاء قيمة بعض هذه الشركات بتنويع استثماراتها بهدف تجنب خطر انخفاض قيمة بعض الاستثمارات كما لابد عليها أن تضع أنظمة فعالة للرقابة الداخلية لهدف اكتشاف الأخطاء قبل استحقاقها، وهذا كله لكي لا يؤدي إلى العسر المالي أن تكون مصالح المؤمن لهم في خطر.

المطلب الرابع: نماذج تقييم الملاءة في الأسواق العالمية

يختلف تقييم الملاءة من بلد لآخر حسب القواعد المفروضة من طرف الهيئات المشرفة على القطاع وقد ارتأينا اختيار نموذجين أساسيين لتقييم الملاءة هما النموذج الأوروبي والذي يعتمد على طريقة المعاملات الثابتة والنموذج الأمريكي الذي يعتمد على طريقة رأس المال القائم على الخطر.

الفرع الأول: النموذج الأوروبي

إن ترسيخ سوق مشترك للتأمين الاتحاد الأوروبي أدى بالعديد من الدول للانتقال من الرقابة المادية التي كانت تطوى في التدخل على مستوى الأسعار أو شروط التعاقد إلى الرقابة المالية، لذلك نجد أن العديد من دول الاتحاد

[1]- كراش حسام، مرجع سبق ذكره، ص68-70.

الأوروبي بدأت إعادة تنظيم أسواقها خاصة في فرنسا وبريطانيا لتهتما أكثر بالملاءة في شركات التأمين وذلك منذ سنة 1982م.

أولا: القواعد الخاصة برأس المال الخاص: حيث تلتزم باحترام المقاييس الآتية:[1]

1- الحد الأدنى للضمان: هو الحد الأدنى من الأموال الخاصة يجب أن تلتزم حيازته شركات التأمين إذ يقدر المبلغ الأدنى للأموال الخاصة لشركات التأمين العام حسب الفروع من 0.2 إلى 1.4 أورو، كما أن هذا الحد يجب أن يكون مساويا على الأقل لثلث هامش الملاءة الإلزامي.

2- هامش الملاءة الإلزامي: يهدف هذا الهامش إلى تحديد مبلغ الأموال الخاصة الضروري للنشاط الجاري للشركة ويحسب هذا الهامش في شركات التأمين العام بمؤشرين إما على أساس إرادات الأقساط للدورة السابقة أو على أساس التكلفة المتوسطة للكوارث للسنوات الثلاث أو السبع الأخيرة بالنسبة للكوارث الطبيعية على النحو الآتي:

أ - على أساس الأقساط:

- 0.18× الكوارث الإجمالية× معدل الاحتفاظ(إذا كانت الأقساط الإجمالية أقل من 10مليون أورو).
- 0.16× الكوارث الإجمالية× معدل الاحتفاظ(إذا كانت الأقساط الإجمالية أكثر من 10مليون أورو).

ب- على أساس الكوارث:

- 0.26 × الكوارث الإجمالية× معدل الاحتفاظ(إذا كانت الكوارث الإجمالية أقل من 7مليون أورو).
- 0.23 × الكوارث الإجمالية× معدل الاحتفاظ(إذا كانت الكوارث الإجمالية أكبر من 7 مليون أورو).

أما بالنسبة لهامش الملاءة الالزامي في تأمينات الحياة فيحسب بجمع المبلغين.

- 0.04 المخصصات لربطه إذا كان المؤمن لا يحتمل خطر التوظيفات حيث تمثل الالتزامات لوحدات الحساب فإن ا المعدل المقدر بـ1%.
- 0.3 من رؤوس الأموال تحت الخطر والتي تمثل في الفرق بين رؤوس الأموال لحالة الوفاة ومبلغ المخصصات الموافقة له.

[1]- محمد المنصوري، نظام الإنذار المبكر لملاءة شركات التأمين، مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت، 1998، ص250.

- وكل هذين المبلغين السابقين يرفق بمعامل تخفيض يأخذ بعين الاعتبار أثر إعادة التأمين، حيث أن هذا المعامل لا يجب أن يكون أقل من 85% للمخصصات الرياضية و50% لرؤوس الأموال تحت الخطر.

ثانيا: القواعد الخاصة بتغطية المخصصات التقنية بالأصول المختلفة.

ينبغي أن تكون هذه الأصول ممثلة بشكل جيد للالتزامات المتعقدة، حيث تراقب الهيئات الوصية مستوى هذه المخصصات التقنية وتقرر أشكال ونسب الاستثمارات المسموح لها على النحو الآتي:

- 10% العقارات والأراضي.
- 5% و10% للأسهم والسندات.
- 5% للأسهم والسندات غير المفاوضة في سوق المنتظم.
- 3% سيولة.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن تستثمر هذه الأصول على أساس التوافق والتوزيع لضمان السيولة والمردودية وإن توظيف الالتزامات المبرمة في دول الاتحاد الأوروبي تطبق لمبدأ المحلية، وكل شركة تأمين لا تحترم هذه القواعد فإنها تتعرض لعقوبات بدرجات متفاوتة حسب تجاوزاتها من طرف الهيئات الوصية.

إلا أن الطريقة المستعملة في الاتحاد الأوروبي تسمح فقط بتقسيم الخطر التقني إلى حد ما أما خطر الاستثمار فهو محصور في إطار تنظيمات مختلفة ولهذا يمكن الانتقاد في التشكيلة الأوروبية فيما يخص الملاءة وذلك لغياب اعتبار خطر الاستثمار في حساب رأس المال الخاص والمناسب.

ولهذا وضعت دول الاتحاد الأوروبي مشروعا قيد الدراسة ينتمي بالملاءة حيث يراعى فيه هذا الجانب ومبدأ تطبيقه وبحلول 2007، حيث يهدف هذا المشروع لتغيير نظام الرقابة على شركات التأمين في الاتحاد الأوروبي.

الفرع الثاني: النموذج الأمريكي[1].

على الرغم من اشتراط حد لهامش الملاءة على شركات التأمين الأمريكية إلا أن ذلك لم يمنع بعض الشركات من مواجهة بعض الصعوبات المالية تتمثل خاصة في عد قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، وقد أدى ذلك إلى التفكير في وضع مقاييس ومؤشرات مالية يمكن على ضوء نتائجها التنبأ بمدى قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها وهو ما يسمى بنظام الإنذار المبكر، فقد قام اتحاد مراقب التامين في أمريكا بتطوير نظام المعلومات الخاص للإشراف على

[1]- محمد المنصوري، مرجع سبق ذكره، ص215

التأمين(IRIS) للإنذار المبكر لتطبق سنة 1973 وبمقتضى هذا النظام يتم حساب نسب مالية محددة ثم يقوم بتحليل النتائج المحصل عليها بواسطة خبراء مختصين في التحليل المالي وذلك وقت كشوف الحسابات المالية الختامية لشركات التأمين، والشركات التي لا تحقق المستوى المطلوب وفقا لهذا النظام يكون لها الأولوية في فحص مراكزها المالية.

وقد كشف هذا النظام عن ثغرات عديدة فيه إثر الإفلاس التي مست العديد من شركات التأمين الأمريكية بعد أزمة المسؤوليات المدنية في منتصف الثمانينات والتراكم المتزايد للكوارث في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات لذا عمل مراقب التأمين في أمريكا على تطوير نظام جديد آخر هو نظام رأس مال قائم على الخطر وقد بدأت تطبيقه عام 1994 وهو المعمول به حالبا ويهدف هذا النظام الجديد إلى ما يلي:

- تحديد المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية مع أخذ بعين الاعتبار المخاطر التي تواجه المحفظة النقدية والمالية وبالتالي تدعيم الارتباط بين المتطلبات من رأس المال الخاص ومختلف المخاطر المواجهة.
- تقوية التزامات الملاءة خاصة بعد تضاعف عدد حالات الإفلاس.
- تحديد كفاءات وصلاحيات هيئات الرقابة للتدخل.

ويأخذ هذا النظام بعين الاعتبار أربعة مخاطر:

أولا: خطر الاستثمار: حيث نحصل على قيمة رأسمال خاص ضروري يضرب مختلف حسابات الأصول بمعاملات خطر موافقة تكون مفروضة من طرف الرقابة تبعا لنوع ومركز الاستثمارات.

ثانيا: خطر القرض: حيث توافق درجة الارتباط بالمدين وخاصة بالنسبة لمعيدي التأمين بمعامل خطر محدود.

ثالثا: خطر الاكتتاب: حيث يحدد مستوى المخصصات التقنية والكارثية بالنسبة للمعدل العشري 10 سنوات المسجل في كل نوع وتختلف المعاملات من فرع لآخر تبعا للنتائج والتقلبات.

رابعا: خطر خارج الميزانية: هي المخاطر التي ليس لها تأثيرات مباشرة فهذه الخيرة تخضع لقواعد صارمة في شكل الموال الخاصة أما عن طريق حساب هذه الموال المرجحة بالمخاطر فيحسب بالعلاقة الآتية:[1]

$$RBC=R_0+\sqrt{R^2_1+R^2_2+R^2_3+R^2_4+R^2_5}$$

حيث:

RBC: المبلغ الأدنى للأموال الخاصة الضرورية المرجحة بالمخاطر

[1]- هدى بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص82-83.

R_0: خطر الاستثمار على الودائع

R_1:خطر الاستثمار على الوراق ذات العائد الثابت والتوظيفات قصيرة الجل.

R_2: خطر الاستثمار على الأسهم وقيم العقارات والاشتراكات.

R_3:خطر القرض على حجم إعادة التأمين وذمم أخرى

R_4:يتم ترجيح مبلغ المخصصات التقنية لمعامل الخطر المقابل مضاف إليه R_3

R_5: خطر التسعير مشتق من الكارثة المتوسطية للمؤمن وتلك المتعلقة بالسوق.

أما خطر خارج الميزانية فقد تم توزيعه بين R_0 وR_4 وR_5 .

ويمكن لهيئات الرقابة أن تتدخل عندما تتجاوز الشركة حدا أقل بنسبة معينة لمعدل الارتباط بين رأس المال الخاص المكون في ميزانيتها وذلك المفروض من هيئات الرقابة، وقد حددت النسبة 50% من ABC وحددت صلاحيات هيئات المراقبة كالآتي:

%200 RBC

- يحترم المؤمن الالتزامات القانونية لا توجد عقوبات.

%150<RBC<%200 على المؤمن أن يضع مخططا للتطهير.

%100<RBC<%150 يمكن لهيئات الرقابة أن تطلب تحاليل إضافية لإعادة حساب الملاءة.

%70 <RBC<%100 يمكن لهيئات المراقبة أن تتدخل للقيام بعمليات تطهير وتصفية الشركة.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا النظام وبالرغم من مزاياه و بإضافته نذكر منها:

- أن تطبيق الRBC يشكل تكلفة إدارية هامة سواء بالنسبة لشركات التأمين أو هيئات المراقبة.
- التدخلات الجادة في تسيير الشركات على مستويات معينة بالرغم أنها لم تصل إلى أسوء حالاتها.
- يقوم نظام الRBC على التطور التاريخي للأعمال والأخذ بمجموعة من المخاطر بعين الاعتبار إلا أنه توجد أسباب جديدة لعد الملاءة لا يمكن حدها لهذا النظام.

المبحث الثاني: مفاهيم حول المردودية المالية.

تعتبر المردودية من بين أهم مؤشرات الأداء المالي في شركات التأمين، وسنحاول في هذا المبحث التعرف عليها من خلال تعريفها وذكر خصائصها وذكر جملة من العوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: ماهية المردودية وخصائصها

بعد حصول شركة التأمين على الموارد المختلفة من مصادرها المتعددة، يبقى عليها توظيف هذه الموال في أوجه الاستثمار المختلفة بغية تحقيق أهداف مختلفة، كمواجهة التزاماتها وتحقيق البقاء من خلال ابتكار مجالات جديدة للاستثمار.

الفرع الأول: ماهية المردودية

أولا: تعريف المردودية: نظرا للاهتمام الكثير من الاقتصاديين بالمردودية وردت عنه تعارف نذكر منها:[1]

- عرفها بياركنسو(Pierre Counse) على أنها معنى ينطبق على جميع الاتجاهات الاقتصادية عند استعمال وإستخدام الإمكانيات المالية والمادية ونعبر عنها بالعلاقة التالية:[2]

المردودية = النتيجة/ الوسائل.

ويصنف أيضا بأن المردودية يجب أن تكون كافية على الأقل لتحقيق الشروط التالية:

- ضمان المحافظة على رأس مال المؤسسة.
- ضمان دفع الفوائد وتسديد القروض.

ويرى كل من (P.Louzale) و(R.Teller): بأن المردودية بصفة عامة عبارة عن الفائض النقدي الناتج عن العمليات الداخلية والخارجية للشركة وبالتالي فالمردودية عبارة عن علاقة بين قوة تحقيق النتائج وحجم تكلفة الأموال المستثمرة.[3]

[1]- فتيحة قشار، تقسيم نظام الملاءة في شركات التأمين على جزء المعايير الدولية، دراسة حالة شركات التأمين في الجزائر، رسالة ماجستير، الجزائر2016، ص 120.

[2]- conso, p, la gestion ;Financière de l'entreprise d 'uned7eme édition, Paris 1989,p134.

[3]- lauzale, p contrôlé de gestion et budget, seru , Paris,1986,p24.

- وقد عرفها أيضا كل من (Tack.Kachl) و(Jerone Caby): على أنها قدرة الشركة على تحصيل فوائد تتمثل في العلاقة بين النتائج التي تحصلت عليها والموارد التي وضعت تحت تصرفها من أصول مادية وغير مادية وأموال.[1]
- وعرفها(فيقور): على أنها عبارة عن قيد مالي تعبر عنه بالنسبة التالية:

المردودية= النتيجة/ رأس المال.

ولهذا فحساب المردودية يتطلب تحديد العناصر المكونة لها أي الأصول، الأصول الخاصة الفائض الخام للاستغلال والنتيجة الصافية.

وبصفة عامة فإن المردودية تعني قدرة الأموال الموظفة أو المستثمرة على تحقيق عوائد مالية، وتتمثل في قدرة المؤسسة على تحقيق أرباح من مجموع الموارد المالية الموضوعة تحت تصرفها أي أن المردودية تقاس بنسبة النتائج المحققة إلى الوسائل الموظفة أو المستعملة لتحقيق تلك النتائج. (2)

الشكل رقم04: مفهوم المردودية

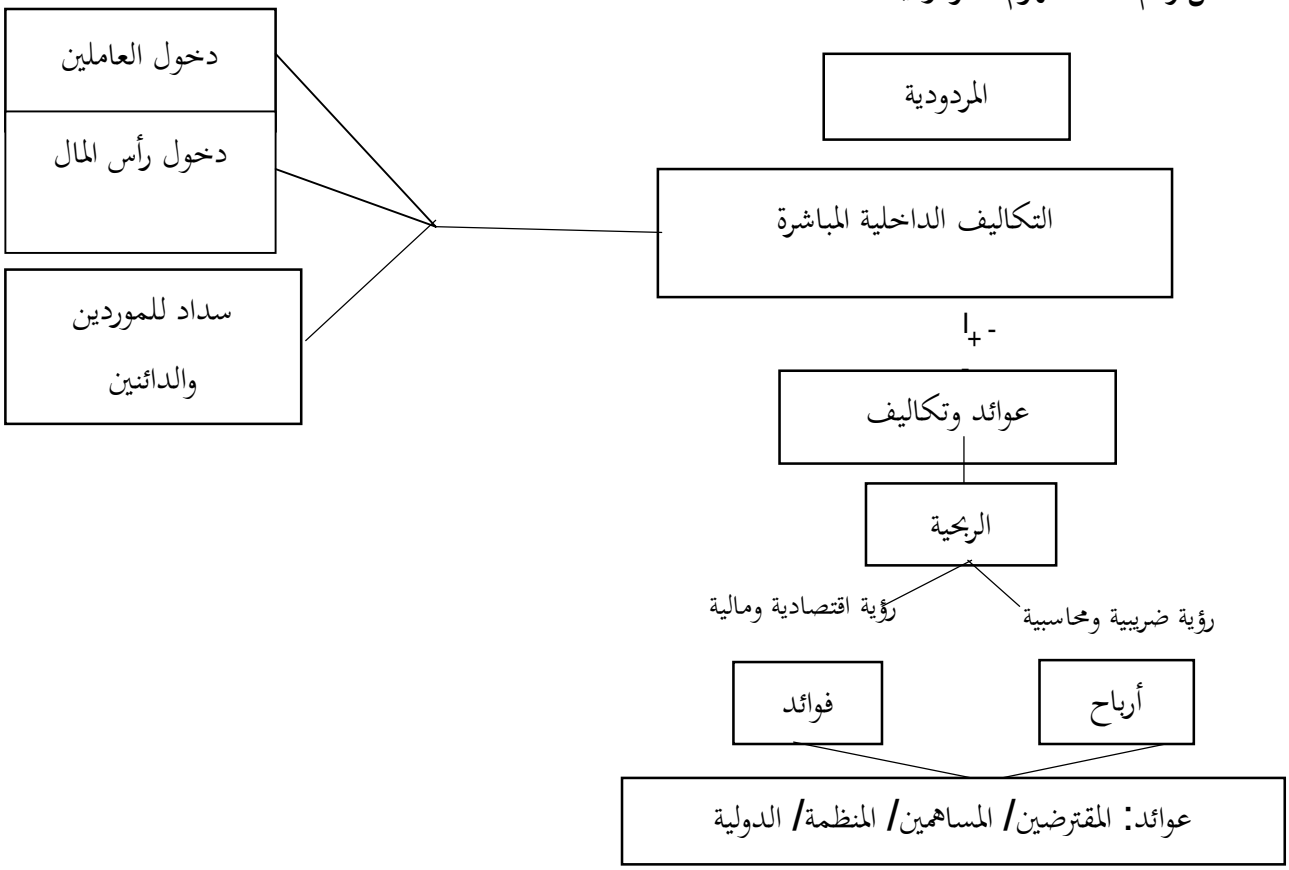

المصدر: سعيد فرحات جمعة، أداء المالي للمنظمات تحديات الراهنة دار النشر لرياض المملكة العربية السعودية،2000، ص62

[1]- Jirome coBy ;Jak kochl ;Analyse, Financière, perron éducation, France,2003,p57.

[2]- هدى محمد، مرجع سبق ذكره، ص 84

الفرع الثاني: خصائصها

للمردودية عدة خصائص نذكر منها:

- يمثل تحليلها محاولة رشيدة في مقابلة النتائج المستخدمة مما سمح بإصدار حكم على مستوى دخولها.
- تمثل ظاهريا هدفا متعارضا مع اليسر والسيولة المالية خاصة في الأجل القصير بينما في الواقع هما هدفان متكاملان لأن تأمين الحد الأدنى من السيولة لا يأتي إلا بمردودية مناسبة.
- يرتبط مفهومها بالمؤسسة فلا يمكن استناد تحقيقها لشخص بعينه إلا أنه يمكن أن تكون نسبة جزئية وتقسيمية.
- تبعا لشخصيتها تأثر عليها السياسات المختلفة مثل سياسة الاستثمار السياسة المالية والسياسة الضريبة.
- يفترض أن هناك ثلاث مراحل لإجراء تحليل المردودية كما يلي:

1- تحليل الهوامش والتي يجبأ توضح مكونات إيرادات التشغيل.

2- تحليل دوران رؤوس الأموال المستثمرة ووضعها في علاقة مع مؤشر النشاط.

3- تحليل توزيع إجمالي فائض التشغيل.

المطلب الثاني: أنواع المردودية

تكمن أنواع المردودية في ما يلي:[1]

1- المردودية الاقتصادية: تسمى كذلك بالعائد على الموجودات، حيث تعكس هذه النسبة قدرة المؤسسة على توليد الأرباح من جميع ومجوداتها وأصولها وتقيس أيضا مدى نجاح الإدارة في استعمال هاته الأصول التي عهدنا إليها وتقسم المردودية الاقتصادية إلى: [2]

1-1 المردودية الاقتصادية الإجمالية: هي العلاقة بين الفائض الإجمالي للاستغلال وأصول المؤسسة.

المردودية الاقتصادية الإجمالية= الفائض الإجمالي للاستغلال/الأصول.

يسمح هذا المؤشر بمعرفة قدرة المؤسسة على تحقيق الأرباح الاقتصادية وقدرة أصولها على توفير أو تدعيم خزينة الاستغلال.

[1]- بوطغان حنان، تحليل المردودية المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الوطنية للبنك كيماء، رسالة ماجستير، سكيكدة، 2007، ص95.

[2]- مرجع نفسه، ص 75.

1 -2 المردودية الاقتصادية الصافية: هي العلاقة بين نتيجة الاستغلال وأصول المؤسسة، وتحسب بالعلاقة التالية:

المردودية الاقتصادية الصافية= نتيجة الاستغلال/الأصول.

يعني هذا المؤشر قدرة الدينار الزائد المستثمر في المؤسسة تحقيق الربح حيث تستطيع المؤسسة أن تتحصل على مردودية جيدة إذا تمكنت مع تعظيم عاملين أساسيين هما: هامش الربح ومعدل دوران الأصول.

هامش الربح: يتمثل في مقدار الربح المتولد من كل دينار مستثمر الهامش المنخفض يعني انخفاض سعر البيع أو ارتفاع التكاليف.

معدل دوران الأصول: يقصد به عدد مرات تغطية المبيعات لأصول المؤسسة أو عدد مرات استخدام أصول المؤسسة في تحقيق المبيعات، فهده النسبة مؤثر جيد لمدى كفاءة المؤسسة في استعمال أصولها فكلما ارتفعت هذه النسبة دل على الكفاءة والعكس صحيح.

1-3 المردودية المالية: تهتم بإجمالي أنشطة المؤسسة وتدخل في مكونتها كافة العناصر للحركات المالية، ويمكن حسابها بالعلاقة التالية:

المردودية المالية= النتيجة الصافية/الأموال الخاصة.

تحدد هده العلاقة مستوى مشاركة الأموال الخاصة في تحقيق نتائج صافية تمكن المؤسسة من استعادة ورفع حجم أموال المؤسسة على توليد الأرباح ومكافاة المساهمين.

2-4مردودية النشاط: يطلق عليها في بعض الأحيان اسم المردودية التجارية لأنها تدرس وتسمح بتقييم الأداء التجاري أو السعي للمؤسسة، فهي معيار مهم لتقييم الأداء في المؤسسات التجارية، وتتمثل هذه المردودية في قدرة المؤسسة على استخلاص فائض من التشغيل أو الهامش التجاري، فهي بذلك تقدم معلومات تساعد على إصدار حكم ذو قيمة حول فعالية وكفاءة النشاط التجاري والصناعي الذي تمارسه المؤسسة.[1]

[1]- تالي رزيقة، تقييم الداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة التجهيزات المنزليةEDIED مذكرة ماستر، جامعة البويرة،2012، ص ص53 -54.

المطلب الثالث: أهمية المردودية المالية

تتمثل أهمية المردودية في الأنشطة التالية:[1]

1- المردودية من أجل استقلالية الشركة ودوامها،ويتجلى ذلك فيما يلي:

- إعطاء حرية أكثر للمساهمين حتى يصبحوا على اطمئنان.
- تحديد الاستثمارات القديمة دون اللجوء أو الاعتماد على القروض بنسبة كبيرة.
- تحقيق التوازن المالي(الاستقلالية المالية لدفع رأس مال العامل للشركة).

2- المردودية من أجل ضمان تطور الشركة ويتجلى ذلك فيما يلي:

- زيادة الاستثمار وتنمية المشاريع وبالتالي يصبح للشركة برنامج مالي قوي.
- التفكير في مشاريع جديدة من أجل تطوير نشاط الشركة.
- انخفاض التكاليف (مصدر تمويل خارجي) وبالتالي الاستقلالية المالية.

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في المردودية.

تتأثر المردودية بعدة عوامل نذكر منها.

الفرع الأول:ارتفاع التكاليف:

يعود الارتفاع إلى ارتفاع في كل التكاليف المتغيرة والتكاليف الثابتة.

أولا: ارتفاع التكاليف المتغيرة: تعرف على أنها التكاليف التي تتغير مع حجم النشاط وبنفس النسبة.

ومن أهم الأسباب التي تؤثر على التكاليف المتغيرة بالارتفاع ما يلي:

- ارتفاع الأجور.
- زيادة أسعار المواد المستعملة في دور الإنتاج.
- ارتفاع حجم المبيعات.

[1]- رزيق أمال وهبيتون كريمة، مرجع سبق ذكره، ص73.

ثانيا: ارتفاع التكاليف الثابتة: نعرفها على أنها التكاليف التي تتحملها شركة التأمين بصرف النظر على حجم الإنتاج التي تبقى مبالغها ثابتة دون تغير.

الفرع الثاني: ضعف رقم الأعمال.

يتأثر رقم الأعمال بتغير حجم المبيعات وسعر البيع فإن انخفض حجم المبيعات وسعر البيع يؤدي إلى انخفاض رقم الأعمال.

أولا: انخفاض حجم المبيعات: الأسباب التي تخفض من حجم المبيعات هي:

- انخفاض حجم الطلب على المبيعات لعدم توافر الجودة وعدم موافقة السعر.
- انتشار الخدمات المنافسة والبديلة في سوق التأمين.
- ارتفاع تكاليف المواد الولية.

ثانيا:انخفاض السعر: أهم الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض سعر الخدمة هي:

- ارتفاع المنافسة في السوق.
- انتشار الخدمات المعروضة في السوق التأميني بكميات كبيرة.
- إقبال المؤمن لهم على الخدمات ذات السعر المنخفض.

ثالثا:بطئ دوران الأصول الاقتصادية: المقصودة بكلمة بطيء هو طول فترة تحويل أصول شركة التأمين إلى سيولة والأسباب الاقتصادية هي:

- وجود استثمارات ضخمة غير مستعملة، أي أنها عبارة عن أموال مجمدة.
- وجود كميات كبيرة من المنتجات في المخازن لسبب ما، مثل سوء التسويق.
- صعوبة تحصيل الديون.

انطلاقا من الشكل نستنتج أن العوامل المؤثرة في المردودية تتمثل فيما يلي:

الشكل رقم 05: العوامل المؤثرة في المردودية

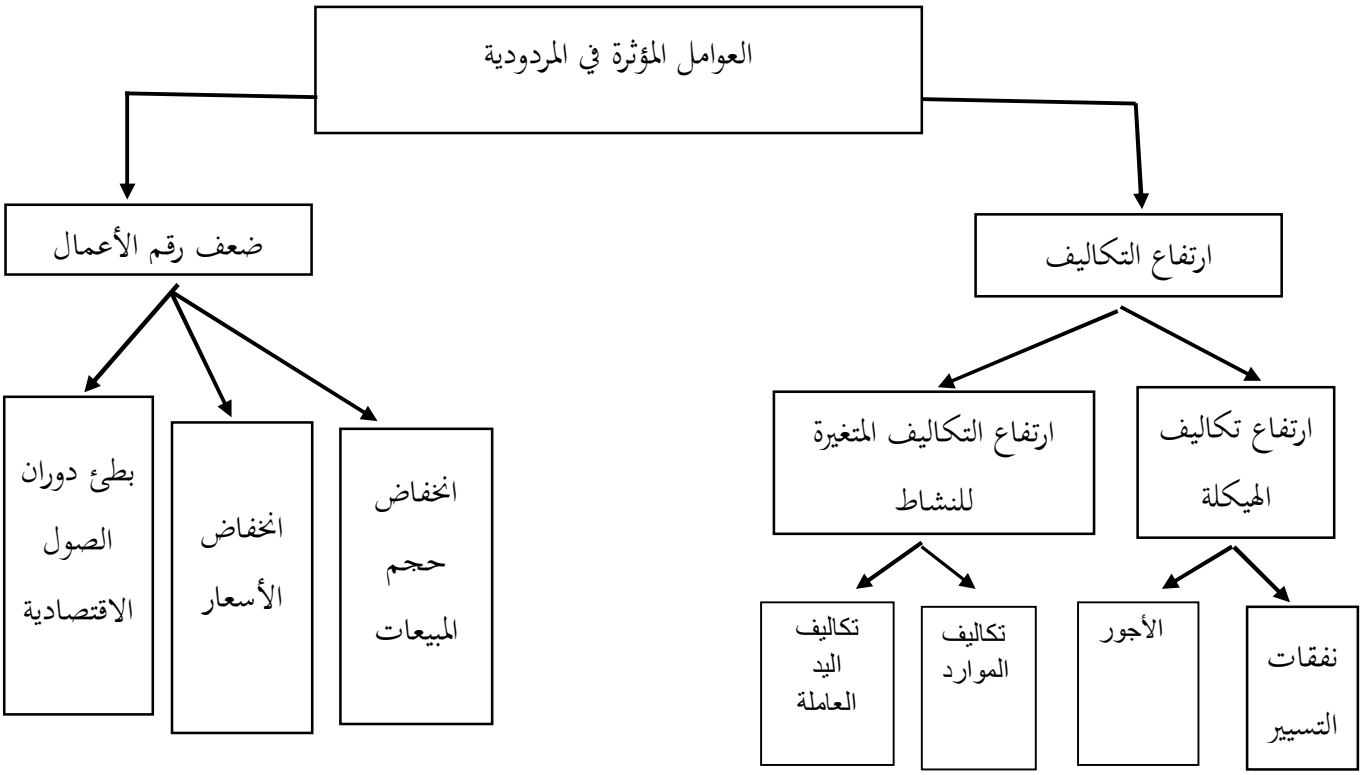

المصدر: محمد بوكية، العجز المالي ومشاكل تمويل المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة،2000، ص 100.

المبحث الثالث:نسب الملاءة والمردودية في شركات التأمين والتداخل بينهما.

تلعب الملاءة والمردودية دورا هاما في شركات التأمين ونظرا للأهمية البالغة لهما في تحسين أداء الشركات لابد من معرفة نسب هاتين الأخيرتين وطبيعة التداخل بينهما ومن خلال هذا سوف نتطرق لكل منها على حدى في المبحث التالي.

المطلب الأول: نسب الملاءة والمردودية في شركات التأمين

تعتبر النسب المالية عن علاقة بين متغيرين أحدهما يمثل البسط والثاني يمثل المقام وتستخدم لإضافة دلالات على محتويات القوائم المالية والتقارير المحاسبية الأخرى، كما تعطي النسبة معلومة قابلة للاستعمال في التشخيص المالي، وتزويد المؤسسة بقيم المؤشرات يساعد على اتخاذ القرارات ومن خلال هذا سوف ندرس هذه النسب .

الفرع الأول: نسب الملاءة المالية

فيما يلي أهم نسب الملاءة التي تقيس نسب مساهمة أموال الشركة التأمين الخاصة من مجموع مواردها المالية كما يلي:[1]

كفاية الأموال الخاصة= الأموال الخاصة/إجمالي التعويضات.

التعليق: تعد كهامش أمان للمؤمن لهم إذا كانت مرتفعة، أما إذا كانت منخفضة فإنها تدل على حالة عسر مالي أو إفلاس.

الأصول الثابتة للأموال الخاصة= الأصول الثابتة/ الأموال الخاصة.

التعليق: تمثل مدى تغطية أموال الشركة الخاصة أصولها الثابتة.

الأموال الخاصة إلى الاستثمار إلى الأموال المالية= الأموال الخاصة/ الأوراق المالية المستثمرة.

التعليق: تقيس هامش الأمان في مواجهة مخاطر انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية.

التعويضات للديون التقنية= التعويضات/ الديون التقنية

[1]- سيهام مهيري، أثر تطبيق النظام المحاسبي،(SCF) على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية، دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات خلال فترة 2007-2012، رسالة ماجستير، جامعة ورقلة، 2014، ص11.

التعليق: تسمح بتقدير قدرة الشركة على تعويض الحوادث حيث يستحسن أن تقترب من الواحد الصحيح.

علاقة رأس المال الحر بالاستثمارات= رأس المال الحر/ إجمالي الاستثمارات.[1]

التعليق: تعبر هذه النسبة عن مدى قدرة رأس المال الحر على مواجهة مخاطر الاستثمار

هامش الملاءة المحقق للواجب الحقيقي= هامش الملاءة المحقق/ هامش الملاءة الواجب تحقيقه.

التعليق: يجب أن يكون أكبر من 100%.

الفرع الثاني:نسب المردودية.

فيما يلي أهم نسب المردودية في شركات التأمين:[2]

المردودية الاقتصادية= نتيجة الاقتصادية /مجموع الأصول.

التعليق: تعبر هذه النسبة عن مدى كفاءة الشركة في استغلال أصولها.

المردودية المالية= نتيجة الدورة/ الأموال الخاصة[(3)]

التعليق: تعبر هذه النسبة عن مردودية أموال الشركة الخاصة المستثمرة.

مردودية الاستغلال= نتيجة الاستغلال/ رقم الأعمال الإجمالي.

التعليق: تعكس هذه النسبة على ربحية الشركة على حسب النشاط المالي يدفع المقرضون والشركاء والاستيلاء على الضرائب، بالإضافة إلى نسب الملاءة والمردودية هناك نسب أخرى مكملة لها تتمثل في:

- **نسب النشاط:** تشير نسب النشاط إلى مدى كفاءة إدارة شركات التأمين في استخدام أصولها وتوليد العوائد المجزية من خلال مقارنة الإيرادات المختلفة لكل أنواع أصول الشركة وفيما يلي مضامين نسب النشاط في شركات التأمين:

[1]- هبتون كريمة، رزيق أمال، مرجع سبق ذكره، ص85

[2]- تالي رزيقة، مرجع سبق ذكره، ص ص82-83.

[3]- سليمة طبايبية، تقييم الأداء المال لشركات التأمين باستعمال النسب المالية، سلسلة بحوث مقدمة في جامعة قالمة، 08ماي1945م، قالمة، الجزائر، ص ص82-83.

الأقساط إلى حقوق المساهمين= صافي الأقساط المكتتبة/ حقوق المساهمين.

التعليق: تمثل هذه النسبة حقوق المساهمين، الخسائر غير العادية حيث كلما كانت مرتفعة دل على تحمل الشركة الأخطار أكبر وبحد أقصى 300%.

الاحتفاظ بأقساط التأمين= الأقساط الصافية/إجمالي الأقساط

التعليق: تشير هذه النسبة إلى مدى الاعتماد على إعادة التأمين المعدل المقبول هو أكثر من 50%.

تكلفة الحصول على رقم الأعمال= مصاريف التسيير/ رقم الأعمال الإجمالي.

التعليق: تمكن هذه النسبة من حساب كل التكاليف المدفوعة لكي نتحصل على رقم أعمالها.

تكلفة مصاريف المستخدمين: (مصاريف المستخدمين)/(رقم الأعمال الإجمالي- رقم أعمال الوكلاء العاملون)

التعليق: تسمح هذه النسبة من معرفة تكلفة اليد العاملة اللازمة لتحقيق رقم العمال

معدل الأجور المقدمة= مصاريف المستخدمين/ عدد المستخدمين.

التعليق: تسمح هذه النسبة ببيان معدل أجور المستخدمين المقدم.

إنتاجية المستخدمين= (رقم الأعمال الإجمالي-رقم أعمال الوكلاء العاملين/ عدد المستخدمين)

التعليق: وتقيس هذه النسبة مدى مساهمة المستخدمين في تحقيق رقم الأعمال.

تكلفة الحوادث= تكلفة الحوادث/ الأقساط الصافية للدورة المالية.

التعليق: تقوم هذه النسبة بتقدير المدى المتوسطة بالأيام للحقوق على المؤمن لهم، ويجب أن تكون منخفضة حتى تحصل الشركة على سيولة إضافية لإجراء توظيفات جديدة.

التوظيفات المالية: نواتج مالية/ توظيفات مالية.

التعليق: تسمح هذه النسبة معرفة النواتج المالية والأرباح الناجمة عن توظيف الموال التي تحوزها الشركة.

نسب الربحية: تهدف شركات التأمين إلى تحقيق أكبر ربحية ممكنة لذا تم وضع مجموعة من النسب لقياس كفاءة وفاعلية الشركة، لأنها إن لم تتحصل على أرباح كافية وفيما يلي أهم مضامين نسب الربحية في نشاط التأمين:

1- **عائد الاستثمار:** (صافي الدخل من الاستثمار)/(متوسط قيمة الأصول المستثمرة للعام الحالي والسابق).

- تعتبر هذه النسبة من أهم النسب التي تظهر كفاءة السياسة المالية الاستثمارية لشركة التامين وحدها الأدنى المقبول هو 20% .

2- **التعبير عن الفائض=** (الفائض المعدل للعام المالي- الفائض المعدل للعام السابق/ الفائض للمعدل السابق.

تعتبر هذه النسبة عن المركز المالي للشركة والتغيرات التي تطرأ عليه، تتراوح بين(-10%) إلى +5% .

- نسب السيولة:

تتعامل شركات التأمين في غالب الأحيان بأموال المؤمن لهم، لذلك ينبغي على إدارتها توخي الحرص في اتخاذ قراراتها الاستثمارية حتى لا تتعرض لعسر مالي لذا تزودنا نسب السيولة بمعلومات مقيدة من شركات التأمين، وفيما يلي أهم مضامين نسب السيولة في نشاط التأمين.

1- **الخصوم إلى الأصول السائلة=** الخصوم/ الأصول السائلة

التعليق: تبين هذه النسبة قدرة الشركة إلى تسوية التزامات جملة وثائق التأمين في حالة التصفية، الحد المقبول في هذه النسب هو 105%.

2- **المخصصات التقنية للأصول السائلة=** المخصصات التقنية/ الأصول السائلة.

التعليق: وتعتبر هذه النسبة مؤشر القيمة الاحتياطية التقنية التي تم تكوينها في الدورة السابقة ويكون حدها الأقصى المقبول هو 25% .

3- **رصيد الوكلاء والأقساط تحقق التحصيل=** (رصيد الوكلاء والأقساط تحت التحصيل/الفائض)

التعليق: تفرق أيضا بين الشركات التي تواجه صعوبات مالية بين تلك التي تعرضها مشاكل والحد الأقصى لها هو 40%.

المطلب الثالث: التداخل بين الملاءة والمردودية.

من أجل تحسين كل من الملاءة والمردودية لشركات التأمين ينبغي أولا توضيح طبيعة التداخل بينهما فمن خلال تحليلنا للملاءة والمردودية نجد أنه توجد علاقة بينها خاصة فيما يتعلق بحجم وكيفية توظيفها.

الفرع الأول: تكوين الأموال الخاصة

أولا: المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة[1]

تعتبر شركات التأمين في الحالة العامة على أموال خاصة تفوق الحد الإلزامي والميزة الأساسية في ذلك أنه تحقق للشركة حماية، كما تحافظ وتضمن لها استمراريتا ناهيك عن احترامها للتنظيم المعمول به كما يمكن زيادة حجم الأموال الخاصة أن تؤثر على مردودية الشركات وهنا في غير صالح مالكها.

مما سبق تبين لنا أن المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة، إلا أنه في الواقع توجد عدة أطراف وبدوافع مختلفة تهتم بحجم الموال الخاصة التي بحوزة شركات التأمين، يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- ينتظر المؤمن لهم من المؤمن احترام التزاماته المنعقدة من خلال وثيقة التأمين في أوقاتها المحددة فبدون وجود ضمان ضروري قوي مثل التزامات الملاءة، سوف يعكس ذلك حجم الاكتتاب وبالتالي على حجم الأقساط.

2- تهتم هيئات الرقابة أساسا بحماية المستهلك بالإضافة إلى حرصها على استمرارية نشاط شركة التأمين على المدى البعيد لما لهذا النشاط من أهمية اقتصادية واجتماعية ولذلك نجد أنها تفرض حجم معين من الموال الخاصة كحد أدنى لضمان أهدافها.

3- ينتظر مالكو شركات التامين من جهتهم عائدا مقبولا على أموالهم الخاصة المستثمرة بالنظر إلى حجم مخاطرتهم في الاستثمار ولهذا عادة ما يطالب به مالكو الشركة بتوظيف الموال في أوجه الاستثمار ذات العائد الكبير، وبالتالي على شركة التأمين أن تجد التوليفة المثلى بين حجم الموال الخاصة وتكلفها، إلا أننا نجد مالكي شركات التأمين يهتمون أيضا بملاءتها فالمخاطرة بالنسبة لمالكي شركات التأمين ليست متعلقة فقط بتخصص الموال الخاصة ولكن أيضا بملاءة الشركة.

[1]- رزيق أمال وهبتون كريمة، مرجع سبق ذكره، ص90.

4- تراقب وكالات التنقيط من جهتها مدى احترام الشركة لالتزاماتها وخاصة اتجاه مالكي الشركة والعملاء، ولقد أصبح الحصول على تنقيط جيد من متعاملي شركات التامين من المؤمن لهم، ومعيدي التأمين والمساهمين وغيرهم.[1]

5- يرغب مسير الشركة وموظفيها من جهتهم ضمان استمرارية النشاط ونمو الشركة بالحفاظ على حجم معين من الأموال الخاصة، ويمكن توضيح المصالح المتعارضة في تكوين الأموال الخاصة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم06: الأموال الخاصة للتوفيق بين المصالح المتعارضة

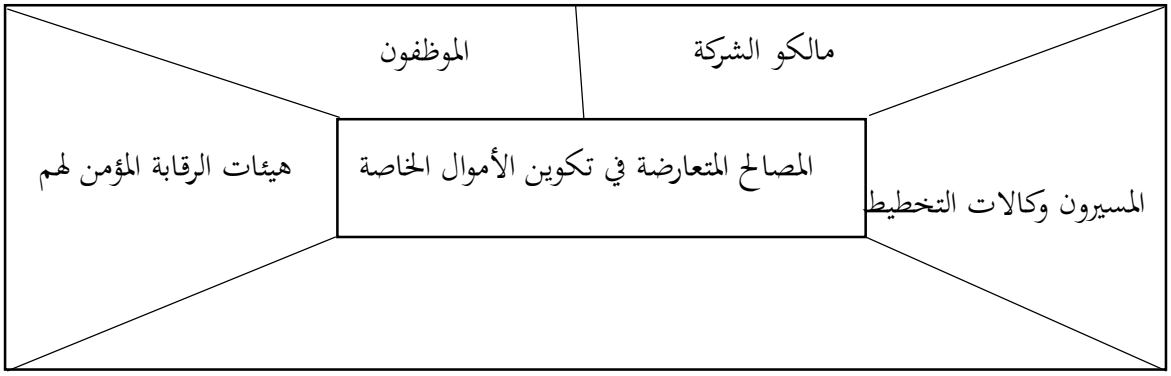

المصدر: SIGMA,opcit,n1/2000,p26

ثانيا: الصلابة المالية

يقصد بالصلابة المالية التي تأخذ فيها هذه الشركة بعين الاعتبار مختلف المصالح المتعارضة السابقة، والتي تسمح لها بتحقيق أعمال إضافية أكثر مردودية، كما تضمن لها بالتزاماتها في أوقاتها المحددة، فهي وضعية مالية ذات جانبين:

- قدرة الشركة على تحقيق عوائد.
- قدرة الشركة على الوفاء بديونها المنعقدة.

وتسعى شركة التأمين لتحقيق هذه الوضعية المالية وإن كان ذلك على حساب بعض المجموعات ولكن بدرجات متفاوتة ففي ظل الاتجاهات المتعارضة السابقة نجد أن العائد المنتظر من مالكي الشركة والسعر المرغوب من عملاء شركات التأمين وكذا المتنازلين يقوم بضغط سلبي على الصلابة المالية في حين تلزم الحماية ضد عدم الملاءة ومكانة الشركة في السوق تحقق الحماية الكثيرة ارتفاعا.

[1]- رزيق أمال وهبتون كريمة، مرجع سبق ذكره، ص91.

وفيما يأتي يوضح الاتجاهات المتعارضة اتجاه الصلابة المالية:

شكل رقم07: الصلابة المالية في ظل الاتجاهات المتعارضة

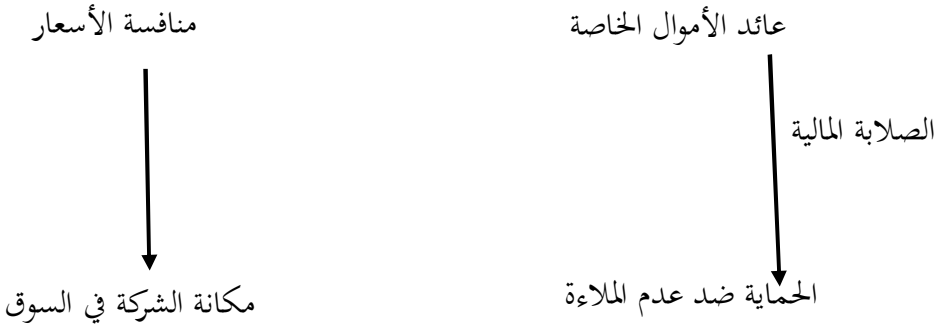

المصدر: SIGMA,N7/1995,oi :cit ;p30

وعلى العموم إذا حققت الشركة وضعية الصلابة المالية بتأكيد هيئات الرقابة ووكلات التنقيط يمكن أن يدفع ثمن الوضعية الجيدة كل من عملاء وشركات التأمين ومالكيها.

بالنسبة لعملاء شركات التأمين لا تتعلق ميزة وثيقة التأمين فقط بمبلغ القسط المدفوع ولكن قبل كل شيء على قدرة الشركة على أداء مبلغ التأمين في وقته المحدد في حالة تحقق الخطر المؤمن عليه ولذلك يقبل عملاء شركات التأمين من مؤمن لهم وكذلك المتنازلين بدفع أقساط عالية في مقابلة الحماية العالية.

أما بالنسبة لمالكي الشركة المستثمرين بشكل عام فمن المعروف أنه كلما كانت هذه الاستثمارات مضمونة كلما كان العائد عليها منخفضا، ولذلك فمالكو الشركة يمكن لهم أن يقبلوا بعائد منخفض على أموالهم الخاصة في مقابل مخاطرتهم القليلة.[1]

الفرع الثاني: العلاقة بين الملاءة والمردودية

عادة ما يكون معدل الملاءة للشركات التعاضدية أعلى من معدل الملاءة لشركات المساهمة التي تسعى إلى تحقيق الربح، وهذا راجع إلى أن عملاء الشركات التعاضدية هم في نفس الوقت مؤمن لهم ومشاركين، فهذا النوع من الشركات هو غير معرض لتداخل المصالح خاصة بين المؤمن لهم والمساهمين على عكس شركات المساهمة، ولذلك نجد أن مردودية الأموال الخاصة بنسبة لشركات التعاونية عادت ما يكون أقل من مردودية أموال خاصة لشركات المساهمة.

[1]- رزيق أمال وهبتون كريمة، مرجع سبق ذكره، ص92.

وقد أكدت هذه النتائج بدراسة أعدتها مجلة (SIGMA) لحوالي إلى 2424 شركة تأمين علم تنشيط السوق الأوروبي وذلك خلال الفترة ما بين 1991و1997 وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبين العلاقة بين الملاءة ومردودية الأموال الخاصة سواء بالنسبة للشركات التعاضدية أو شركات المساهمة وذلك في السوق الفرنسي، والألماني، والأمريكي.

جدول رقم02: معدل الملاءة ومردودية الأموال الخاصة في السوق الفرنسي والألماني والأمريكي

البيان / الدول	شركات تعاضدية		شركات المساهمة	
	ROE	معدل الملاءة	ROE	معدل الملاءة
فرنسا	%5.9	%123	%9.1	%72
ألمانيا	%8.6	%64	%5.4	%59
الولايات المتحدة الأمريكية	%8.7	%9.4	%14.2	%82

المصدر: SIGMA,N7/1995,op,cit,p30

حسب هذا الجدول نلاحظ أن معدل الملاءة بالنسبة للشركات التعاضدية يكون دائما أعلى من معدل الملاءة في شركات المساهمة، وعلى العكس تكون مردودية الأموال الخاصة في شركات المساهمة أعلى من مردودية الأموال الخاصة في الشركات التعاضدية، وقد توصلت الدراسة إلى أنه كلما كان معدل الملاءة كبيرا كلما كانت مردودية الأموال الخاصة قليلة والعكس صحيح، أي كلما انخفض معدل الملاءة كلما أدى ذلك إلى زيادة مردودية الموال الخاصة، ويتجلى ذلك بوضوح في السوق الفرنسي والأمريكي، إلا أن التضارب بين الملاءة ومردودية الأموال الخاصة قد تضاءل هذه السنوات الأخيرة نتيجة للأرباح المرضية التي يحصل عليها المؤمنين من الأسواق المالية، حيث أثبتت الدراسات أنه كلما زادت مردودية استثمارات شركات التأمين بالإضافة إلى نتائجها التقنية الموجبة كلما انعكس ذلك سلبا على ملاءة الشركة وكذا على مردودية الموال الخاصة والعكس صحيح.[1]

[1]- رزيق أمال وهبتون كريمة، مرجع سبق ذكره، ص ص92-93.

خلاصة الفصل :

نستنتج من خلال دراستنا السابقة أن لملاءة شركات التأمين أهمية بالغة سواء بالنسبة للمؤمن لهم أو بالنسبة للشركة كونها تعبر عن مدى قدرتها المالية الدائمة للوفاء أو تسديد التزاماتها اتجاه المؤمن لهم في أوقاتها المحددة.

أما المردودية فهي تعني مدى قدرة الأموال المستثمرة على تحقيق عوائد مالية حيث يعتبر تحليل الأداء المالي للشركات أداة تستعملها الأطراف ذات العلاقة بالشركة فهو لا يخرج عن كونه دراسة لفصيلة للقوائم المالية وفهمها ومن أجل معرفة الأداء والوضعية المالية للشركة ورغم تحول أنظمة الملاءة المالية لشركات التأمين في كل من الاتحاد الأوروبي والأمريكي إلى معايير رأس المال المبني على المخاطر إلا أن قواعد قياس الملاءة على المستوى الدولي إلا أن قواعد قياس الملاءة على مستوى الدولي لا تزال مختلفة بحيث:

- بعض الأنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية تضع قواعد صارمة وأنظمة أخرى تقوم بتطوير أنظمة ملاءتها المالية كالاتحاد الأوروبي لا يوجد رأس مال معياري في صناعة التأمين.
- النظام الأوروبي يشجع استعمال النماذج الداخلية لحساب رأس المال المبني على النظام المخاطر.

الفصل الثالث:

دراسة حالة تطبيقية

لصندوق الجهوي لتعاضد

الفلاحي.

مقدمة الفصل:

بعد الدراسة النظرية التي قمنا بها حول تقييم الأداء المالي لشركات التأمين سنحاول من خلال هذا الفصل إعطاء مثال تطبيقي في إحدى الصناديق الجزائرية ألا و هو الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بعين بسام ذلك بإعتبار هذه الدراسة تسمح لنا بتحليل و تفسير عمليات من جهة تطبيقية و توضيح النتائج المتحصل عليها وأيضا معرفة الأسباب التي تعرقل السير الحسن لأي نشاط كان في هذه المؤسسة .

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول عبارة عن مبحث تمهيدي نعرض فيه الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي من نبذة التاريخية ونشاطاته وأهدافه، وكذا صندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي بعين بسام من تعريف وتأسيس وهيكل تنظيمي أما المبحث الثاني سنتطرق إلى أهم المعايير ومؤشرات المطبقة على هذه الشركة لعملية تقييم أدائها المالي .

المبحث الأول:تقديم المؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول: نبذة تاريخية للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي

يعود تاريخإنشاء الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي إلى سنة 1972 م بأمر 72-67 المؤرخ في 02/12/1972 بإدماج:

- الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاونيات الفلاحيةالمنشأ عام 1907.
- الصندوق المركزي للتعاون الاجتماعي الفلاحي المنشأ في عام 1949.
- صندوق التعاون الفلاحي و التقاعد المنشأ عام 1958.

منذ هذا التاريخ أصبح للتعاون الفلاحي الذي مقره بالجزائر في 24 شارع فيكتور هيغو.

من سنة 1972 إلى 1995 انحصرت مهام الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي في التأمينات الاقتصادية الفلاحية والتأمينات الاجتماعية الفلاحية.

وفي عام 1995 صدر المرسوم التنفيذي95-97 في 01/04/1995 الذي وسع من نشاطات الصندوق إلى العمليات البنكية و إلى التخصص أكثر في القطاع الفلاحي.

***نشاطات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:**

يعتبر الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي همزة وصل بين وزارة الفلاحة و الفلاح و يمكن تلخيص أهم المهام التي يقوم بها فيما يلي:

أ- التأمين الفلاحي:

- تأمين العتاد الفلاحي و حرائق المحصول و خسارة المياه .
- تأمين المستثمرات الفلاحية " تربية المواشي، الدواجن، النحل ...الخ"
- تأمين الأخطار المتعددة (مخاطر السكن، مخاطر الشغل).
- تأمين عملية النقل (الجوي، البحري، البري).

إضافةإلىتأميناتأخرى مثل:

- تأمين الحوادث الفردية.

- التأمين على السرقة و الحوادث الأخرى.

- تأمين وسائل النقل.

ب- تسييرأموالالدولة:

قصد تنمية و تطوير القطاع الفلاحي، خصصت الدولة أموالا للفلاحين يسيرها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وذلك عن طريق الدعم الفلاحي الذي تعطيه للمستغلين الفلاحيين وذلك في إطار برنامج مخطط التنمية الفلاحية الذي سطرته.

*** أهداف الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي:**

يسعا الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي من خلال قيامه بنشاطاته المختلفة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- جلب الاستثمار للقطاع الفلاحي لضمان التامين الفلاحي بجميع الجوانب .
- التقليص من أخطار القطاع الفلاحي .
- عصرنة تسيير التأمينات الفلاحية .
- ترويج الثقافة التأمينية.
- تنمية وتطوير المشاريع الفلاحية التي تهدف إلى تنمية الاقتصاد الوطني عن طريق القروض الفلاحية التعاونية.
- تسيير لحساب الدولة للأموال المخصصة للدعم و الترقية الفلاحية لتحقيق برنامج التنمية الفلاحية(تسيير أموال الدولة).
- الوصول إلى تجسيد ثقافة الشباك الوحيد يجمع كل الخدمات الفلاحية في هذا الصندوق.

المطلب الثاني : الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (عين بسام)

يعتبر الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (عين بسام) احد الفروع الهامة للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لتجسيد نشاطه على مستوى دائرة عين بسام وهذا الأخير يرتكز في قيامه بمسؤولياته على هيكل تنظيمي تتمثل في أجهزة التسيير ومصالح الصندوق.

الفرع الأول: تأسيسه و تعريفه:

أولا: تأسيسه:

أنشئ الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي "عين بسام" بموجب العقد المؤرخ في 02/11/1996 و رأسمال الصندوق المحلي ب 860000.00 دج و مدة حياته 99 سنة، يوجد مقره بمنطقة السكن الحضري الجديد ببلدية عين بسام بولاية البويرة، و لا يمكن تحويله إلا في حدود دائرته الإقليمية و ذلك بموجب العقد، و بناءا على محضر مجلس الإدارة للجلسة الاستثنائية المتعلقة بتاريخ 22/12/1999 ، وبناءا على المواد 02 و03 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 273/1999 المؤرخ في 30/11/1999 تم تغيير تسمية الصندوق المحلي إلى اسم الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " عين بسام " عوض الاسم السابق.

ثانيا : تعريفه:

يعرف استنادا إلى المادة الثالثة (1) من المرسوم التنفيذي 95/97 تعتبر الصناديق التعاضدية الفلاحية شركات مدنية للأشخاص ذات طابع تعاضدي و رأسمال متغير لي لها غرض أو ربح.

الفرع الثاني: أجهزة تسييره:

يحتوي الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين بسام على ثلاثة أجهزة تسيره هي:

أولا: الجمعية العامة:

تتكون الجمعية العامة من 180 شريك منتخب من طرف 1339 شريك في الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بعين بسام على مستوى بلدية عين بسام ومختلف الدوائر والبلديات المجاورة لها جغرافيا نذكر منها (عين العلوي، بئر غبالو...) تجتمع في دورات عادية ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية إذا اقتضت الضرورة لذلك، وتعتبر جهاز تداولي تتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي:

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة للصندوق.
- التداول على اقتراحات توزيع فوائض السنة المالية المنصرمة والمصادقة عليها.
- التداول على النظام الداخلي و المصادقة عليه.

- التداول على برنامج النشاط التقديري الذي يقدمه مجلس الإدارة و المصادقة عليه.

ثانيا: مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة من 5 أعضاء منتخبين من بين أعضاء الجمعية لمدة عضوية بأربع سنوات قابلة للتجديد أو التمديد كما ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضاءه، يجتمع المجلس كل شهرين في دورة عادية و في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك ومن بين أهم اختصاصات هذا المجلس:

-دراسة ميزانيات الصندوق الجهوي التقديرية و المصادقة عليها.

- الفصل في اقتناء الممتلكات وانجازها و التنازل عليها.

- الموافقة على مخططات توظيف الأموال وشراء الأسهم و بيعها.

ثالثا: المدير

يعين المدير بقرار من المدير العام للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي بعد موافقة مجلس الإدارة و باعتباره المسؤول الأول للصندوق فقد اضطلع بالصلاحيات التالية:

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

-تمثيل الصندوق في كل أعمال الحياة المدنية و أمام العدالة .

- التمتع بالسلطات السلمية على جميع مستخدمي الصندوق الجهوي مع إمكانية تفويض جزء من صلاحياته لمساعدة المباشرين.

المطلب الثالث: مهام الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (عين بسام)

يعتبر التأمين وسيلة لمواجهة الأعباء المالية التي تترتب على المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها الإنسان ولممتلكاته أو بالنسبة لمسؤوليته عن الأضرار التي قد يسببها للغير أو لتمكين ذويه من مواجهة الأضرار المادية التي قد تترتب عن وفاته، فالتامين عند الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي هو عملية يتم بمقتضاها نقل عبء الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر إلى الصندوق من خلال عقد وثيقة التامين ، ويتكون عقد التامين من طرفين هما : المؤمن "الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " والمؤمن له "الشخص الذي يقوم بالتامين " ويتعهد الطرف الأول (الصندوق الجهوي

للتعاون الفلاحي) بدفع التعويض للمؤمن له عند تحقق الخطر المؤمن ضده مقابل التزام الطرف الثاني (المؤمن له) بدفع مبلغ معين للمؤمن يطلق عليه " قسط التامين ".[1]

من خلال التعاريف السابقة أن التأمين عبارة عن عقد يبرم بين المؤمن (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي) والمؤمن له، يلتزم فيه الأول بأن يدفع للثاني أو للمستفيد بتعويض مالي عند وقوع الخطر المنصوص عليه بالعقد وذلك مقابل قسط سدديه المؤمن له الصندوق.

* إن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي عين بسام - تقريبا يمارس كل أنواع التأمينات ومن بين التأمينات التي يقوم بها نجد :

1- التأمين على الأخطار الفلاحية:

يقوم بهذا أصحاب الأراضي الزراعية أو المستثمرات الفلاحية أو الذين يقومون بتربية الحيوانات من اجل حماية أموالهم من الأضرار الناتجة عن الحريق، انفجار، فيضانات، و الأخطار الملحقة بالمباني الخاصة بالمستثمرات والعتاد والمنقولات والآلات وجميع الأملاك المعرضة إلى الخطر.

كما أن هذا التأمين ينقسم إلى قسمين:

أ- التأمين على الإنتاج الفلاحي:

- الأخطار الفلاحية المتعددة .
- الأخطار المتعددة لأشجار النخيل .
- الأخطار المتعددة لتلف البيوت البلاستيكية.
- الأخطار المتعددة لتلف محصول البطاطا .
- البرد.
- حرائق المحاصيل.

ب- التأمين على النتاج الحيواني:

-الأخطار المتعددة في تربية المواشي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم97/95 الذي يمدد القانون الأساسي النموذجي للصناديق التعاونية الفلاحية، الجريدة الرسمية رقم 19، السنة 1995/04/1، المادة 3.

- الأخطار المتعددة في تربية الدواجن.
- الأخطار المتعددة في تربية النحل.

2- التأمين على الأخطار الصناعية و التقنية:

هذا النوع من التامين يقوم به أصحاب المهن و الحرفيين بحيث يضمن لهم العتاد أثناء تشغيله ووقت توقيفه في الورشة وخلال تنظيفه أو مراجعته وكذلك في الطريق أو على سكة الحمل أو الإنزال والنقل و ليكون هذا التامين كامل يجب على المؤمن له إبرام عقد مع مؤمن التأمينات هي :

-حوادث تلقائية.

-حريق، انفجار، صاعقة.

- السرقة و أضرار متسببة أثناء السرقة أو محاولة السرقة.
- أخطار التركيب .
- حوادث أخرى كالإعصار و الصاعقة أو الفيضانات.
- تصادم، سقوط، انقلاب أو خروج عن السكة.

3- التأمين على الأخطار البسيطة:

هذا التأمين يكون على سرقة المحتويات وسرقة الممتلكات والسلع المخزنة وكذلك الأخطار المتعددة البسيطة للسكنات وكذلك المسؤولية المدنية العامة .

4- التأمين على النقل:

إن هذا التأمين يطبق على البضائع التي تكون موضوعه النقل البحري و كذلك على قوارب الصيد لكن بما أن الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي - عين بسام - لا يقع على الشريط الساحلي فا التامين البحري يكون فيها معدوما لأن الأولوية للشركات الواقعة بالقرب من المسطحات المائية.

5- التأمين عل السيارات:

يكون هذا التأمين بتقديم المؤمن له جميع المعلومات اللازمة للقيام بالعملية و منها الوثائق التالية:

البطاقة الرمادية، رخصة السياقة، وقبل إبرام العقد يقوم المؤمن بمعاينة السيارة إذا كانت تحمل كل المعلومات التي قدمها له كما يجب على المؤمن له أن يؤمن سيارته من الأخطار كأعداد الأشخاص المنقولة و أضرار التصادم و الاصطدام ، فكلما زاد في تامين سيارته من الأضرار الممكن حدوثها كانكسار الزجاج و السرقة و الحريق ارتفعت نسبة التأمين، كما تكون مدة التامين تتراوح بين ستة أشهر و سنة.

6- التأمين على الكوارث الطبيعية:

هذا النوع من التأمين حديث النشأة بدأ من ديسمبر 2004 م وهو تأمين إجباري خاص بالعقارات فقط مثل المنازل والتجار والمصانع... الخ ، وكل هذا النوع من التامين يطلب من المؤمن له إحضار عقد الملكية أو عقد الإيجار والذي يجب لن يتضمن المعلومات التالية: المساحة، تاريخ البناء، ومعلومات حول الموقع الجغرافي وهذا من اجل موضع العقار المراد تأمينه، والأضرار التي تقوم بتأمينها هي:الضمان ضد الزلازل والفيضانات والأعاصير وانزلاق التربة.

7- التأمين الشخصي:

يعقد التأمين الشخصي على ذوي النقل العمومي، فهنا أيضا يقوم المؤمن له بتقديم وثائق السيارة و منها رخصة السياقة والبطاقة الرمادية و عمله و كذا عنوانه عندئذ يقوم بالتامين على حياته أو مرضه، ويدفع قسط كل سنة.

8- التأمين على المسؤولية المدنية:

وهو نوع من التأمين يقوم به الأشخاص المنخرطين في الأندية الرياضية والجمعيات والأطباء والبيطريون بحيث يضمن لهم تأمين الأضرار الناجمة عن الحوادث الجسمانية و المادية المتسببة للذات و للغير.

لمطلب الرابع:دراسة الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " عين بسام "

الشكل (8): الهيكل التنظيمي للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " عين بسام "

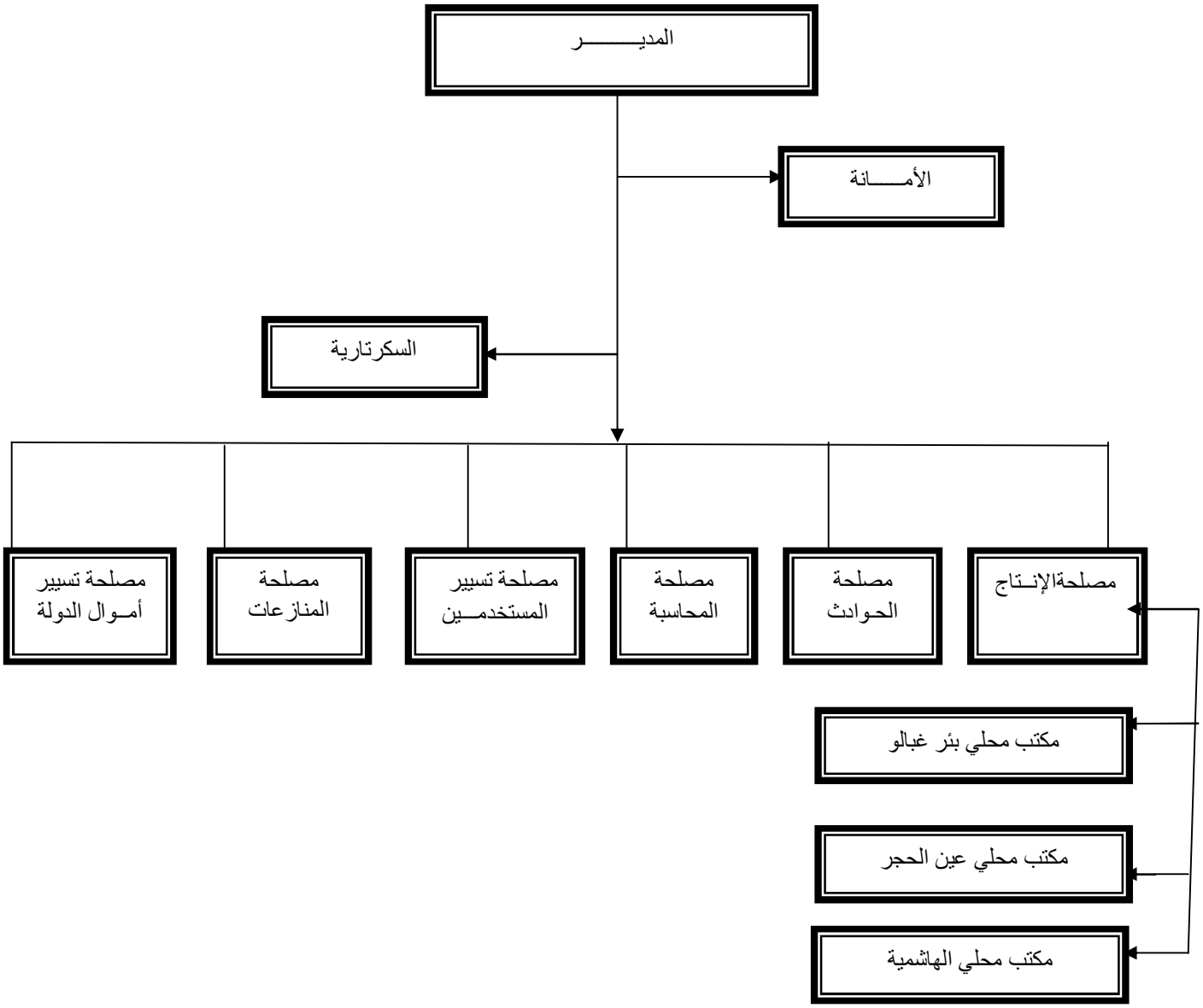

المصدر: وثائق المؤسسة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي رقم: 635/DG/2007

***المصالح المكونة للصندوق:**

أولا: أمانة (السكرتارية)

تعتبر بمثابة مساعد للمدير، تتولى عملية ترتيب المواعيد بين المدير و الزبائن و كذلك تقوم بالرد على المكالمات الواردة للصندوق والقيام بالصادرة منه، وكذلك معالجة البريد الوارد من والى الصندوق، كما تقوم بالتنسيق بين مختلف المصالح الموجودة بقسم التأمينات وذلك من اجل توزيع أوامر المدير.

كما أن السكرتارية تكون بمثابة حافظ الأسرار التي يجب عليها التكتم على جميع أنواع المعلومات التي تكون في إطار عمل الصندوق.

ثانيا : مصلحة الإنتاج

تقوم مصلحة الإنتاج بالاكتتاب لعقود التامين مع الزبائن، و تحصيل الأقساط منهم كما تقوم بدور تسويقي وتحسيسي لمختلف منتوجات التأمين و التي نردد بعضا منها فيما يلي:

- التأمين على السيارات ويتم ذلك باستظهار البطاقة الرمادية للسيارة بالإضافة رخصة السياقة للمعني بالأمر و على أساس الأخطار المؤمن عليها يتم تحديد قسط التامين.

- التأمين على الحرائق و يخص ذلك حرائق الآلات و المباني.

- التأمين على المحاصيل الزراعية ويضم كل من خطري البرد وحرائق المزروعات موجه أساسا إلى حماية المساحات الكبرى من البقول الجافة والحبوب .

- تأمين الأخطار المختلفة، وتخص مختلف الأخطار التي تلحق بالآلات كالأعطاب وكذلك الفيضانات والمسؤولية المدنية عليها.

-التأمين على الأشخاص ويخص التأمين على الأفراد في حالة المرض أو الإعاقة الكلية أو الجزئية أو الموت.

-التأمين على الحيوانات و يخص كل من الأبقار، الأغنام، الدواجن، وذلك في حالة موتها أو المسؤولية المدنية عليها.

-تأمين الكوارث الطبيعية و هذا التامين يعتبر منتوج حديث قد أقرته الحكومة مؤخرا بعد زلزال 21 ماي 2003، ويضم التامين على الممتلكات المبنية ضد الزلزال و البراكين، و يعتبر قسط التامين لهذا الخطر رمزي.

كما يتبع لهذه المصلحة (مصلحة الإنتاج) مكتبين محليين في كل من بئر غبالو و الهاشمية يندرجان في إطار توسيع التوزيع لمنتجات الصندوق.

ثالثا : مصلحة الحوادث

مصلحة الحوادث تعتبر بمثابة مصلحة الخدمة ما بعد البيع حيث تقوم بتعويض المكتتبين للعقود التأمينية بعد حدود

ووقوع الضرر، حيث تقوم بمعالجة الملفات وتحديد مبالغ التعويضات المستحقة، وبالرجوع إلى المديرية العامة للحصول على الموافقات المبدئية لهذه التعويضات كما تتولى هذه المصلحة تسيير جميع الحوادث التي تنبثق على مختلف المنتوجات التأمينية المذكورة سابقا (عند التطرق لمصلحة الإنتاج).

كما أن المؤمن إذا تعرض إلى لحادث تسبب له الضرر يقوم بالإجراءات التالية:

- إيداع تصريح بحدوث الضرر على مستوى الصناديق مع مراعاة الأجل المحدد.
- قيام المكلف بمصلحة الحوادث بمراجعة استفتاء صلاحية العقد.
- تعيين خبير لتقييم الضرر على أساس التصريح ومحضر معاين الخبرة وطلب تعويض الضرر على مستوى وكالة الخضم.
- تسوية الملف ثم تقييده في الأخير.

رابعا:مصلحة المحاسبة

تعتبر مصلحة المحاسبة مركز تجميع لكل المعطيات الموجودة بالصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي (عين بسام) والقيام بترجمتها محاسبيا لضبط الحصيلة السنوية للنشاط. تقوم مصلحة المحاسبة بمراقبة الإيرادات المحصلة في مصلحة الإنتاج وتقييدها في اليوميات، كما تقوم بمراقبة التعويضات عن الحوادث ومدى قانونيتها ثم دفعها لمستحقيها، كما تقوم أيضا بتسديد جميع النفقات المرتبطة بنشاط الصندوق (شراء اللوازم و المواد).

تسديد المبالغ المستحقة للخدمات المقدمة المتمثلة في أجور الموظفين و باقي المصاريف المختلفة.

وكل هذه المعطيات تقيد محاسبيا في الحسابات (حسب المخطط الوطني المحاسبي ومع مراعاة خصوصية قطاع التامين)، ويتم مراقبة هذه العملية دوريا من طرف محافظ الحسابات الذي تقوم الإدارة بتعيينه ليكون عينا عليها وأداة على مجريات الأمور داخل المؤسسة ويلخص ذلك في تقارير يرفعها في الأخير إلى المعنيين بالأمر يبرز فيها الواقع الفعلي. كما تقوم مصلحة المحاسبة بإعداد الميزانية التقديرية للمؤسسة، الحصيلة السنوية ومسك مختلف السجلات والوثائق المحاسبية (اليومية العامة، دفاتر الجرد) ومختلف الوضعيات التي تطلبها المديرية العامة لتكون هي الأخرى على اطلاع بما يجري من أمور داخل الصندوق.

خامسا: مصلحة تسيير المستخدمين و الوسائل العامة

تقوم هذه المصلحة على ضمان السير الحسن لشؤون الموظفين وتوجيه قدراتهم نحو استغلالها لخدمة المؤسسة بمراقبتهم والرد على انشغالاتهم و من مهامها الرئيسية ما يلي:

- إعداد الأجور.

- التواصل مع الصندوق الضمان الاجتماعي .

و غيرها من المهام الأخرى كما تسهر هذه المصلحة على متابعة الجانب النشاطي للمؤسسة و السهر على توفير الوسائل المادية اللازمة للقيام بنشاطاتها و ذلك من خلال شراء كل المستلزمات و الحاجيات الأخرى.

سادسا: مصلحة المنازعات

تقوم مصلحة المنازعات بمتابعة الجانب القانوني للمؤسسة مع الغير جراء العلاقات التي تنشا من خلال المعاملات والتي تكون محل نزاع أو عدم التراضي بين الطرفين من مهام هذه المصلحة ما يلي:

- متابعة القضايا بالتنسيق مع المحامين و المحضرين القضائيين ومختلف المحاكم.

- تقوم بإرشاد المدير فيما يخص الإجراءات القانونية ومعظم النزاعات التي تتم متابعتها والتي تتعلق بالحوادث الجسمانية المترتبة على منتوج التامين على السيارات.

سابعا: مصلحة تسيير أموال الدولة

تتولى مصلحة الدولة عملية توزيع الأموال التي تقرها وزارة الفلاحة في إطار برنامج الدعم الفلاحي خدمة للفلاحين خاصة والقطاع الفلاحي بصفة عامة .

تتم آليات العمل داخل هذه المصلحة بناءا على اتفاقية الإطار المبرمجة بين المديرية العامة للصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي " قسم التأمينات " ووزارة الفلاحة.

كما تقوم هذه المصلحة في شق كبير في مصالحها بالتعاون مع مديرية المصالح الفلاحية للولاية و التي بناءا على قرارات الاستفادة ، دفتر التكاليف، و شهادة الخدمة المنجزة الموقعة من طرف هذه الأخيرة يتم صرف مبلغ الدعم الفلاحي.

المبحث الثاني: الملاءة والمردودية في الصندوق الوطني لتعاضدا الفلاحي

المطلب الأول: تقديم الميزانية للسنوات الأخيرة 2016-2017-2018

من أهم الطرق التي يستخدمها الصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي هي عملية ليقتها الأداء ألماني التي تعتمد على القوائم المالية لترجمتها وتحويلها إلى نسب ومؤشرات مالية قصد تحديدا الوضعية المالية لشركة التأمين ومن أهم المعاييرو المؤشرات المستخدمة هي مؤشر الملاءة والمردودية .

حيث أن الدراسة تنطلق بإعداد الميرانات المالية لثلاث سنوات 2016-2017-2018.

الفرع الأول: الميزانية المالية 2016-2017-2018

إن الميزانية هي العصب الرئيسي لعملية تقسم الأداء المالي هي لقد المركز المالي للمؤسسة وبذلك سنعمل على تقديم الميزانيات المالية المختصرة لفترة الدراسة 2016-2017-2018.

جدول رقم03: جانب الأصول

الأصول	2016	2017	2018
أصول غير جارية			
فارق بين الاقتناء المنتوج الإيجابي والسلبي	00	00	00
تثبيتات معنوية	00	00	00
تثينات عينية			
أراضي	291720.00	291720.00	291720.00
مباني	2426190.61	2315939.29	2205687.97
استثمار عقاري	00	00	00
تثبتات مادية أخرى	6652128.82	5701451.69	5183311.45
تثبيات مالية			
سندات موضوعة موضوع معادلة	00	00	00
مساهمات أخرى وحقوق ماحقة	15265000.00	15265000.00	15265000.00
سندات أخرى مثبتة	00	00	00
قروض وأصول مالية أخرى غير جارية	60000.00	00	00
ضزائب مؤجلة	1756840.15	1829483.36	1838070.88

مجموعة الأصول غير جارية	26451879.58	25403594.34	24783790.30
الأصول المتداولة			
-حصة التنازل عن التأمين	00	00	00
حصة التنازل إعادة التأمين	50863674.38	46299610.20	35934764.06
زبائن وسطاء التأمينمدنين	15462306.53	261636965.07	8323634.85
وسطاء التأمين المؤمن	1706043.46	1333490.46	1544123.53
ضرائب وما شابهها	140372.50	300823.85	335222.08
ذمم أخرى	00	00	00
الأصول الموظفة والأصول المالية الجارية الأخرى	00	00	00
خزينة	12743043.40	8617653.93	7946452.20
الأصول الجارية	80915440.27	318188993.51	54084196.72
مج عام للأصول	107367319.85	343592587.85	78867987.02

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة

الجدول رقم 04: جانب الخصوم

الخصوم	2016	2017	2018
رؤوس أموال خاصة			
رأس المال	3414000.00	3414000.00	3706000.00
رأس المال المبرر	00	00	00
أقساط التأمين واحتياطات	1181522.21	1181522.21	1181522.21
إعادة التقييم	00	00	00
النتيجة الصافية	-1208649.98	-7829700.42	-8802989.54
أسهم أخرى	-66482766.25	-66691416.23	-7452116.65
مجموع رؤوس الأموال	-62095894.02	-69925549.44	-781436583.98

الخصوم غير جارية			
قروض وسلفيات وضرائب	00	00	00
الضرائب	00	00	00
ديون أخرى	00	00	00
إحتياطات جارية	4228159.18	6130195.02	7198904.98
مؤونات مقيدة سلفا	2148486.07	2123050.49	1773178.51
مجموع الخصوم غير جارية	6376645.25	8253245.51	8972083.49
الخصوم جارية	00	00	00
عمليات الاحتياطات المؤجلة	71762321.00	63558097.17	515544136.84
عمليات القبول	00	00	00
موردون وحسابات ملحقة	8474057.88	263986442.56	15037473.36
الضرائب	2984941.50	1776457.19	1915722.23
ديون أخرى	79865248.06	75943939.86	79835155.08
خزينة الخصوم	00	00	00
مجموع الخصوم الجارية	163086568.62	405264936.78	148332487.37
مجوع العام للخصوم	107367319.85	343592587.85	78867987.02

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على وثائق المؤسسة.

الفرع الثاني: توضيح الميزانيات المالية المختصة لسنوات 2016 -2017-2018.

تقوم الدراسة على ثلاث سنوات متتالية كنموذج للعملية لذلك سوف توضح الميزانيات المالية المختصرة لهذه الفترة 2016-2017-2018.

جدول رقم05: الميزانية المالية المختصرة لسنة 2016

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول الثالثة		**أموال دائمة**	
تثبيتات مادية	9370039.43	رأس المال الخاص	-62095894.02
تثبيتات معنوية	-	ديون طويلة الأجل	6376645.25
تثبيتات مالية	17081840.15		

مجوع الأصول الثابتة	26451879.18	مجموع الأموال الدائمة	-55719248.77
الأصول المتداولة		**ديون قصيرة الأجل**	
قيم الاستغلال	50863674.38	ديون قصيدة الأجل	163086568.62
قيم قابلة للتحقيق	17308722.49		
قيم جاهزة	12743043.40		
مجوع الأصول المتداولة	80915440.27	مجوع الديون قصيرة الأجل	163086568.62
مجوع الأصول	107367319.85	**مجموع الخصوم**	107376319.85

جدول رقم06: الميزانية المالية المختصرة لسنة 2017

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول الثابتة		**الأموال الدائمة**	
تثنيات مادية	8309110.98	رأس المال الخاص	-69925549.44
تثبيتات معنوية	-	ديون طويلة الأجل	8253245.51
تثبيتات مالية	17094481.36		
مجموع الأصول الثابتة	25403594.34	**مجموع الأموال الدائمة**	-61672303.93
الأصول المتداولة		**ديون قصيرة الأجل**	
قيم الاستغلال	46299610.20	ديون قصيرة الأجل	405264936.78
قيم قابلة للتحقيق	236271279.38		
قيم جاهزة	8617653.93		
مجموع الأصول المتداولة	318188993.51	**مجموع ديون الأجل**	405264936.78
مجموع الأصول	343592577.85	مجموع الخصوم	343592587.85

جدول رقم07: الميزانية المالية المختصرة لسنة 2018

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول الثابتة		**الأموال الدائمة**	
تثبيتات مادية	7680719.42	رأس المال الخاص	-78436583.38
تثبيتات معنوية	-		
تثبيتات مالية	17103070.88	ديون طويلة الأجل	8972083.49
مجموع الأصول الثانية	24783790.30	مجموع الأموال الدائمة	-69464499.89
أصول مداولة		**ديوان قصيرة الأجل**	
قيم الاستغلال	35934764.66	ديون قصيرة الأجل	148332487.57
قيم قابلة للتحقيق	10202980.49		
قيم جاهزة	7946452.20		
مجموع الأصولغير ثابتة	54084196.72	مجموع ديون قصيرة الأجل	148332487.57
مجموع الأصول	78867987.02	مجموع الخصوم	78867987.68

المطلب الثاني: تقيم الأداء المالي عن طريق الملاءة والمردودية الاقتصادية للصندوق الوطني للتعاضد الفلاحي

حتى نتمكن من تقييم الأداء المالي للشركة قمنا بالتطرق إلى أهم النسب المالية المستعملة والمتعلقة بنسب الملاءة المالية والمردودية وذلك باستخدام المعلومات المحاسبية الموجودة في كل من الميزانيات وجدول حساب النتائج.

الفرع الأول: تقييم الأداء المالي للمؤسسة الوطنية للتعاضد الفلاحي CRMA عن طريق الملاءة.

تقيس نسب الملاءة المالية نسبة مساهمة أموال شركة التأمين في مجموع مواردها المالية.

جدول رقم08: نسب الملاءة المالية لشركة الوطنية لتامين:

إسم النسبة	النسبة	2016	2017	2018
كفاية الأموال الخاصة	الأموالالخاصة/التعويضات	%7.32	%0.26	%5.21
الأموال الخاصة إلى الاستثمار في الأوراق المالية	الأموال الخاصة/الأوراق المالية المستمرة	%-4.06	%-4.58	%-5.13
علاقة رأس المال الحرب بالإستثمارات	رأس المال مالي الاستثمارات	%-1.18	%0.14	%0.13
الأصول الثابتة للأموال الخاصة	أصول ثابتة/ الأموال الخاصة	%-4.33	%-0.36	%-0.31
التعويضات للديون التقنية	التعويضات /ديون تقنية	%0.11	%4.15	%0.29

المصدر: من إعداد الطالبتين الاعتماد على وثائق المشتركة

التعليق على الجدول:

- من جدول نلاحظ مايلي:

بالنظر إلى النتائج المحققة خلال السنوات 2016-2017 -2018 نجد أن الصندوق الوطني لتعاضد الفلاحي ليست له القدرة على تغطية التزاماته بالأموال الخاصة، مما يدل على عدم وجود هامش أمان للمؤمن لهم،حيث لا تملك القدرة على الوفاء بالتزاماتها بأموالها الخاصة رغم الارتفاع الملحوظ لسنة 2017 والذي يعود لانخفاض التعويضات التي تقدمها الشركة للمؤمن لهم، وبالتالي على المؤسسة أن تسعى أكثر لتخفيض هذه الأخيرة وذلك من خلال تخفيض التأمين على السيارات لأنها تعتبر أكثر مخاطرة وذلك لكثرة الحوادث وتسعى إلى التأمين على المباني والأراضي الفلاحية والتي تكون أقل ربحية.

ومن خلال نسبة التعويضات للديون التقنية نجد أنها ازدادت من سنة 2016إلى 2017 وهذا يدل على أن التعويضات في ارتفاع مما يعني أنها تقوم بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم.

ومنه نستنتج أن الشركة الوطنية لتعضد الفلاحي لا تتوفر على ملاءة مالية جيدة.

الفرع الثاني: تقييم الأداء المالي للمؤسسة الوطنية لتعاضد الفلاحي CR MA عن طريق المردودية

تقيس نسب المردودية مدى تحقيق الشركة الوطنية للتأمين المستويات المتعلقة بأداء الأنشطة،وهي تمثل قدرة الأموال المستثمرة على تحقيق فوائد مالية لمالكي شركات التأمين وفيما يلي سنتعرض نسب المردودية والتعليق عليها

أولا: المردودية الاقتصادية = النتيجة الصافية /مج الأصول

جدول رقم09 : توضيح المردودية الاقتصادية خلال 2018/2017/2016

البيان	2016	2017	2018
النتيجة الصافية	-1208649.98	-7829700.42	-8802989.5
مجموع الأصول	107367319.85	343592587.85	78867987.02
المردودية الاقتصادية	-0.01	-0.02	-0.11

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد على وثائق المؤسسة.

التعليق على الجدول:

تعبر هذه النسبة عن مساهمة الأصول الاقتصادية في تكوين نتيجة الاستغلال أي حساب مساهمة كل وحدة نقدية مستثمرة كأصول في تكوين نتيجة الاستغلال ومن الجدول نلاحظ أن نسب المردودية الاقتصادية كانت سالبة طول فترة الدراسة حيث كانت 0.01- سنة 2016 حيث أنها شهدت انخفاض لسنة 2017 بنسبة 0.02،وتنخفض أكثر سنة 2018 لتصبح 0.11-.

وبشكل عام يمكن القول أن النسب المتحصل عليها غير مقبولة وهي تعبر على أن الأداء المالي للمؤسسة سيئ،كما أن الانخفاض الذي عرفته نسب المردودية في السنة الأخيرة دليل على زيادة التكاليف وعدم قدرة المسيرين في التحكم فيها.

ثانيا: المردودية المالية

تهتم المردودية المالية في شركات التأمين عن العلاقة بين النتيجة التي حققها المؤسسة والأموال الخاصة وتحسب وفق العلاقة التالية:

المردودية المالية= النتيجة الصافية/ الأموال الخاصة.

جدول رقم10 : تطور المردودية المالية للسنوات 2018/2017/2016

البيان	2016	2017	2018
النتيجة الصافية	-1028649.98	-7829700.42	-8802989.5
الأموال الخاصة	-62095894.02	-69925549.44	-78436583.98
المردودية المالية	0.01	0.11	0.11

المصدر: من إعداد الطالبتين الاعتماد على وثائق المؤسسة.

التعليق على الجدول:

نلاحظ من خلال الجدول أن نتائج المردودية المالية موجبة طول فترة الدراسة حيث قدرت نسبتها خلال سنة 2016 بـ 0.01 لترتفع هذه النسبة سنة 2017 إلى 0.11 لتبقى ثابتة سنة 2018.

هذه النتائج تدل على أن هذه الشركة عندما بلغت المردودية المالية نسبة 0.01 أكدت على دينار الواحد الذي يستثمره أصحاب رأس المال في الشركة يعطي عائد مهتمة 0.01 دج ومع ارتفاعها في النسبة إلى تليها حققت عائد بـ 0.11 نتيجة نسبتها المرتفعة 0.11 % لتبقى ثابتة في السنة الأخيرة 2018.

بشكل عام نقول أن نتائج المردودية الاقتصادية و المالية كانت ضعيفة وتعبر على أن الأداء المالي للشركة ضعيف أيضا وذلك نتيجة لزيادة التكاليف حيث أن الشركة الوطنية للتأمين لم تعرف كفاءة في استغلال أصولها وهذا ما يدل على أن عوائد المؤسسة في تناقص مستمر.

ثالثا: مردودية الاستغلال

جدول رقم 11: توضيح مردودية الاستغلال 2018/2017/2016

البيان	2016	2017	2018
النتيجة الاستغلال	-8848799.15	-816069.10	1517052.86
رقم الأعمال الإجمالي	45562703.11	44927187.17	42747154.87
المردودية الاستغلال	-0.19	-0.18	0.035

المصدر: من إعداد الطالبتين الاعتماد على وثائق المؤسسة.

التعليق على الجدول:

نلاحظ من خلال نتائج المتحصل عليها في الجدول أن نسبة الاستغلال طوال فترة الدراسة وهذا أما يفسر ضعف مردودية الاستغلال في شركة التأمين.

وفي الأخير وبالنظر إلى النتائج السلبية المحققة وبالرجوع إلى طبيعة التعاضديات الفلاحية التي تعتمد بالأساس على تغطية الخسائر المحققة حسب ماهو وارد في القوائم المالية للمؤسسة فهي تعتمد على تغطية هذه الخسائر بواسطة إعانات الدولة وهذا ما يفسر المبالغ السلبية.

خلاصة الفصل:

تعتبر شركة التأمينCRMA الصندوق للتعاضد الفلاحي من أهم المؤسسات الاقتصادية التي تنشط في البلاد،حيث أن دراستنا كنت حول CRMA عين بسام فقد عرف نشاطها التأميني عدة تطورات تشريعية مما دعم وشجع الاستثمار في المجال خاصة بعد فتح أبواب خاصة به والذي أثر إيجابا من خلال تزايد الفروع التي تهتم بها، ولمعرفة أكثر هذا الصندوق قمنا بتعريفة وتوضيح لأهم مهامه،وتنوع هيكله التنظيمي.

تمت دراسة حالة التطبيقية كمحاولة وتقييم وتحليل أداء الشركة خلال فترة 2016-2017-2018 وذلك باستعمال مؤشرات ومعايير الخاصة بها التي تعطي نتائج أكثر دقة وخلال فترة جدية، حيث حاولنا الرابط بين الجانب النظري والذي ساعدنا في الحصول على النتائج التالية:

- تذبذب ملاءة للشركةCRMA خلال هذه الفترة وهذا ما وضحته النسب المتحصل عليها.
- زيادة عن ذلك نسب المردودية كانت ضعيفة وهي دالة على الأداء السيئ لهذه الشركة CRMA.

خاتمة

خاتمة:

تلعب شركات التأمين دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة لما تقوم به من دور مزدوج فهي تقوم من جهة بحماية الأفراد والمنشآت ضد مختلف الأخطار التي تهدد شخصهم أو ممتلكاتهم ومن جهة أخرى تلعب دورا هاما بتمويل الاقتصاد وترقية الاستثمار من خلال الأموال المجمعة لديها، فهي تتميز عن باقي الشركات الأخرى بانعكاس دورة إنتاجها، فهي تحصل أقساطها (إيراداتها) قبل أن تعرف حجم تعويضاتها(تكاليفها)، إضافة إلى أنها تواجه مخاطر مختلفة في نشاطها التقني(التأميني أو نشاطها المالي(التو ضيفات))

ومع تطور هذه الأخيرة وتنوع مجالاتها، أصبحت تقدم خدمات أكثر جودة، لهذا فإن دراسة الملاءة والتي تعبر عن مدى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه جملة الوثائق في أوقاتها حيث أصبحت من الأمور الواجبة والضرورية لحماية مصالح المؤمن لهم في ضمان نجاح شركة التأمين واستمرارها ومن جانب آخر ينتظر مالكو شركات التأمين مردودية عالية على أموالهم الخاصة مقابل حجم مخاطرتهم في الاستثمار.

ومن خلال دراستنا لموضوع دور الملاءة والمردودية في تجنب الأداء المالي لشركات التأمين نستنتج أن أبرز المخاطر التي تواجهها وهي عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها اتجاه دائنيها في حالة وقوع الخطر لذلك تؤدي هيئة الرقابة والإشراف على التأمين دورا كبيرا في حماية هذه الشركات والحرص على ملاءتها في حالة وقوع الخطر وتحقيق مردودية عالية لمالكي شركة حيث أن ضمان وتحسين الملاءة والمردودية لشركات التأمين يتم في إطار التوفيق والتكامل بينهما، لهذا عالجنا في هذه الدراسة دور الملاءة والمردودية للصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي لعين بسام خلا فترة 2016-2017-2018.

نتائج اختيار الفرضيات:

من خلال دراستنا للموضوع لدور الملاءة والمردودية في تحسين تقييم الأداء المالي لشركات التأمين في هذا البحث اتضح لنا:

- **الفرضية الأولى:** شركة التأمين هي مؤسسة مالية غير مصرفيو تقوم بدور مزدوج، حماية الأفراد من الأخطار، تساهم في تحسين الاقتصاد الوطني من خلال استثماراتها.

- **الفرضية الثانية:** يتمثل دور الملاءة المالية في كونها أداة رقابية وعامل مهم تستعمله هيئات الإشراف من ممارسة رقابتها، على شركات التأمين، أما المردودية فهي تعبر عن مدى كعادة الشركة في توظيف أموالها في استثمارات مربحة.

- **الفرضية الثالثة:** حيث تبين لنا أن هامش الملاءة يسمح لشركات التأمين من تدارك وضعيتها السابقة في حالة الأوضاع المالية الصعبة وذلك في الأوقات المناسبة، مما يمكن شركات التأمين من البقاء في حالة ملاءة حتى في حالة حدوث خسائر غير متوقعة.

النتائج:

- من خلال دراستنا نستنتج أن شركة التأمين هي مؤسسة مالية وغير مصرفية مهمتها حماية الأفراد من جهة وتساهم في تحسين الاقتصاد الوطني من خلال استثماراتها.
- تعتبر الملاءة والمردودية من أهم أدوات تقييم الأداء المالي فهي تساعد على تشخيص الوضعية المالية لشركة التأمين والظروف التي تمر بها.
- التحليل المالي هو أحد أساليب تقييم الأداء المالي يقوم بالمقارنة بين النتائج مع الموارد المستخدمة للحكم على الوضعية المالية للمؤسسة.

التوصيات:

- يجب على الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي أن يلتزم بقياس هامش الملاءة في كل سنة لمعرفة مدى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها.
- ضرورة إعداد نسب الملاءة المالية والمردودية من طرف المسير في الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي، حيث تسمح هذه النسب لتفادي الأخطاء التي يمكن أن تقع فيها الشركة مستقبلا.
- ضرورة قيام المسيرين بحساب النسب والمؤشرات المالية في المستقبل، حيث يسمح لها من خلال مقارنة ما هو متولد وما تم تحقيقه فعليا من حساب الفرو قات ومن ثم تحليلها وتسييرها.
- يجب على الصندوق الجهوي للتعاضد الفلاحي أن يزيد من هامش الملاءة المطلوب بمقدار الزيادة في رأس المال.

آفاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، حيث أننا لم نتطرق إلى جوانب أخرى التي قد تكون آفاق بحث مستقبلية نوجزها فيما يلي:

- علاقة الملاءة المالية بتسيير المخاطر المالية في شركات التأمين.
- تقييم نظام الملاءة المالية لشركات التأمين على ضوء المعايير الدولية.
- الإطار الثاني للملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية.

قائمة المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- أحمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003 .

2- أحمد نور وآخرون، محاسبة المنشآت المالية، دار النهضة الدولية،بيروت 1999.

3- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين: الإطار النظري والتطبيق العلمي وفقا لأحدث المعايير المحاسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، .2002

4- حديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان مطبوعات الجامعية، 2000

5- سلامة عبد الله، محمد طلبة عويضة، مبادئ التأمين ورياضياته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

6- عبد أحمد أبو بكر إدارة الأخطار شركات التأمين أخطار الاكتتاب، أخطار الاستثمار، دار صفاء، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن، 2011.

7- عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلميةللنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

8- عبد الرزاق بن فروق، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، مطبعة حيدر، الجزائر،1998.

9- عبد الغفار حنفي، أسواق المال (بنوك تجارية، أسواق الأوراق المالية، شركات التأمين) الدار الجامعية، الإسكندرية،2000.

10- فاطمة مروة، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية،1993.

11- فلاح الحسن الحسني، مؤيد عبد الرحمان الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي استراتيجي معاصر ، دار وائل لنشر، طبعة ثانية، الإدارة ، عمان 2002.

12- محمد رفيق المصري، التأمين وغدارة الخطر، تطبيقات على التأمينات العامة، دار زهران للنشر، عمان، 1998.

13- محمد شحاتة، مشروعية التأمين وأنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

14- مختار محمود الهانسي، مقدمة في الخطر والتأمين ، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مصر1992.

15- منير إبراهيم الهندي، إدارة السواق والمنشآت المالية، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية.1999.

16- نادية العارف، الادارة الاشتراكية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى الإسكندرية 2000

ثانيا:المذكرات

1- أقسام نوال، دور نشاط التامين في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة أعمال جامعة الجزائر، 2009.

2- بن عمروش فايزة ، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة تسويقية، جامعة بومرداس، 2007-2012.

3- بوطغان حنان، تحليل المردودية المحاسبية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الشركة الوطنية لبتروكيمياء، رسالة ماجستير، سكيكدة، 2007.

4- تالي رزيقة، تقييم الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة مؤسسة التجهيزات المنزلية، EDIED، مذكرة ماستر، البويرة، 2012.

5- حساني حسين، تقييم الأداء في المؤسسات التأمين الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، تخصص علوم التسيير، جامعة الجزائر3، دفعة 2011-2012.

6- سليمةطايبية، تقييم الداء المالي لشركات التأمين باستعمال النسب المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين، ورقة بحثية، قالمة.

7- سهام المهيري، أثر تطبيق النظام المحاسبي SCF على الأداء المالي لشركات التأمين الجزائرية، دراسة حالة شركة اليانس للتأمينات خلال فترة2007-2012، رسالة ماجستير، ورقلة، 2014.

8- عادل عشي، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية، قياس وتقييم، دراسة حالة مؤسسة صناعة الكوابل، بسكرة، رسالة ماجستير، بسكرة،2002.

9- فتيحة قشار، تقييم نظام الملاءة المالية في شركات التامين على ضوء المعايير الدولية، دراسة حالة شركات التأمين في الجزائر، غير منشورة، رسالة ماجستير، الجزائر،2016.

10- قادة سليم، تأثير هيكل قطاع التأمين على أداء المؤسسات مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد صناعي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.

11- كراش حسام، نحو نموذج مقترح لمعايير الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية على ضوء تجاري بعض المنظمة الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع اقتصاديات التأمين ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013-2014.

12- محمدبولحية ، العجز الماليومشاكل تمويل مؤسسة الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنسل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2000.

13- مطرق عواطف، التحليل المالي في المؤسسات التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة عنابة، دفعة2004-2005.

14- هدى محمد، تحليل ملاءة ومردودية شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT رسالة ماجستير، قسنطينة 2015.

15- هيتون كريمة، رزيق منال، دور تحليل الملاءة والمردودية في تحسين الداء المالي لشركات التأمين، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA مذكرة ماستر، البويرة،2015.

ثالثا: المجلات

1- حوثية عمر، حوثية عبد الرحمان،واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر مع الإشارة إلى شركة السلامة للتأمينات، الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، واقع ورهاناتالمستقبل، جامعة غرداية، الجزائر،23-23 فيفري 2011.

2- راعن الغصين، أثر السيولة والملاءة المالية والكفاءة الإدارية على شركات التأمين، دراسة تطبيقية على شركات التأمين السورية الخاصة، مجلة جامعة تشريق البحوث والدراسات العلمية، المجلد36، العدد3، 2004.

3- زروقي إبراهيم، بدري عبد المجيد، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر، الملتقى الدولي السابع حول الصناعات التأمينية، الواقع العلمي، آفاق التطوير- تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف، الجزائر3-4 ديسمبر2012.

4- سامي ميقاتي، الملاءة المالية لشركات التأمين، مفهوم ومسؤوليات مجلة الرائد العربي في شؤون التأمين وإعادة التأمين، تصدرها شركة الاتحاد العربي لإعادة التأمين، العدد35، الربيع الثاني، دمشق 1992.

5- عصماني عبد القادر، أهمية بناء الأنظمة لإدارة المخاطر لمواجهة الأزمات في المؤسسات المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول أزمة المالية، والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعات فرحات عباس، سطيف أيام 20-21 أكتوبر.

6- كمالرزيق، محمد لمين مراكشي، خصوصية قطاع التأمين وأهميته لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حالة الجزائر، الملتقى الدولي السابع، الصناعات التأمينية، الواقع العلميوآفاق التطوير، تجارب الدول، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2012.

7- محمد فوزي، المحافظة على تصنيف الملاءة المالية لشريكات التأمين الإسلامية، بوابة الشرق الالكترونية،2014.

رابعا: المواقع

1-http//www.cna.dz.online.

2-www.badre.com

خامسا: القوانين والمراسيم

1- الأمر رقم54/73 المؤرخ في 01 أكتوبر 1973 الجريدة الرسمية عدد1973،83

2- الأمر رقم95-07 مؤرخ في 23 شعبانعام 1415، الموافق 25يناير 1995، يتعلق بالتأمينات،ج،ر،ج،ج عدد 13 مؤرخة في 8 مارس1995.

3- المرسوم رقم96-06 المؤرخ في 10 جانفي 1996 الجريدة الرسمية رقم03

4- المرسوم التنفيذيرقم 03/02/98 الجريدة الرسمية رقم 74 الصادرةفي 30 سبتمبر 1998.

5- القرار رقم 43 الصادر من وزارة المالية في 2000/07/29

6- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20فبراير2006، يعدل ويتمم الأمر رقم95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير1995 والمتعلق بالتأمينات،ح،ر،ج،ج عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006

سادسا: المواد القانونية

1- مادة 619 من القانون المدني الجزائري.

الكتب باللغة الفرنسية:

1- Ali hassid, introduction a l'étude des assurances économiques entreprise national des livresAlger, 1984.

2- BoualemTafaini, les assurances en algérien étude pour une meilleure contribution a la stratégie de développement, opu et enap, Alger ;1988

3- Josettepeyrard, analyse financiere, 8eme éditionunivers, paris,1999.

4- Jeromecoby,jackkoehl, analyse financière,perron éducation, France,2003

5- Lauzale,p, contrôle de gestion et budget,serey,paris,1986

6- Consol,p ; la gestion financière de l'entreprise,od,7eme édition, France, paris,2006.

المقالات والمجلات

1- Mokhtar naouri, un fort fotentiela exploiter,révèrealgérienne des assurances nar, Alger, n4n juin2001.

2- Ali djenidi, les moveauxenheus, réussiealgérienne des assurances, uar, Alger, n4, juin ,2001

3- Evolution de l'insobrabrabilite et importance de la soliditéfinancière dans l'assurance, sigma, swissre , n7,1995

الجرائد الرسمية

1- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد13ن السنة 1995.

الملاحق

ملحق رقم 01 : الميزانية المالية 2016

C,R,M,A AIN BESSEM

B I L A N

Exercice clos le : 31 / 12 / 2016

ACTIF	NOTES	MONTANT BRUT N, 2016	AMORT.-PROV N, 2016	MONTANT NET N, 2016	MONTANT NET N-1, 2015
ACTIF NON COURANT					
Écart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation incorporelles		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation corporelles					
- Terrains		291 720,00	0,00	291 720,00	291 720,00
- Bâtiments		4 410 052,88	1 983 862,27	2 426 190,61	2 536 441,93
- Immeubles de placement		0,00	0,00	0,00	0,00
- Autres immobilisations corporelles		15 644 994,80	8 992 865,98	6 652 128,82	6 304 597,05
- Immobilisations en concession		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation en cours		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation financières		0,00	0,00	0,00	0,00
- Titres mis en équivalence		0,00	0,00	0,00	0,00
- Autres participations et créances rattachées		36 685 000,00	21 420 000,00	15 265 000,00	15 265 000,00
- Autres titres immobilisés		0,00	0,00	0,00	0,00
- Prêts et autres actifs financiers non courants		60 000,00	0,00	60 000,00	707 333,33
- Impôts différés actif		1 756 840,15	0,00	1 756 840,15	4 523 446,71
- Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants		0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL I - ACTIF NON COURANT		**58 848 607,83**	**32 396 728,25**	**26 451 879,58**	**29 628 539,02**
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurance					
- Part de la coassurance cédée		0,00	0,00	0,00	0,00
- Part de la réassurance cédée		50 863 674,38	0,00	50 863 674,38	34 205 006,46
Créances et emploi assimilés					
- Assurés, intermédiaires d'assurance débiteurs		246 804 359,04	0,00	246 804 359,04	232 420 541,16
- Autres débiteurs		1 706 043,46	0,00	1 706 043,46	1 801 869,37
- Impôts et assimilés		140 372,50	0,00	140 372,50	493 751,55
- Autres créances et emplois assimilés		0,00	0,00	0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants		0,00	0,00	0,00	0,00
- Trésorerie		12 743 043,40	0,00	12 743 043,40	9 274 274,58
TOTAL II - ACTIF COURANT		**312 257 492,78**	**0,00**	**312 257 492,78**	**278 195 443,12**
TOTAL GENERAL ACTIF		**371 106 100,61**	**32 396 728,25**	**338 709 372,36**	**307 823 982,14**

C,R,M,A AIN BESSEM

B I L A N

Exercice clos le : 31 / 12 / 2016

P A S S I F	NOTES	MONTANT NET N, 2016	MONTANT NET N-1, 2015
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		3 414 000,00	3 277 000,00
Capital non appelé		0,00	0,00
Primes et réserves (Réserves consolidées [1])		1 181 522,21	1 181 522,21
Écart de réévaluation		0,00	0,00
Écart d'équivalence [1]		0,00	0,00
Résultat net (Résultat net part du groupe [1])		-1 208 649,98	-8 021 129,27
Autres capitaux propres - Report à nouveau		-65 482 766,25	-57 461 636,98
Part de la société consolidante [1]			
Part des minoritaires [1]			
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		-62 095 894,02	-61 024 244,04
PASSIF NON COURANT			
Emprunts et dettes financières		0,00	0,00
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	0,00
Autres dettes non courants		0,00	0,00
Provisions réglementées		4 228 159,18	2 478 570,35
Provisions et produits comptabilisés d'avance		2 148 486,07	16 945 728,30
TOTAL II - PASSIF NON COURANT		6 376 645,25	19 424 298,65
PASSIF COURANT			
Fonds ou valeurs reçus des réassureurs		0,00	0,00
Provisions techniques d'assurance		71 762 321,18	50 265 881,03
- Opérations d'assurance		0,00	0,00
- Acceptations			
Dettes et ressources rattachées		0,00	0,00
- Cessionnaires, Comptes et comptes rattachés		8 474 057,88	219 638 158,40
- Assurés et intermédiaires d'assurance		2 984 941,50	2 868 858,28
Impôts		79 865 248,06	76 651 029,82
Autres dettes			
Trésorerie Passif		0,00	0,00
TOTAL III - PASSIF COURANT		163 086 568,62	349 423 927,53
TOTAL GENERAL PASSIF		107 367 319,85	307 823 982,14

Reste à affecter le compte 138

ملحق رقم 02: الميزانية المالية 2017

B I L A N

Exercice clos le : 31 / 12 / 2017

A C T I F	Notes	Montant Brut N,2017	Amort.-Prov N,2017	Montant Net N,2017	Montant Net N-1,2016
ACTIF NON COURANT					
Écart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation incorporelles		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation corporelles					
- Terrains		291 720,00	0,00	291 720,00	291 720,00
- Bâtiments		4 410 052,88	2 094 113,59	2 315 939,29	2 426 190,61
- Immeubles de placement		0,00	0,00	0,00	0,00
- Autres immobilisations corporelles		16 139 494,80	10 438 043,11	5 701 451,69	6 652 128,82
- Immobilisations en concession		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation en cours		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation financières					
- Titres mis en équivalence		0,00	0,00	0,00	0,00
- Autres participations et créances rattachées		36 685 000,00	21 420 000,00	15 265 000,00	15 265 000,00
- Autres titres immobilisés		0,00	0,00	0,00	0,00
- Prêts et autres actifs financiers non courants		0,00	0,00	0,00	60 000,00
- Impôts différés actif		1 829 483,36	0,00	1 829 483,36	1 756 840,15
- Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants		0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL I - ACTIF NON COURANT		**59 355 751,04**	**33 952 156,70**	**25 403 594,34**	**26 451 879,58**
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurance		0,00	0,00	0,00	0,00
- Part de la coassurance cédée		46 299 610,20	0,00	46 299 610,20	50 863 674,38
- Part de la réassurance cédée					
Créances et emploi assimilés					
- Assurés, intermédiaires d'assurance débiteurs		0,00	0,00	0,00	6 988 248,65
- Autres débiteurs		1 333 940,46	0,00	1 333 940,46	1 706 043,46
- Impôts et assimilés		300 823,85		300 823,85	140 372,50
- Autres créances et emplois assimilés		0,00		0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants		0,00	0,00	0,00	0,00
- Trésorerie		8 617 653,93	0,00	8 617 653,93	12 743 043,40
TOTAL II - ACTIF COURANT		**56 552 028,44**	**0,00**	**56 552 028,44**	**72 441 382,39**
TOTAL GENERAL ACTIF		**115 907 779,48**	**33 952 156,70**	**81 955 622,78**	**98 893 261,97**

B I L A N

Exercice clos le : 31 / 12 / 2017

P A S S I F	Notes	Montant Net N,2017	Montant Net N-1,2016
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		3 414 000,00	3 414 000,00
Capital non appelé		0,00	0,00
Primes et réserves (Réserves consolidées [1])		1 181 522,21	1 181 522,21
Écart de réévaluation		0,00	0,00
Écart d'équivalence [1]		0,00	0,00
Résultat net (Résultat net part du groupe [1])		-7 829 700,42	-1 208 649,98
Autres capitaux propres - Report à nouveau		-66 691 416,23	-65 482 766,25
Part de la société consolidante [1]			
Part des minoritaires [1]			
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		-69 925 594,44	-62 095 894,02
PASSIF NON COURANT			
Emprunts et dettes financières		0,00	0,00
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	0,00
Autres dettes non courants		0,00	0,00
Provisions réglementées		6 130 195,02	4 228 159,18
Provisions et produits comptabilisés d'avance		2 123 050,49	2 148 486,07
TOTAL II - PASSIF NON COURANT		8 253 245,51	6 376 645,25
PASSIF COURANT			
Fonds ou valeurs reçus des réassureurs		0,00	0,00
Provisions techniques d'assurance			
- Opérations directes		63 558 097,17	71 762 321,18
- Acceptations		0,00	0,00
Dettes et ressources rattachées			
- Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés		0,00	0,00
- Assurés et intermédiaires d'assurance		2 349 477,49	0,00
Impôts		1 776 457,19	2 984 941,50
Autres dettes		75 943 939,86	79 865 248,06
Trésorerie Passif		0,00	0,00
TOTAL III - PASSIF COURANT		143 627 971,71	154 612 510,74
TOTAL GENERAL PASSIF		81 955 622,78	98 893 261,97

ملحق رقم 03: الميزانية المالية 2018

B I L A N

Exercice clos le : 31 / 12 / 2018

A C T I F	Notes	Montant Brut N,2018	Amort.-Prov N,2018	Montant Net N,2018	Montant Net N-1,2017
ACTIF NON COURANT					
Écart d'acquisition - Goodwill positif ou négatif		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation incorporelles		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation corporelles					
- Terrains		291 720,00	0,00	291 720,00	291 720,00
- Bâtiments		4 410 052,88	2 204 364,91	2 205 687,97	2 315 939,29
- Immeubles de placement		0,00	0,00	0,00	0,00
- Autres immobilisations corporelles		15 984 326,10	10 801 014,65	5 183 311,45	5 701 451,69
- Immobilisations en concession		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation en cours		0,00	0,00	0,00	0,00
Immobilisation financières					
- Titres mis en équivalence		0,00	0,00	0,00	0,00
- Autres participations et créances rattachées		36 685 000,00	21 420 000,00	15 265 000,00	15 265 000,00
- Autres titres immobilisés		0,00	0,00	0,00	0,00
- Prêts et autres actifs financiers non courants		0,00	0,00	0,00	0,00
- Impôts différés actif		1 838 070,88	0,00	1 838 070,88	1 829 483,36
- Fonds ou valeurs déposés auprès des cédants		0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL I - ACTIF NON COURANT		**59 209 169,86**	**34 425 379,56**	**24 783 790,30**	**25 403 594,34**
ACTIF COURANT					
Provisions techniques d'assurance					
- Part de la coassurance cédée		0,00	0,00	0,00	0,00
- Part de la réassurance cédée		35 934 764,06	0,00	35 934 764,06	46 299 610,20
Créances et emploi assimilés					
- Assurés, intermédiaires d'assurance débiteurs		8 323 634,85	0,00	8 323 634,85	0,00
- Autres débiteurs		1 544 123,53	0,00	1 544 123,53	1 333 940,46
- Impôts et assimilés		335 222,08	0,00	335 222,08	300 823,85
- Autres créances et emplois assimilés		0,00	0,00	0,00	0,00
Disponibilités et assimilés					
- Placements et autres actifs financiers courants		0,00	0,00	0,00	0,00
- Trésorerie		7 946 452,20	0,00	7 946 452,20	8 617 653,93
TOTAL II - ACTIF COURANT		**54 084 196,72**	**0,00**	**54 084 196,72**	**56 552 028,44**
TOTAL GENERAL ACTIF		**113 293 366,58**	**34 425 379,56**	**78 867 987,02**	**81 955 622,78**

B I L A N

Exercice clos le : 31 / 12 / 2018

P A S S I F	Notes	Montant Net N,2018	Montant Net N-1,2017
CAPITAUX PROPRES			
Capital émis		3 706 000,00	3 414 000,00
Capital non appelé		0,00	0,00
Primes et réserves (Réserves consolidées [1])		1 181 522,21	1 181 522,21
Écart de réévaluation		0,00	0,00
Écart d'équivalence [1]		0,00	0,00
Résultat net (Résultat net part du groupe [1])		-8 802 989,54	-7 829 700,42
Autres capitaux propres - Report à nouveau		-74 521 116,65	-66 691 416,23
Part de la société consolidante [1]			
Part des minoritaires [1]			
TOTAL I - CAPITAUX PROPRES		-78 436 583,98	-69 925 594,44
PASSIF NON COURANT			
Emprunts et dettes financières		0,00	0,00
Impôts (différés et provisionnés)		0,00	0,00
Autres dettes non courants		0,00	0,00
Provisions réglementées		7 198 904,98	6 130 195,02
Provisions et produits comptabilisés d'avance		1 773 178,51	2 123 050,49
TOTAL II - PASSIF NON COURANT		8 972 083,49	8 253 245,51
PASSIF COURANT			
Fonds ou valeurs reçus des réassureurs		0,00	0,00
Provisions techniques d'assurance			
- Opérations directes		51 544 136,84	63 558 097,17
- Acceptations		0,00	0,00
Dettes et ressources rattachées			
- Cessionnaires, Cédants et comptes rattachés		0,00	0,00
- Assurés et intermédiaires d'assurance		15 037 473,36	2 349 477,49
Impôts		1 915 722,23	1 776 457,19
Autres dettes		79 835 155,08	75 943 939,86
Trésorerie Passif		0,00	0,00
TOTAL III - PASSIF COURANT		**148 332 487,51**	**143 627 971,71**
TOTAL GENERAL PASSIF		78 867 987,02	81 955 622,78

ملحق رقم 04: جدول حساب النتائج 2017-2018

Smail REZGUI Commissaire Aux Comptes Agrément n°0020 Tél/Fax: 026 73 50 89

Caisse Régionale de Mutualité Agricole Ain-Bessem
C.R.M.A Ain-Bessem
Z.H.U.N Cne Ain-Bessem W de BOUIRA

COMPTE DE RESULTAT/NATURE

LIBELLE	NOTE	2018 Operations Brutes	2018 Cessions et Rétrocessions	2018 Operations Nettes	2017 Operations Nettes
Primes émises sur opérations directes		104 979 411,38	57 732 519,01	47 246 892,37	40 677 239,25
Primes acceptées					
Primes émises reportées		-4 652 557,25	-2 968 367,99	-1 684 189,26	4 249 947,92
Primes acceptées reportées					
I-Primes acquises à l'exercice		**100 326 854,13**	**54 764 151,02**	**45 562 703,11**	**44 927 187,17**
Prestations sur opérations directes		36 349 012,24	29 079 209,82	7 269 802,42	9 023 538,53
Prestations sur acceptations					
II-Prestations de l'exercice		**36 349 012,24**	**29 079 209,82**	**7 269 802,42**	**9 023 538,53**
Commissions reçues en réassurance					
Commissions versées en réassurance					
III-Commissions de réassurance					
IV -Subventions d'exploitation d'assurance					
V-MARGE D'ASSURANCE NETTE		**63 977 841,89**	**25 684 941,20**	**38 292 900,69**	**35 903 648,64**
Services extérieurs & autres consommations		4 731 689,11		4 731 689,11	4 943 576,32
Charges de personnel		38 049 507,95		38 049 507,95	33 745 205,51
Impôts, taxes & versements assimilés		1 936 866,90		1 936 866,90	1 714 420,96
Production immobilisée					
Autres produits opérationnels		2 511 640,16		2 511 640,16	118 542,67
Autres charges opérationnelles		1 120 629,28		1 120 629,28	1 383 212,87
Dotations aux amortissements, provisions &		4 450 566,13		4 450 566,13	5 580 514,78
Reprise sur pertes de valeur et provisions		635 919,37		635 919,37	3 184 047,03
VI-RESULTAT TECHNIQUE OPERATIONNEL		**16 836 142,05**	**25 684 941,20**	**-8 848 799,15**	**-8 160 692,10**
Produits financiers					
Charges financières		4 760,18		4 760,18	5 367,00
VI-RESULTAT FINANCIER		**-4 760,18**	**0,00**	**-4 760,18**	**-5 367,00**
VII-RESULTAT ORDINAIRE AVANT IMPOTS (V+VI)		**16 831 381,87**	**25 684 941,20**	**-8 853 559,33**	**-8 166 059,10**
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		0,00		0,00	
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires		8 587,52		8 587,52	72 643,21
TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES		**103 474 413,66**	**54 764 151,02**	**48 710 262,64**	**48 229 776,87**
TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES		**86 634 444,27**	**29 079 209,82**	**57 555 234,45**	**56 323 192,76**
VIII-RESULTAT NET DES ACTIVITES ORDINAIRES		**16 839 969,39**	**25 684 941,20**	**-8 844 971,81**	**-8 093 415,89**
Eléments extraordinaires (produits) (à préciser)		41 982,27		41 982,27	263 715,47
Eléments extraordinaires (charges) (à préciser)					
IX-RESULTAT EXTRAORDINAIRE		**41 982,27**	**0,00**	**41 982,27**	**263 715,47**
X-RESULTAT NET DE L'EXERCICE		**16 881 951,66**	**25 684 941,20**	**-8 802 989,54**	**-7 829 700,42**

ملحق رقم 05: جدول حساب النتائج 2016

COMPTE DE RESULTATS

(Par nature)

Période du : 01 / 01 / 2016 Au : 31 / 12 / 2016

RUBRIQUES	NOTES	OPERATIONS BRUTES N, 2016	CESSIONS ET RETROCESSIONS N, 2016	OPERATIONS NETTES N, 2016	OPERATIONS NETTES N - 1, 2015
Primes émises sur opérations directes		99 312 446,79	55 347 918,82	43 964 527,97	43 009 358,87
Primes acceptées		0,00	0,00	0,00	0,00
Primes émises reportées		-3 394 443,77	-2 177 070,67	-1 217 373,10	-1 207 242,86
Primes acceptées reportées		0,00	0,00	0,00	0,00
I-Primes acquises à l'exercice		**95 918 003,02**	**53 170 848,15**	**42 747 154,87**	**41 802 116,01**
Prestations sur opérations directes		76 125 170,99	60 900 136,96	15 225 034,03	12 225 889,11
Prestations sur acceptations		0,00	0,00	0,00	0,00
II-Prestations de l'exercice		**76 125 170,99**	**60 900 136,96**	**15 225 034,03**	**12 225 889,11**
Commissions reçues en réassurance		0,00	0,00	0,00	0,00
Commissions versées en réassurance		0,00	0,00	0,00	0,00
III-Commissions de réassurance		**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
IV-subventions d'exploitation d'assurance		0,00			0,00
V-MARGE D'ASSURANCE NETTE		**19 792 832,03**	**-7 729 288,81**	**27 522 120,84**	**29 576 226,90**
Services Exterieurs et autres Consomations		3 732 793,29	0,00	3 732 793,29	5 863 048,54
Charges de personnel		32 757 985,75	0,00	32 757 985,75	25 027 824,48
Impots, Taxes et Versements assimilés		1 584 619,03	0,00	1 584 619,03	1 495 524,27
Production immobilisée		0,00	0,00	0,00	0,00
Autres produits opérationnels		103 464,04	0,00	103 464,04	131 907,72
Autres charges opérationnelles		653 333,32	0,00	653 333,32	1 347 757,13
Dotations aux amortissements, Provisions et pertes de valeur		5 355 450,97	0,00	5 355 450,97	19 165 860,03
Reprise sur pertes de valeur et provisions		17 975 650,34	0,00	17 975 650,34	14 507 541,86
VI-RÉSULTAT TECHNIQUE OPÉRATIONNEL		**-6 212 235,95**	**-7 729 288,81**	**1 517 052,86**	**-8 684 337,97**
Produits financiers		12 405,00	0,00	12 405,00	0,00
Charges financières		2 340,00	0,00	2 340,00	51 883,24
VI-RÉSULTAT FINANCIER		**10 065,00**	**-7 729 288,81**	**10 065,00**	**-51 883,24**
VII-RÉSULTAT ORDINAIRE AVANT IMPÔTS (V + VI)		-6 202 170,95	0,00	1 527 117,86	-8 736 221,21
		0,00	0,00	0,00	0,00
Impôts exigibles sur résultats ordinaires		0,00	0,00	0,00	0,00
Impôts différés (Variations) sur résultats ordinaires		2 766 606,56	0,00	2 766 606,56	708 914,79
TOTAL DES PRODUITS ORDINAIRES		0,00	0,00	0,00	0,00
TOTAL DES CHARGES ORDINAIRES		0,00	0,00	0,00	0,00
VIII-RÉSULTAT NET DES RÉSULTAT ORDINAIRES		0,00	0,00	0,00	0,00
		0,00	0,00	0,00	0,00
Éléments extraordinaires (produits) (à préciser)		30 838,72	0,00	30 838,72	6 177,15
Éléments extraordinaires (charges) (à préciser)		0,00	0,00	0,00	0,00
IX-RÉSULTAT EXTRAORDINAIRE		30 838,72	0,00	30 838,72	6 177,15
X-RÉSULTAT NET DE L'EXERCICE		**-8 937 938,79**	**-7 729 288,81**	**-1 208 649,98**	**-8 021 129,27**
Part dans les résultats nets des sociétés mises en équivalence (1)		0,00	0,00	0,00	0,00
		0,00	0,00	0,00	0,00
XI-RÉSULTAT NET DE L'ENSEMBLE CONSOLIDÉ (1)		0,00	0,00	0,00	0,00
		0,00	0,00	0,00	0,00
Dont part des minoritaires (1)		0,00	0,00	0,00	0,00
Part du groupe (1)		0,00	0,00	0,00	0,00

(1) A utiliser uniquement pour la représentation d'états financiers consolidés

ملحق رقم 06

CONSTAT AMIABLE D'ACCIDENT AUTOMOBILE
à signer obligatoirement par les deux conducteurs

Ne constitue pas une reconnaissance de responsabilité, mais un relevé des identités et des faits, servant à l'accélération du règlement.

Date d'accidennt le ..... 20 ..... heure : .....
Lieu précis : .....
Dégâts matériels autres qu'aux véhicules **A** et **B** OUI | NON
Témoins : Nom et adresse s'il s'agit de passagers d'un véhicule préciser duquel : **A** ou **B** .....

Véhicule A

Véhicule : .....
Marque, Type : .....
N° d'immatri. : .....
Venant de : .....
Allant vers : .....

Assuré (voir attest. d'assurance) : .....
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....

Sté d'assurances : .....
N° Police : .....
Attest valable du ..... au .....
Agence : .....

Conducteur (voir permis de conduire)) : ....
Nom : .....
Prénom : .....
Adresse : .....

Permis de conduire N° : .....
Délivré le : .....
Par la Wilaya de : .....
Catégorie **A 1, A, B, C, D, E, F.**
(entourer la catégorie)

Indiquer par une flèche → le point de choc initial.

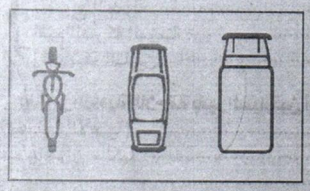

Dégâts apparents : .....

Observations : .....

A

Ne rien modifier au constat après

Mettre une croix (x) dans chacune des cases utiles

1) Heurtait à l'arrière, en roulant dans le même sens et sur la même file.	1) إصطدام من الخلف و كان يسير في نفس الإتجاه و على نفس الصف.
2) Roulait dans le même sens et sur une file différente.	2) يسير في نفس الإتجاه و على صف مختلف.
3) Roulait en sens inverse.	3) يسير في الجهة المعاكسة.
4) Provenait d'une chaussée différente.	4) قادما من طريق مختلفة.
5) Vebait de droite (dans un carrefour).	5) قادما من اليمين (داخل مفترق).
6) S'engageait sur une place à sens giratoire.	6) داخلا في ساحة ذات إتجاه دائري.
7) Roulait sur une place à sens giratoire.	7) سائرا في ساحة ذات إتجاه دائري.
8) En stationnement.	8) في حالة وقوف.
9) Quittait un stationnement.	9) خارجا من الوقوف.
10) Prenait un stationnement.	10) على وشك الوقوف.
11) Reculait.	11) يتأخر.
12) Doublait.	12) يتجاوز.
13) Dépassement irrégulier.	13) تجاوز غير قانوني.
14) Changeait de file.	14) يغير خط السير.
15) Virait à droite.	15) ينحرف إلى اليمين.
16) Virait à gauche.	16) ينحرف إلى اليسار.
17) S'engageait dans un parking, un lieu privé, un chemin de terre.	17) يدخل في موقف عمومي في محل خصوصي، في طريق غير معبد.
18) Sortait d'un parking, d'un lieu privé, d'un chemin de terre.	18) يخرج من موقف عمومي، من محل خصوصي، من طريق غير معبد.
19) Empiétait sur la partie de la chaussée réservée à la circulation en sens inverse.	19) ينتهج جزء الطريق المخصص للتجاه المعاكس في السير.
20) Roulait en sens interdit	20) يسير في إتجاه ممنوع.
21) Inobservation d'un signal de priorité.	21) لم يحترم علامة الإسبقية.
22) Faisait un demi-tour.	22) يقيم بنصف دورة.
23) Ouvrait une portière.	23) يفتح باب سيارته.

Indiquer le nombre de cases ← marquées d'une croix →

بينوا عدد الخانات ← التي جعلت فيها علامة (x) →

Croquis de l'accident — **مخطط الحادث**

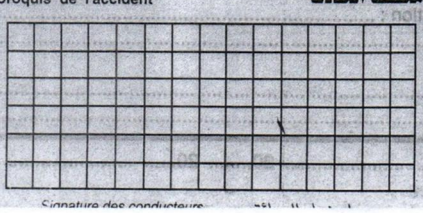

Signature des conducteurs

Véhicule B

سيارة .....
صنف، الطراز : .....
رقم التسجيل .....
قادمة من .....
متجهة إلى .....

المؤمن له (أنظر شهادة التأمين): .....
اللقب .....
الإسم .....
العنوان : .....

شركة التأمين .....
رقم وثيقة التأمين .....
شهادة صالحة من ..... إلى .....
الوكالة .....

السائق (أنظر رخصة السياقة) : .....
اللقب .....
الإسم .....
العنوان : .....
رقم رخصة السياقة .....
المسلمة في .....
من طرف ولاية .....
الصنف أ ا – ب – ج – د – و – ه
(أشر الصنف في دائرة)

نقطة الإصطدام بواسطة سهم →

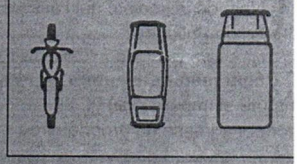

الخسائر الواضحة: .....

الملاحظات: .....

B

ملحق رقم 07

DECLARATION : à remplir par l'assuré et à transmettre dans les sept jours à son assureur (dans les trois jours en cas de vol du véhicules). **Ord. 95/07**

التصريح : يملأ هذا التصريح من طرف المؤمن له ويرسل في ظرف 7 أيام إلى المؤمن (في 3 أيام في حالة سرقة السيارة) **أمر**

1) **Nom de l'assuré :** ..... Tél. : .....
Profession : .....

1) **اسم المؤمن له** .....
مهنة : رقم الهاتف

2) **Plan :**
Désigner les véhicules par **A** et **B** conformément au recto
Faire figurer :
- Tracé des voies
- La direction des véhicules
- Leur position au moment du choc

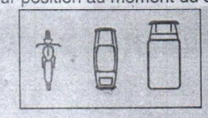

2) **المخطط**
يبنو السيارتين بحر في أ و ب طبقا للصفحة الأولى وضحوا كذلك :
– مخطط الطريق
– إتجاه السيارات
– مؤضعها وقت الإصطدام

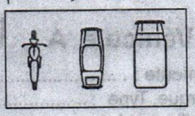

3) **Circonstances de l'accident :** .....
.....
.....

3) **ظروف الحادث** .....

4) **A-t-il été établi :**

Un procès-verbal de gendarmerie ?	OUI	نعم	NON	لا
Un rapport de police ?	OUI	نعم	NON	لا

Si Oui : Brigade ou commissariat de .....

4) **هل حرر**
محضر من طرف الدرك الوطني
تقرير من طرف الشرطة
في حالة الإجاب : فرع أو محافظة الشرطة المختصة :

5) **Conducteur du véhicule assuré est-il le conducteur habituel du véhicule ?**

Réside-t-il habituellement chez l'assuré ?	OUI	نعم	NON	لا
	OUI	نعم	NON	لا

Date de naissance : .....

5) **السائق للسيارة المؤمنة**
هل هو السائق الأعتيادي لها ؟
هل يسكن اعتياديا عند المؤمن له ؟
تاريخ الإزدياد .....

6) **Véhicule assuré :** lieu habituel du garage : .....
Quel est le motif du déplacement ? .....
Expertise des dégâts : garage où le véhicule sera visible : .....
.....
Quand ? ..... Eventuellement téléphonner à .....

6) **السيارة المؤمنة** .....
ما هو سبب التنقل ؟ .....
معاينة الخسائر: أين يمكن معاينة السيارة .....
.....
متي عند الحاجة اهتفوا

Si le Véhicule
- à été volé, indiquer son numéro de la série du type : .....
- est gégé : nom et adresse de l'organisme de crédit : .....
- est un poids lourd ; poids total en charge : .....
- était attelé à un autre véhicule (tracteur ou remorque) au moment de l'accident indiquer le numéro d'immatriculation de cet autre véhicule : .....
- Poids total en charge : .....
- Nom de la société qui l'assure : .....
- N° de Police : .....

إذا كانت السيارة
- قد سرقت، بينوا الرقم في سلسلة الصنف : .....
- مرهونة إسم و عنوان هيئة القرض : .....
- من الوزن الثقيل جملة الحمولة : .....
- مرتبطة بسيارة أخرى (جار أو مجرور) في وقت الحادثة، بينوا رقم تسجيل السيارة الأخرى : .....
- مجموع الحمولة : .....
- اسم الشركة المؤمنة : .....
- رقم وثيقة التأمين : .....

7) **Dégât matériels autres qu'aux véhicules A et B**
(nature et importance) : .....
Nom et adresse du propriétaire : .....
.....

7) **الخسائر المادية اللاحقة بغير السيارتين أ و ب**
(الطبيعة و الأهمية) .....
سم و عنوان مالكها : .....

8) **Blessé (s) :**
Nom et prénom : .....
Age : .....
Adresse : .....
.....
Profession .....
Caisse de sécurité sociale et immatriculation : .....
Nature et gravité des blessures : .....
Situation au moment de l'accident :
(Piéton, Passager du véhicule A et B) .....
1ers soins, hospitalisation à : .....

8) **الجريح**
للقب و الإسم : .....
لسن : .....
لعنوان : .....
.....
لمهنة : .....
صندوق الضمان الإجتماعي ورقم الإنخراط : .....
لطبيعة و خطورة الجروح : .....
لوضعية وقت الحادثة :
راجل، راكب في سيارة أ أو ب) .....
لعلاج الأول أو الإقامة بالمستشفي : .....

A....., le ..... 20..... 20.....
Signature de l'assuré

ي ..... يوم .....
إمضاء المؤمن له

ملحق رقم 08

AIN BESSAM Siege 1 Date édition: 26-06-19 10:28

POLICE D'ASSURANCE 179/10/2012/05511

Automobile particulier

Identification du contrat

Assuré 1790002282 C R M A AIN BESSEM

Adresse: Z H U N AIN BESSEM BOUIRA

Permis n°:

Délivré le:

Lieu:

Date d'effet: 31/07/2012 Date Expiration: 30/07/2013

Tarif: 4 Roues -Nord -Véhicule de Tourisme -7 à 10 Cv

Identification du risque

Marque Véhicule	HYUNDAI(079)
Matricule Véhicule	03599 111 10
Nb de places Véhicules	5
Type Véhicule	CH41GA
Numéro de série dans le type	MALCH41GACM316338
Année du véhicule	2011
Carosserie	Conduite intérieure(01)

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
01.410-07	»Personnes transportées - 100 000	100,000.00	325.00			325.00
10.110-01	»Responsabilité civile du véhicule		715.20			715.20
03.140-05	»Tierce - valeur du véhicule	1,026,000.00	46,170.00			46,170.00
03.120-02	»Bris de glace		1,000.00			1,000.00
17.110-01	»Défense et recours		150.00			150.00
03.130-06	»Incendie valeur vénale	1,026,000.00	3,383.20			3,383.20
03.130-16	»Vol Valeur vénale	1,026,000.00	2,870.20			2,870.20

Prime nette:	**54,613.60**	Complément	500.00	Net à payer:
Réduction:		Tva	9,314.06	**66,781.12**
Majoration:		Fga	36.46	
		Timbre Dim	40.00	
		Timbre Gradué	2,277.00	

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le: 30/07/2012

ملحقرقم 09

الصنـــدوق الجهـــوي للتعـــاون الفـــلاحـــي بعين بسـام
CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE AIN-BESSEM
Z.H.U.N. - AIN BESSEM
Tél. : (026) 97.62.60 - Tél./Fax : (026) 97.48.93

N° .....

SERVICE SINISTRES

Réf. : .....

Aff. : .....

Ain Bessem, le ..... 20 .....

- Monsieur le Chef de Sureté Urbaine de

.....

- Monsieur le Chef de la Brigade de Gendarmerie de.....

Monsieur,

Vos services ont eu à constater un accident de la circulation survenu le..... à ..... qui à opposé :

1) - Notre assuré : .....
Véhicule marque : ..... Immatriculé : .....
Conduit par : .....

ET :

2) - Véhicule marque : ..... Immatriculé : .....
Appartenant à : .....
Conduit par : .....

Afin que nous puissions instruire notre dossier et envisager l'indemnisation des victimes nous vous prions de bien vouloir nous adresser une copie du procès-verbal qui a été établi et nous indiquer en même temps la date ainsi que le numéro de sa transmission au parquet.

Nous vous rappelons que notre demande est fondée en vertu de l'article 4, du décret N° 80/35 du 16 Février 1980.

Avec nos remerciements,

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

C - 3509

EXERCICE 20

POLICE DÉLIVRÉE SOUS LA GARANTIE SOLIDAIRE DE LA
CAISSE NATIONALE DE MUTUALITÉ AGRICOLE
ENTREPRISE REGIE PAR LA LOI DU 04 JUILLET 1900
AGRÉÉE PAR ARRETÉ DU MINISTÈRE DE L'ÉCONOMIE NATIONALE
EN DATE DU 27 AVRIL 1964 PUBLIÉ AU J.O.R.A.D.P. N° 64 DU 7 AOUT 1964
SIÈGE 24, BOULEVARD VICTOR HUGO - ALGER

MULTIPERILS
POMME DE TERRE

QUITTANCE D'INDEMNITÉ DE SINISTRE

Je soussigné.....*demeurant*

à..... *agissant pour le compte de (1)*.....

reconnais avoir reçu de la Caisse d'Assurances Mutuelles Agricoles, par les mains de.....

la somme de [redacted]

montant de l'indemnité me revenant par suite des dommages causés par.....*le*.....*20*.....

aux biens assurées par la police n°.....*en date du*.....

Au moyen de ce paiement, je déclare tenir quitte et décharger la dite Caisse de toutes ses obligations relativement au dit sinistre, et renonce expressément à toute réclamation ultérieure.

A....., le..... Deux Mille.....

Bon pour quittance de la somme de (2) [redacted]

TIMBRE

(Signature) (3)

(1) Indiquer pour le compte de qui on agit.
(2) Le signataire doit écrire en toutes lettres le montantde l'indemnité allouée.
(3) L'assuré ne sachant signer, fera une croix en présence de deux témoins qui signeront pour lui et dont les noms, prénoms, résidence et qualités seront mentionnés en regard.

C - 3590

ملحق رقم 10

ملاحق

ملحق رقم 11

الصنـــدوق الجهـــوي للتعـــاون الفـــلاحـــي بعين بســام
CAISSE REGIONALE DE MUTUALITE AGRICOLE DE AIN-BESSEM
Z.H.U.N. - AIN BESSEM
Tél. : (026) 97.62.60 - Tél./Fax : (026) 97.48.93

N° .....

SERVICE SINISTRES

Réf. : .....
Aff. : .....

Ain Bessem, le ..... *20* .....

- Monsieur le Chef de Sureté Urbaine de
.....

- Monsieur le Chef de la Brigade de Gendarmerie de.....

Monsieur,

Vos services ont eu à constater un accident de la circulation survenu le..... à ..... qui à opposé :

1) - Notre assuré : .....
Véhicule marque : ..... Immatriculé : .....
Conduit par : .....

ET :

2) - Véhicule marque : ..... Immatriculé : .....
Appartenant à : .....
Conduit par : .....

Afin que nous puissions instruire notre dossier et envisager l'indemnisation des victimes nous vous prions de bien vouloir nous adresser une copie du procès-verbal qui a été établi et nous indiquer en même temps la date ainsi que le numéro de sa transmission au parquet.

Nous vous rappelons que notre demande est fondée en vertu de l'article 4, du décret N° 80/35 du 16 Février 1980.

Avec nos remerciements,

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de notre parfaite considération.

C - 3509

ملحق رقم 12

AIN BESSAM Siege

1

Date édition: 26-06-19
10:28

POLICE D'ASSURANCE
179/10/2012/05511
Automobile particulier

Identification du contrat

Assuré 1790002282 C R M A AIN BESSEM

Adresse: Z H U N AIN BESSEM BOUIRA

Permis n°:
Délivré le:
Lieu:

Date d'effet: 31/07/2012 Date Expiration: 30/07/2013

Tarif: 4 Roues -Nord -Véhicule de Tourisme -7 à 10 Cv

Identification du risque

Marque Véhicule	HYUNDAI(079)
Matricule Véhicule	03599 111 10
Nb de places Véhicules	5
Type Véhicule	CH41GA
Numéro de série dans le type	MALCH41GACM316338
Année du véhicule	2011
Carosserie	Conduite intérieure(01)

Garanties

Garantie		Capital	Prime/base	Réduction	Majoration	Prime nette
01.410-07	»Personnes transportées - 100 000	100,000.00	325.00			325.00
10.110-01	»Responsabilité civile du véhicule		715.20			715.20
03.140-05	»Tierce - valeur du véhicule	1,026,000.00	46,170.00			46,170.00
03.120-02	»Bris de glace		1,000.00			1,000.00
17.110-01	»Défense et recours		150.00			150.00
03.130-06	»Incendie valeur vénale	1,026,000.00	3,383.20			3,383.20
03.130-16	»Vol Valeur vénale	1,026,000.00	2,870.20			2,870.20

Prime nette:	**54,613.60**	Complément	500.00	Net à payer:
Réduction:		Tva	9,314.06	**66,781.12**
Majoration:		Fga	36.46	
		Timbre Dim	40.00	
		Timbre Gradué	2,277.00	

L'Assuré (lu et appouvé)

Contrat établi le: 30/07/2012